

**المنح الإلهية**

**شرح**

**زيدة المبادئ الفقهية**

**على مذهب السادة الشافعية**

باوزير، عمر بن سالم بن عبدالله

المنح الإلهية

شرح

زبدة المبادئ الفقهية

على مذهب السادة الشافعية

حضر موت - المكلا

رقم الإيداع:

مُحْفُوظَةٌ  
بِمَبِيعِ حَقُوقِ


الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ

التنسيق والصف والإخراج

عبدالمجيد يسلم بن غانم

٠٠٩٦٧٧٧٢٩٢١٩٨٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





(مقدمة الطبعة الثانية الكاملة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الْأَمِينِ، الْقَائِلِ:  
{ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ } وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.  
وَبَعْدُ:

فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ عِلْمُ الْفِقْهِ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ تَقْدِيرًا، وَأَكْثَرَهَا دِرَاسَةً وَتَحْرِيرًا، وَهُوَ ثَمَرَةُ الْفُنُونِ  
وَلِبَابِهَا، وَمُنْتَهَى عُلُومِ الدِّينِ وَبَابِهَا.

أَكْثَرَ عُلَمَاؤُنَا الْأَفَاضِلِ مِنَ التَّصْنِيفِ فِيهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَسْطِهِ وَتَقْرِيْبِهِ بَيْنَ مُخْتَصِرٍ، وَمُطَوَّلٍ  
يَصْعُبُ عَلَى الْمُبْتَدِي فَهَمَّهُ.

وَلَمَسْتُ حَاجَةَ الطُّلَّابِ إِلَى مُخْتَصِرٍ لَطِيفٍ يَلِيْقُ بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِيْنَ يَكُونُ جَامِعًا  
لِمُهَمَّاتِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَمَا لَا يَسَعُ الطَّلِبُ الْمُبْتَدِيُّ جَهْلَهُ فَأَلَفْتُ كِتَابِي (زُبْدَةُ الْمَبَادِيِ الْفِقْهِيَّةِ  
عَلَى مَذَهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ) وَقَدْ بَدَلْتُ غَايَةَ الْمُسْتَطَاعِ فِي إِثْقَانِ التَّهْذِيبِ وَإِحْكَامِ التَّرْتِيبِ،  
وَقَدْ قَسَمْتُ الْكِتَابَ إِلَى قِسْمَيْنِ: (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ) فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْكِتَابِ إِلَى آخِرِ كِتَابِ  
الْحَجِّ. وَ (الْقِسْمُ الثَّانِي) فِي الْمَعَامَلَاتِ مِنْ ابْتِدَاءِ كِتَابِ الْبَيْعِ إِلَى آخِرِ كِتَابِ الْعَنْقِ.

وَكَتَبْتُ هَذَا الشَّرْحَ الْمُخْتَصِرَ اللَّطِيفَ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِطَالِبِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ جَلِيلِ الْفَوَائِدِ  
قَرِيبِ الْمَقَاصِدِ لَيْسَ بِالْوَجِيزِ الْمُخَلِّ وَلَا بِالطَّوِيلِ الْمُمِلِّ.



وَهَذَا مَعَ عَلَمِي بِقَلَّةِ بَضَاعَتِي وَيَقِينِي بِأَنَّ مَا كُلُّهُ مِنْ صَنَفِ أَجَادٍ، وَلَا كُلُّهُ مِنْ قَالٍ وَفِي  
بِالْمُرَادِ، وَلَكِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ الْحَرِيرِيُّ:

وَأِنْ تَجِدُ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلَلَا فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

وَقَدْ سَمَّيْتَهُ ( الْمِنْحُ الْإِلَهِيَّةُ شَرْحُ زُبْدَةِ الْمَبَادِيءِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ ) رَاجِعًا  
مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُدِيمَ نَفْعَهُ لِلْعِبَادِ وَيَجْعَلَهُ لِعَبْدِهِ وَوَالِدَيْهِ وَأَهْلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَمَشَائِخِهِ وَطُلَّابِهِ وَكُلِّ  
مَنْ أَعَانَهُ ذَخِيرَةً إِلَى يَوْمِ الْمَعَادِ، خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَوَسِيلَةً إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

كُتِبَهُ /

أَبُو الْحَارِثِ

عمر بن سالم بن عبدالله باوزير العباسي

## أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ

أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ <sup>(١)</sup> خَمْسَةٌ: الْوَاجِبُ <sup>(٢)</sup>، وَالْمُسْتَحَبُّ <sup>(٣)</sup>، وَالْمُبَاحُ <sup>(٤)</sup>، وَالْمُحَرَّمُ <sup>(٥)</sup>، وَالْمَكْرُوهُ <sup>(٦)</sup>.

الْوَاجِبُ <sup>(٧)</sup>: هُوَ مَا يُتَابُ فَاعِلُهُ اِمْتِثَالًا <sup>(٨)</sup>، وَيَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ تَارِكُهُ تَهَاوُنًا <sup>(٩)</sup>، كَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ.

(١) ابتدأنا هذه الرسالة بنبذة يسيرة في بيان الأحكام الشرعية، التي كلفنا بها الشرع وهي خمسة، ذكرناها على وجه الإجمال ثم بعد ذلك بدأنا نذكر تعريف كل واحد منها.

(٢) في اللغة: هو الساقط واللازم لمحلِّه.

(٣) في اللغة: هو كل ما يُؤْتَرُ وَيُفْضَلُ وَيُقَدَّمُ على غيره، ويجد استحسانا في النفس.

(٤) في اللغة: المُعلن والمأذون فيه، يُقال: باح فلان بسرّه: أظهره، وأباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك.

(٥) في اللغة: الممنوع.

(٦) في اللغة: ضد المحبوب.

(٧) في اصطلاح الفقهاء.

(٨) بحيث إذا قام الفاعل بما أمره الله به بنية التعبد والتقرب لله عزَّ وجلَّ فإنه يؤجر عليه.

(٩) لأن تارك الواجب لا يخلو من حالتين:

الأولى / أن يتركه لعذرٍ مثل عدم القدرة، وهذا لا يستحق العقاب، لقول الله تعالى:

﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] مثل من لا يستطيع أن يصلي قائماً، فإنه يجوز له أن

يصلي جالساً ولا إثم عليه.

وَهُوَ نَوْعَانِ: عَيْنِيٌّ، كِفَائِيٌّ.

الْوَاجِبُ الْعَيْنِيُّ: مَا يَجِبُ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ <sup>(١)</sup>، كَالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَالصِّيَامِ الْوَاجِبِ.

وَالْوَاجِبُ الْكِفَائِيُّ: هُوَ الَّذِي إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَالْمُسْتَحَبُّ: هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ، كَصَلَاةِ الْوُتْرِ وَصِيَامِ الْأَيْتَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وَالْمُبَاحُ: هُوَ مَا لَا يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ، كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَالْمُحَرَّمُ: هُوَ مَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ، وَيُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا <sup>(٢)</sup>، كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ.

وَالْمَكْرُوهُ: هُوَ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ، كَدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا.

---

الثانية/ أن يتركه لغير عذرٍ، فهذا يستحق العقاب، مثل من يترك الصلاة تهاوناً، أو يترك الصيام تهاوناً، ونحو ذلك.

(١) المكلف هو البالغ العاقل.

(٢) والواجب العيني ما يجب على كلِّ بالغٍ عاقلٍ أن يفعله كالصلاة والصيام.

فمن تركه خوفاً من المخلوق أو حياءً منه أو عجزاً فإنه لا يُثاب عليه.



## الطَّهَارَةُ

الطَّهَارَةُ<sup>(١)</sup>: هِيَ فِعْلٌ مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، كإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ<sup>(٢)</sup> وَالْوُضُوءِ<sup>(٣)</sup> وَالغُسْلِ<sup>(٤)</sup> وَالتَّيْمُمِ<sup>(٥)</sup>.

وَوَسَائِلُ الطَّهَارَةِ أَرْبَعَةٌ: الْمَاءُ<sup>(٦)</sup>

(١) في اللغة: هي النِّظَافَةُ مِنَ الْأَقْدَارِ، وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَكَمَا قُلْنَا: هِيَ فِعْلٌ مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ.

(٢) من الثوب والبدن والمكان.

(٣) لرفع الحدث الأصغر.

(٤) لرفع الحدث الأكبر.

(٥) عند تعذُّر استعمال الماء إمَّا لفقده، أو بُعده، أو لمرضٍ يمنع استعماله، والدليل على اشتراط

الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]،

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يقبل الله صلاةً بغير طهور "<sup>[١]</sup>.

(٦) وهو الأصل في الطَّهَارَةِ، وَلَا يُجْزئُ غَيْرُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً

لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّ تَجَدَّوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

[النساء: ٤٣]، فَلَوْ كَانَ غَيْرَ الْمَاءِ تَحْصِلُ بِهِ الطَّهَارَةُ لَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّيْمُمِ عِنْدَ فَقْدِهِ.

والتُّرَابُ<sup>(١)</sup> وَالْحَجَرُ<sup>(٢)</sup> وَالدَّبِغُ<sup>(٣)</sup>.

وَأَقْسَامُ الْمِيَاهِ ثَلَاثَةٌ<sup>(٤)</sup>: الطَّهُّورُ وَالطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ.

وَالطَّهُّورُ<sup>(٥)</sup>:

(١) فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ، فَيُبَيِّحُ الصَّلَاةَ وَكُلَّ مَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

(٢) وَالْحَجَرُ يُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ الْخَارِجِ مِنَ الْقُبُلِ أَوْ الدُّبْرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحَجَرَ مِنْ وَسَائِلِ الطَّهَارَةِ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: "أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ"<sup>[١]</sup>.

(٣) هُوَ نَوْعٌ رَطُوبَةُ الْجِلْدِ الَّتِي بَقَاؤُهَا يُفْسِدُ الْجِلْدَ، بِمَادَّةٍ لَادِعَةٌ كَالْقِرْطِ، بِحَيْثُ لَوْ نَقَعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يُعَدَّ إِلَيْهِ التَّنُّ وَالْفَسَادُ. فَلَا يَطْهَرُ الْجِلْدُ بِالشَّمْسِ وَالتُّرَابِ وَالتَّجْمِيدِ وَالتَّمْلِيحِ<sup>[٢]</sup>. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الدَّبِغَ مِنْ وَسَائِلِ الطَّهَارَةِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ"<sup>[٣]</sup>.

(٤) شَرَعْنَا هُنَا فِي بَيَانِ الْوَسِيلَةِ الْأُولَى مِنْ وَسَائِلِ الطَّهَارَةِ وَهِيَ الْمِيَاهُ، وَذَكَرْنَا أَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ.

(٥) وَهُوَ الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا<sup>[٤]</sup>، وَلَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَاءً مَطْلُوقًا تَغْيِيرُهُ بِطُولِ الْمُكْثِ، أَوْ بِسَبَبِ تَرَابٍ، أَوْ طُحْلِبٍ - وَهُوَ شَيْءٌ أَخْضَرَ يَعْطُرُ الْمَاءَ مَعَ طُولِ الْمُكْثِ - أَوْ بِسَبَبِ مَقَرِّهِ أَوْ مَمَرِّهِ كَوَجُودِهِ فِي أَرْضٍ كَبْرِيْتِيَّةٍ، أَوْ مَرُورِهِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لِتَعَذُّرِ صَوْنِ الْمَاءِ عَنْ ذَلِكَ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢] حَتَّى وَإِنْ طَابَتْ رَائِحَتُهُ، لِأَنَّ الْفَضَالَاتِ مَا زَالَتْ فِيهِ، وَإِنَّمَا جَمَدَتْ بِدَلِيلٍ لَوْ نَقَعَ فِي مَاءٍ لِأَنَّ التَّنُّ.

[٣] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[٤] سِوَاءَ نَزْلِ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ نَبْعٍ مِنَ الْأَرْضِ.



هُوَ الْمَاءُ الَّذِي نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ مُتَنَجِّسًا<sup>(١)</sup> وَلَا مُسْتَعْمَلًا<sup>(٢)</sup>. وهو الماء الذي لَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ إِلَّا بِهِ.

وَالطَّاهِرُ<sup>(٣)</sup>: هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، أَوْ الْمُتَغَيَّرُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ.

فالماء الطهور، ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره، يرفع الحدث ويزيل الخبث، ولا يزول عنه وصف الطهورية إلا بأحد ثلاثة أمور:

١- بتنجسه، وسيأتي معنا متى يكون الماء نجسًا.

٢- باستعماله في طهارة واجبة.

٣- بتغير أحد أوصافه بشيء طاهر كالشاي أو الحبر ونحو ذلك.

(١) بوقوع النجاسة فيه.

(٢) في طهارة واجبة، كالغسلة الأولى من الوضوء أو الغسل الواجب.

(٣) هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره، وهو على نوعين:

الأول: وهو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة كالغسل والوضوء، والدليل

على كونه طاهرًا في نفسه ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب من وضوئه عليّ"<sup>[١]</sup>.

فلو كان فضل وضوئه صلى الله عليه وسلم نجسًا لم يصبه عليه.



## وَالنَّجِسُ: هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ تَغْيِيرٌ بِشَيْءٍ نَجِسٍ (١).

والدليل على كونه غير مطهر ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً <sup>[١]</sup>.

وجه الدلالة: أن الاغتسال في الماء القليل <sup>[٢]</sup> يخرج عن طهوريته، وإلا لم يُنه عنه، والوضوء يأخذ حكم الاغتسال لأن المعنى فيهما واحد، وهو رفع الحدث.

الثاني: الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات التي لا يستغني عنها الماء عادةً، والتي لا يمكن فصلها عنه بعد المخالطة كالخبر والعصير، وهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

(١) وهو قسمان:

الأول/ ماء كثير، وهو ما كان قلتين <sup>[٣]</sup> فأكثر، وهذا الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وإنما ينجس إذا غيّرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة: اللون أو الطعم أو الريح.

والدليل على نجاسة هذا الماء الإجماع على أن الماء إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة، فإنه يكون نجساً، كما قال ابن المنذر ونقله النووي وغيره.

الثاني/ ماء قليل، وهو ما كان دون القلتين، و ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، سواء تغيرت أحد أوصافه أم لم تتغير.

[١] أخرجه مسلم.

[٢] والدليل على تقييد الماء بالقليل، الأدلة الأخرى التي ستأتي معنا في بيان أن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير.

[٣] سيأتي معنا - بإذن الله - بيان مقدار القلتين.

وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ: مَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ، وَالْقَلْتَانِ مَا تَسَعُهُ بَرَكَةٌ مُكَّعَبَةٌ طُولُهَا ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ<sup>(١)</sup>، وَعَرْضُهَا وَعُمُقُهَا كَذَلِكَ، وَهِيَ مِثَّتَانِ وَسِتَّةَ عَشَرَ لَتْرًا تَقْرِيبًا.

## النَّجَاسَاتُ

### النَّجَاسَاتُ<sup>(٢)</sup> تِسْعَةٌ: الدَّمُ<sup>(٣)</sup>

والدليل على ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ"<sup>[١]</sup>، وَفِي لَفْظٍ<sup>[٢]</sup>: "لَمْ يَنْجَسْ".

فمفهوم الحديث دلٌّ على أن الماء إذا كان أقل من قلتين فإنه ينجس بمجرد وقوع

النجاسة فيه، وإن لم يتغير.

(١) وهي تساوي ستين ستمتر.

(٢) النجاسات جمع نجاسة، وهي في اللغة: كلُّ مستقذرٍ، وشرعاً: هي كلُّ مُستقذِرٍ يمنعُ صحة الصلاة.

(٣) والدليل على نجاسة الدم، قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا مَا يَكُونُ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْيِرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وُيُسْتثنَى من الدم الكبِدُ والطَّحَالُ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "أُحِلَّتْ لَنَا مِثَّتَانِ

وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمِثَّتَانِ فَالْجِرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ"<sup>[٣]</sup>

[١] أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني.

[٢] لأبي داود.

[٣] أخرجه أحمد وابن ماجه مرفوعاً وهو ضعيف، ولكنه صح عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً.

## وَالْقَيْحُ (١) وَالْقَيْءُ (٢) وَالْخَمْرُ (٣) وَالْكَلْبُ (٤) وَالْخَنزِيرُ (٥)، وَكَبْنُ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (٦)

(١) قياساً على الدم لأنه أصله، وكذلك يلحق بالدم الصديد، وهو ماء رقيق يُخالطه دم.

(٢) لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول. قالوا: ويلحق بالقيء الماء السائل من فم النائم، فإنه يكون نجساً إن كان من المعدة بأن خرج مُتَنَتاً بصفرة، وأما إن كان من غير المعدة أو شك في ذلك فإنه يكون طاهراً.

(٣) لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجس هو النجس.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "طهورٌ إناءٌ أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مراتٍ أو لاهنً بالتراب" [١].

(٥) لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والمراد بلحم الخنزير: جملة الخنزير لا لحمه فقط، وكذلك قياساً على الكلب لأنه أسوأ حالاً منه لأنه لا يُباح اقتناؤه بأيِّ حالٍ من الأحوال، أمّا الكلب فيجوز اقتناؤه للصيد، أو الحرث، أو الماشية.

(٦) لأن اللبن يأخذ حكم اللحم، ولحم ما لا يؤكل نجسٌ فكذلك لبنه نجس، ويُستثنى من ذلك لبن الأدمي فإنه طاهر بالإجماع.

## وَمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الْمَنِيُّ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ<sup>(١)</sup>

(١) من القبلِ أم من الدبرِ، وما يخرج منهما عادة:

١- الدم، وهو نجس لما جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يُصيبُ الثوبَ، فقال: " حُتِيهِ، ثم اقرصيه بالماء، ثم صلِّي فيه " <sup>[١]</sup>.

٢- البول، والدليل على نجاسته حديث الأعرابي الذي بَالَ في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه، وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء" <sup>[٢]</sup>.

٣- الغائط، بالإجماع أنه نجس.

٤- المذي، وهو سائل أبيض رقيق، يخرج عند ثوران الشهوة أثناء التفكير، أو النظر، أو المداعبة.

والدليل على نجاسته ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: " كنتُ رجلاً مَذَّاءً، وكنت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرتُ المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ " <sup>[٣]</sup>.

٥- الودي، وهو ماءً أبيضٌ ثخين يخرج عقب البول أحياناً، وهو نجسٌ بالإجماع.

والدليل على طهارة المني حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " لقد رأيتني أفركه من ثوبِ

رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلي فيه " <sup>[٤]</sup>.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم، [ تناوله الناس: صاحوا به، السَّجْلُ والذنوب بمعنى واحد وهو الدلو المملوء ماء].

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

[٤] أخرجه مسلم.

وَالْمَيْتَةَ وَشَعْرَهَا وَعَظْمُهَا<sup>(١)</sup> إِلَّا مَيْتَةَ الْأَدَمِيِّ<sup>(٢)</sup> وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ<sup>(٣)</sup>.

وَتَطْهَرُ النَّجَاسَةُ<sup>(٤)</sup> بِغَسْلِ مَحَلِّهَا بِالْمَاءِ الطَّهْوَرِ<sup>(٥)</sup>

(١) الميتة: هي كل حيوان مات بغير ذكاة شرعية.

والدليل على نجاسة الميتة، قول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وتحريمها إنما من أجل نجاستها، وهذا الحكم يشمل شعرها وعظمتها لأنهما جزء منها.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ومن تكريمه أن يكون طاهراً حياً وميتاً، ولقول النبي ﷺ: "سبحان الله إن المسلم لا ينجس"<sup>[١]</sup>.

(٣) لما جاء عن ابن عمر ؓ أنه قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطحال"، وقد تقدم الكلام عليه.

(٤) المتوسطة.

(٥) هنا شرعنا في بيان كيفية تطهير النجاسات، والنجاسات يقسمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول/ نجاسة مخففة، وهي بول الصبي الذي لم يطعم إلا اللبن<sup>[٢]</sup> وهذه**  
النجاسة تطهر برش الماء عليها حتى يعمها الرش، سواء أكانت النجاسة على الجسم أو الثوب أو المكان، والدليل حديث أم قيس بنت محصن ؓ: "أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله"<sup>[٣]</sup>.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] ولم يبلغ سنه حولين، وسميت مخففة لأن الشرع خفف في كيفية تطهيرها.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم. [نضحه: رشه].



وعن أبي السَّمْحِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْتَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ" [١].

**القسم الثاني / نجاسة متوسطة، وهي كلُّ النجاسات غير نجاسة الكلب والخنزير والصبي الذي لم يطعم إلا اللبن، وسُمِّيت متوسطة لأنها لا تطهر بالرش، ولا يجب فيها تكرار الغُسل إذا زالت عنها بغسلةٍ واحدة.**

وهذا القسم من النجاسات يطهر إذا جرى الماء عليها، وزالت عنها بذهاب لونها وطعمها وريحها، سواء أكانت النجاسة على ثوبٍ أو جسمٍ أو مكان، والدليل على أنه لا يجب تكرارُ غسل النجاسة المتوسطة إذا زالت بغسلةٍ واحدة، حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي ﷺ: "صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْإِعْرَابِيِّ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ" [٢].

وكذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما سأل النبي ﷺ عن المذي فقال: "يغسلُ ذكره ويتوضأ" [٣].

ففي هذه الأحاديث لم يشترط النبي ﷺ عدداً معيناً من الغسلات وإنما أطلق، فدل ذلك على أن هذه النجاسات وما يلحق بها من النجاسات المتوسطة متى زالت عنها وآثارها فإنه لا يجب تكرار الغسل.

[١] أخرجه أبو داود والنسائي، وهو صحيح.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

حَتَّى تَزُولَ رَائِحَتُهَا وَلَوْ نُفِثَ بِهَا وَطَعُمُهَا إِلَّا نَجَاسَةَ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ فَإِنَّهَا لَا تَطْهَرُ إِلَّا  
بِغَسْلِ مَحَلِّهَا بِالْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ<sup>(١)</sup>.  
وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالدَّبِغِ<sup>(٢)</sup>.

تنبيهان:

إذا بقي لون النجاسة بعد الغسل وعُسِرَ زواله، كالدَّم إذا أصاب الثوب مثلاً فإنه لا يضر. والدليل ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت خولة رضي الله عنها: يا رسول الله فإن لم يذهب الدم؟ قال: "يكفيك الماء، ولا يضرُّك أثره"<sup>[١]</sup>.

إذا بقيت الريح بعد غسل النجاسة وعُسِرَ زوالها، فإنه لا يضر بقاؤها للمشقة.

**القسم الثالث / نجاسة مغلظة، وهي نجاسة الكلب والخنزير، ووصفت بأنها مغلظة لأنَّ الشرع غلَّظ في كيفية تطهيرها، فلا بدَّ من تكرار غسلها سبع مرَّاتٍ إحداهنَّ بالتراب.**

(١) لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرَّاتٍ إحداهنَّ بالتراب"<sup>[٢]</sup>.

وقيس على الكلب الخنزير؛ لأنَّه أسوأ حالاً منه كما تقدم معنا.

(٢) قد تقدم معنا تعريف الدبغ، فجلد الميتة يطهر بالدبغ إلا جلد الكلب والخنزير، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر"<sup>[٣]</sup>.

ويجب غسل الجلد بالماء بعد الدبغ لملاقاته للأدوية النجسة التي دُبِغَ بها، أو الأدوية التي تنجست بملاقاته قبل طهارته.

[١] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه مسلم.

[٣] أخرجه مسلم.

## الاستنجاء

الاستنجاء<sup>(١)</sup> هُوَ إِزَالَةُ مَا عَلَى السَّبِيلَيْنِ مِنَ النَّجَاسَةِ<sup>(٢)</sup> بِالمَاءِ<sup>(٣)</sup> أَوْ بِالحَجَرِ<sup>(٤)</sup> أَوْ بِهُمَا<sup>(٥)</sup>.

(١) في اللغة: طلبُ النجاة والخلاص من الشيء، وهو مأخوذ من (نجوت الشجرة) إذا قطعتها، لأنَّ المُستنجي يقطعُ به الأذى عن نفسه. وشرعاً: هو إزالةُ ما على السبيلين من النجاسة بالماء أو بالحجر أو بهما.

(٢) وهو واجب لما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: "إنهما ليعذبان، وما يُعذبان في كبير، أمَّا أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأمَّا الآخر فكان يمشي بالنميمة"، وفي رواية "وأمَّا أحدهما لا يستتره من بوله"<sup>[١]</sup>.

(٣) الطهور، ويجوز الاقتصار على الماء، لما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يدخلُ الخلاءَ فأحمِلُ أنا وغلأمٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وعَنزةً"<sup>[٢]</sup> فيستنجي بالماء"<sup>[٣]</sup>.

(٤) أو ما يقوم مقامه من خشب أو منديل ونحو ذلك.

ويجوز الاقتصار على الحجارة، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ يستطيبُ بهنَّ فإنها تُجزئُ عنه"<sup>[٤]</sup>.

(٥) وهو الأفضل، لأنَّ العين النجسة تزول بالحجر، والأثر يزول بالماء فلا يحتاج إلى ملاحظة النجاسة. ولو أراد المُستنجي أن يقتصرَ على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنَّه يُزيل عين النجاسة وأثرها، بخلاف الحجر فإنه لا يُزيل إلا العين فقط.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] العَنزة: عصا أطول من السهم، وأقصر من الرمح، في طرفها حديدة مدببة.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

[٤] أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني.



## شروط الاستنجاء بالحجر:

١- أن يكون طاهراً فلا يُجزئ الاستنجاء بالنجس أو المتنجس، والدليل ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثه فأتيتُ بها فأخذ الحجرتين، وألقى الروث وقال: "إنها ركس" [١].

فإن استنجى بنجسٍ أو متنجسٍ فإنه يجب استعمال الماء، ولو كان المكان نقياً.

٢- أن يكون قاعاً للنجاسة، فلا يكفي الزجاج ونحوه .

٣- أن لا يكون محترماً، فلا يجوز الاستنجاء بمحترمٍ، والمحترم يشمل ما يأتي:

- طعام الآدمي، كالخبز .

- طعام الجنّي، كالعظم، لما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الاستنجاء بالعظم، وقال: إنه زاد إخوانكم" أي من الجن [٢]. فإذا نهينا عن الاستنجاء بطعام الجن فمن باب أولى طعام الآدمي.

- كتب العلم والفقهِ والحديث، وكل ما فيه اسم الله عز وجل .

٤- أن لا تجفّ النجاسة بحيث لا يقلعها الحجر، فإن جفّت وجب استعمال الماء .

٥- أن لا تنتقل النجاسة عن المحل الذي استقرت فيه عند الخروج، فإن انتقلت وجب استعمال الماء .

٦- أن لا تجاوز النجاسة الصفحة والحشفة، فإن تجاوزت وجب استعمال الماء .

[١] أخرجه البخاري. والركس - بكسر الراء -: النجس.

[٢] أخرجه مسلم.

وَيَجُوزُ الْإِسْتِنْبَاجُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ مِنَ الْمَحَلِّ.

### فُرُوضُ الْوُضُوءِ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ (١) سِتَّةٌ: النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ (٢)، وَغَسْلُ الْوَجْهِ (٣)

٧- أن لا يطرأ على النجاسة شيء آخر من غير جنسه وغير العرق سواء أكان رطباً أم جافاً، نجساً أم طاهراً، فإن طرأ شيء من ذلك وجب استعمال الماء.

٨- أن يكون بثلاثة أحجارٍ أو ثلاث مسحاتٍ من حجرٍ واحد، ولا يجزئ دون ذلك، لقول النبي ﷺ: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار" [١].

٩- أن يُنقى المحل بحيث لا يبقى إلا أثر لا يُزيله إلا الماء، فإن بقي أكثر من ذلك وجبت الزيادة على الأحجار الثلاثة.

(١) الوضوء لغة: مأخوذ من الوضأة وهي الحُسنُ والنظافةُ.

وشرعاً: هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة.

(٢) لأنَّ الوضوء عبادةٌ، ولا تصحُّ أيُّ عبادةٍ بلا نيةٍ، لقول النبي ﷺ: "إنَّما الأعمالُ بالنيات، وإنَّما لكلٍ امرئٍ ما نوى" [٢].

والنية محلها القلب، وتجب عند غسل أول جزءٍ من الوجه؛ لأنَّه أول واجبات الوضوء.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَاعْسِلُْوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وحدودُ الوجه من منابت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن طويلاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً.

[١] أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.



وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَعَسَلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى

الْكَعْبَيْنِ<sup>(٣)</sup>

ويجبُ غسلُ جميع ما على الوجهِ من شعرِ الحاجبِ والشاربِ واللحيةِ ظاهراً وباطناً، لأنّها من أجزاء الوجه، إلاّ اللحية الكثيفة - وهي التي لا يُرى ما تحتها - فإنّه يكفي غسلُ ظاهرها دون باطنها.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ﴾ [المائدة: ٦]، والمرافقُ جمعُ مِرْفَقٍ: وهو مجتمعُ الساعد مع العضد. ويجبُ تعميمُ جميع اليدين بالغسل، فلا يُترك أيّ موضعٍ منها مهما صغُرَ بلا غسلٍ، فلو كان على يده خاتمٌ فيجبُ عليه أن يغسلَ ما تحته، وكذلك إذا كان تحت أظفاره وسخٌ يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوؤه، والدليلُ على وجوبِ تعميمِ جميع العضو بالغسل الآية، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ"<sup>[١]</sup>.

(٢) ولو شعرة واحدة، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي ببعض رؤوسكم، لأنّ الباءَ للتبعية.

ويُشترطُ في الشعرِ الممسوح أن يكونَ في حدِّ الرأس، بحيث لا يخرج الممسوح عن الرأس بالمدّ.

ولو غسل المتوضئُ شعره جازاً لأنّ الغسل مسح وزيادة.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، الكعبان: مُثنى كعب، وهو العظمُ من كلّ جانبٍ عند مفصلِ الساق مع القدم.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

## والتَّوْبُ (١).

وَسُنَّتُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: التَّسْمِيَةُ (٢)، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ (٣)، وَالسُّوَاكُ (٤)

ويجبُ تعميمُ جميعِ الرجلينِ بالغسلِ، فلا يُتركُ أيُّ موضعٍ منهما مهما صغُرَ بلا غسلِ،  
لقولِ النبي ﷺ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" [١].

(١) لأنَّ النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنَّه توضأَ وضوءاً غيرَ مرتبٍ، ولأنَّه عليه الصلاة والسلام قال بعد  
أن توضأَ وضوءاً مرتباً: "هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلاَّ به" [٢].

(٢) في ابتداءِ الوضوءِ، لما جاء أنَّ النبي ﷺ وضعَ يدهُ في إناءٍ وقال لأصحابه: "توضؤوا باسمِ الله" [٣].

(٣) لأنَّه هو الثابتُ في صفةِ وضوءِ النبي ﷺ، كما جاء عن حمران مولى عثمان رضي الله عنه أنَّ عثمان  
دعا بوضوءٍ فغسلَ كفيه ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ تمضمضَ واستنشقَ واستنثرَ، ثمَّ غسلَ وجهَهُ  
ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ غسلَ يدهُ اليمنى إلى المرفقِ ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ اليسرى مثلَ ذلك، ثمَّ مسحَ  
برأسِهِ، ثمَّ غسلَ رجلَهُ اليمنى إلى الكعبينِ ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ اليسرى مثلَ ذلك، ثمَّ قال: "رأيتُ  
رسولَ اللهِ ﷺ توضأَ نحوَ وضوئي هذا" [٤].

(٤) لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لولا أنَّ أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسواكِ مع  
كُلِّ وضوءٍ" [٥].

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري.

[٣] عند البيهقي.

[٤] أخرجه البخاري ومسلم.

[٥] أخرجه البخاري ومسلم.



## وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِشْقُ<sup>(١)</sup>، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ<sup>(٢)</sup>، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا<sup>(٣)</sup>، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ<sup>(٤)</sup>

(١) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما في حديث عثمان رضي الله عنه المتقدم.

وُتُسْتَحَبُّ الْمُبَالِغَةُ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ، وَأَمَّا الصَّائِمُ فَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، لَمَا جَاءَ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِ فِي الْاسْتِشْقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا"<sup>[١]</sup>.

(٢) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما جاء عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنهما - في صفة وضوء النبي ﷺ: "فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ"، وفي رواية "بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ"<sup>[٢]</sup>.

وَيُسْنِ مَسْحُهُ ثَلَاثًا<sup>[٣]</sup>.

(٣) لَمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - في صفة وضوء النبي ﷺ: "ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ"<sup>[٤]</sup>.

(٤) لَمَا جَاءَ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لَحْيَتَهُ<sup>[٥]</sup>.

[١] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] هذا المذهب خلافا لما عليه جمهور العلماء أنه يُسْنِ مَسْحَةَ مَرَّةٍ وَاحِدَةً، وَالصَّحِيحُ هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، لَمَا جَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: ((فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً)) أخرجه أبو داود والترمذي.

[٤] أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

[٥] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.



وتخليل أصابع اليدين والرجلين<sup>(١)</sup>، وتقديم اليمنى على اليسرى<sup>(٢)</sup>، والتثليث<sup>(٣)</sup>،  
والمؤلاة<sup>(٤)</sup>، والدعاء بعده<sup>(٥)</sup>.

(١) لما جاء عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"<sup>[١]</sup>.

وتخليل أصابع اليدين يكون بالتشبيك بينهما، وتخليل أصابع الرجلين يكون بخنصر اليد اليسرى يبدأ بخنصر القدم اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى، كما جاء عن المستور رضي الله عنه أنه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجله بخنصره"<sup>[٢]</sup>.

(٢) لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله"<sup>[٣]</sup>.

(٣) في جميع فرائض الوضوء وسننه، لما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً<sup>[٤]</sup>.

(٤) وهي غسل ومسح أعضاء الوضوء بالتتابع من غير انقطاع طويل، بحيث يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول؛ لأنه هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل عنه خلافه.

(٥) بقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين".

[١] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه ابن ماجه، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

[٤] أخرجه مسلم.

وَنَوَاقِضُهُ خَمْسَةٌ<sup>(١)</sup>:

الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَنَوْمٌ غَيْرٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup>

لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثمَّ يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله إلاَّ فتحت له أبواب الجنة " أخرج مسلم، وزاد الترمذي: "اللَّهُم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين".

(١) بعد أن فرغنا من ذكر فرائض الوضوء وسُنَنِه، شرعنا في ذكر نواقضه كما هي طريقة الفقهاء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

(٢) المراد بأحد السبيلين القُبل أو الدُّبر، فكلُّ ما خرج من أحدهما سواءً كان (عيناً) كالبول والغائط، أو (ريحاً)، ولو كان الخارج شيئاً (نادراً) كالدم والحصا، نجساً كان أم طاهراً فإنه ينقض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [سورة النساء: ٤٣] أي مكان قضاء الحاجة، وقد قضى حاجته من تبرز أو بول.

ولما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا يقبل الله صلاةً أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " أخرج البخاري ومسلم.

وقيس على ما ذكر كلُّ خارجٍ من القُبل أو الدُّبر، ولو كان طاهراً.

(٣) وغير المُمكِّن مقعدته من الأرض هو أن يكون هناك تجافٍ بين مقعدته والأرض، والتمكين أن يكون جالساً ومقعده ملتصقاً بالأرض.



## وَزَوَالَ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ<sup>(١)</sup>، وَلَمَسُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَمَسُّ فَرْجِ الْإِنْسَانِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ<sup>(٣)</sup>.

والدليل على أن النوم ينقض الوضوء، ما جاء أن النبي ﷺ قال: " العينان وكاء<sup>[١]</sup> السّه<sup>[٢]</sup>، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ " أخرجه أبو داود وابن ماجه.  
معنى الحديث: العينان رباط الدبر فإذا نامت العينان انحل الرباط، والمعنى فيه أن اليقظة هي الحافظ لما يخرج منه ولا يشعر به، ويستثنى من ذلك ما إذا نام ممكناً مقعدته من الأرض، لقول أنس ؓ: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون. أخرجه مسلم، وزاد أبو داود: حتى تخفّق رؤوسهم. وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ.  
(١) لأن الإنسان إذا اتابه شيء من ذلك كان هذا مظنة أن يخرج منه شيء من غير أن يشعر به. وقياساً على النوم، لأن زوال العقل أشد منه.

(٢) لمس الرجل للمرأة الأجنبية ولو كانت زوجته من غير حائل، ينقض وضوء الرجل والمرأة.

لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة النساء: ٤٣] أي لمستم النساء، واللمس هو مجيء الجلد على الجلد سواء حصل بقصد أم بغير قصد، بشهوة أم بغير شهوة، وسواء كان الرجل شيخاً كبيراً أم شاباً، وسواء كانت المرأة عجوزاً لا تُشتهى أم شابة.

(٣) سواء مس فرج نفسه أو غيره، من ذكر أو أنثى، من صغير أو كبير، لقوله ﷺ: " من مس فرجه فليتوضأ " أخرجه أحمد والترمذي.

وهذا الحديث ورد فيمن مس فرجه، ومس فرج الغير من باب أولى لأنه أفحش.

[١] وكاء: رباط.

[٢] السّه: الدبر.

وَمَكْرُوهَاتُهُ: الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ (١)، وَالِاسْتِعَانَةُ عَلَيْهِ بِأَخْرٍ (٢)، وَتَرْكُ التِّيَامُنِ (٣).

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَدَّثًا أَصْغَرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ:

الصَّلَاةُ (٤)، وَالطَّوْفُ بِالْبَيْتِ (٥)، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ (٦).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]، ولقول النبي ﷺ: "إِنَّهُ

سيكون في أمتي قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء" أخرجه أبو داود.

والإسراف: هو التجاوزُ عن الاعتدال المعروف والمألوف.

(٢) الاستعانة بأخر على الوضوء له حالتان:

• أن يستعين به على صبِّ الماء، أو تقريبه، وهذا جائزٌ ولا يكره، لأنَّ النبي ﷺ كان يفعلُهُ.

• أن يستعين به بأن يغسل له أعضاءً من غيرِ عذرٍ، وهذا يكره لأنَّ فيه نوعاً من التكبر.

(٣) وذلك بتقديم اليد اليسرى على اليمنى، أو بتقديم القدم اليسرى على اليمنى، لأنَّ هذا على

خلافِ السُّنَّةِ التي واظب النبي ﷺ عليها.

(٤) ذات الركوع والسجود بالإجماع، وكذا سجود الشكر والتلاوة وصلاة الجنابة، لما جاء

في الصحيحين عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: "لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدثَ

حتى يتوضأ".

(٥) لأنَّ الطوافَ بالبيتِ كالصلاةِ تجبُ فيه الطهارة، لما جاء عن ابن عباس - ؓ - أن النبي ﷺ

قال: "الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا أنَّ اللهَ أباحَ فيه الكلامَ" أخرجه النسائي والترمذي.

(٦) لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة: ٧٩].

## الغُسلُ

الغُسلُ (١) هُوَ سِيلَانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْجِسْمِ مَعَ النِّيَّةِ.  
وَلَهُ فَرَضَانِ:

النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ (٢)

(١) في اللغة: هو سيلان الماء على الشيء مطلقاً.

وشرعاً: هو سيلان الماء على جميع الجسم مع النية.

وشرع الغُسلُ للنظافة ولرفع الحدث، والدليل على مشروعيته قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، وكذلك ما جاء عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، ويغسل فيه  
رأسه وجسده" [١].

(٢) لأن الغُسلَ إما أن يكون عبادةً أو عادةً، فإن كان عبادة فلا يصح إلا بنية، لقول النبي ﷺ:  
"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" [٢].

وذلك بأن ينوي (رفع الحدث الأكبر)، أو (أداء فرض الغسل)، أو (الغسل للصلاة)،

أو (الطهارة للصلاة)، ولا يكفي نية الغسل فقط، لأنه قد يكون الغُسل عبادةً وقد يكون

عادة كما تقدم معنا.

والنية محلها القلب، وتكون مع أول جزء مغسول من البدن.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.



وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْبَشْرَةِ وَالشَّعْرِ (١).

وَيَجِبُ الْغُسْلُ بِأَحَدِ خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ:

الْجَنَابَةِ (٢)

(١) لما جاء أن النبي ﷺ قال: "تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعور ونقوا البشرة"، وفي رواية: "إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر ونقوا البشرة" (٣).

ويجب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى الشعر والبشرة (كالمناكير) مثلاً، لأنه حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، أما الحناء والصبغة فإنهما لا يمنعان وصول الماء إلى البشرة، وإنما يغيران لون البشرة فقط. وطفائف الشعر لها حالتان:

الأولى: إن كان الماء لا يصل إلى أصول الشعر وجلدة الرأس، فإنه يجب نقضها لكي يصل الماء إليها، وعلى هذه الحالة يحمل قول النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها -: "انقضي شعرك، واغتسلي" [١].

الثانية: إن كان الماء يصل إلى أصول الشعر وبشرة الرأس، فإنه لا يجب نقض الشعر، وعليه يحمل حديث أم سلمة - رضي الله عنها -: "أنها قالت: قلت: يا رسول الله إنني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين" [٢].

(٢) وتحصل الجنابة بأحد أمرين:

[١] أخرجه أبو داود والترمذي، وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه ابن ماجه وابن شيبه، وصححه الألباني.

١- الجماع، وهو تَغْيِيبُ الحشفة أو قدرها في الفرج، قبلاً أو دبراً من إنسان أو حيوان.

سواء أنزل المنى أم لم يُنزل، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع<sup>[١]</sup>، ثم جهدها فقد وجب الغُسل"<sup>[٢]</sup> وفي رواية<sup>[٣]</sup>: "وإن لم يُنزل".

٢- إنزال المنى بأي سبب، سواء خرج في اليقظة أو النوم، بمداعبة أو تقبيل أو تفكير، والدليل حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غُسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم إذا رأت الماء"<sup>[٤]</sup>.

(٢) وهو في اللغة: السيلان، يُقال: حاصّ الوادي إذا سال.

وفي الشرع: هو الدم الخارج من المرأة بعد تسع سنين على سبيل الصحة والعادة. والدليل على أن الحيض من موجبات الغُسل حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي"<sup>[٥]</sup>.

[١] شعبها الأربع: فخذها المرأة وساقها.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] لمسلم.

[٤] أخرجه البخاري ومسلم.

[٥] أخرجه البخاري ومسلم.

## والنَّفَاسِ (١)، وَالْوِلَادَةِ (٢)، وَالْمَوْتِ (٣). وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ: الصَّلَاةُ (٤)

(١) في اللغة: الولادة.

وشرعاً: هو الدم الخارج من المرأة عقب الولادة<sup>[١]</sup>.

(٢) وقد تكون ولادة ولا يعقب خروج الولد دم - وهو نادر - وحكمها حكم الجنابة، لأنّ الولد منعقد من ماء المرأة وماء الرجل.

وإذا عقب خروج الولد دم - وهو الغالب - سُمِّيَ نفاساً، وتعلّقت أحكام النفاس به

(٣) إذا مات المسلم وجب على المسلمين تغسيله، وهو واجب كفائي إلاّ الشهيد فإنّه لا يُغسَلُ.

والدليل على وجوب غسل الميت ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

قال في المُحْرَمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ<sup>[٢]</sup><sup>[٣]</sup> نَاقَتُهُ: "اغسلوه بماءٍ وسدر" <sup>[٤]</sup>.

(٤) فرضاً أو نفلًا، بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ

سُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [سورة النساء: ٤٣].

[١] وأمّا الدم الذي يخرج أثناء الطلق، أو مع خروج الولد، لا يُعد دم نفاس، لتقدمه على خروج الولد، بل يُعد دم فساد، وعلى ذلك تجب الصلاة أثناء الطلق ولو رأت الدم، وإذا لم تتمكن من الصلاة، وجب قضاؤها.

[٢] وقصته: رمته وداست عنقه.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

[٤] أخرجه مسلم.

## وَالطَّوَّافُ<sup>(١)</sup>، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ<sup>(٢)</sup>، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup>

ولما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"<sup>[١]</sup>.

وهذا يشمل الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر.

(١) الطواف فرضاً أو نفلاً، لأنَّ الطواف بمنزلة الصلاة، فيشترط له الطهارة كالصلاة، لما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال: "الطواف بالبيت صلاة، إلاَّ أنَّ الله أحلَّ فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلاَّ بخير"<sup>[٢]</sup>.

(٢) مسُّ المصحف وحمله، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة: ٧٩]، ولقوله ﷺ: "لا يمسُّ القرآن إلاَّ طاهر"<sup>[٣]</sup>.

وإذا حُرِّمَ مسُّه فحمله من باب أولى، لكن يجوز للجنب حمل المصحف إذا كان في أمتعة أو ثوب، ولم يقصد حمله بالذات، بل كان حمله تبعاً لحمل الأمتعة والثوب.

وكذلك يجوز له حمل كتب تفسير القرآن إذا كان التفسير أكثر من القرآن، لأنَّ فاعل ذلك لا يُسمَّى عُرفاً حاملاً للقرآن.

(٣) ولو بعض آية لقوله ﷺ: "لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن"<sup>[٤]</sup>.

[١] أخرجه مسلم.

[٢] أخرجه النسائي وابن خزيمة، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه الدار قطني.

[٤] أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وضعفه الألباني.

## والمكث في المسجد<sup>(١)</sup>.

ويحرم على الحائض والنفساء ثمانية أشياء:

الصلاة، والصوم<sup>(٢)</sup>، والطواف، ومس المصحف وحمله، وقراءة القرآن،  
والمكث في المسجد، والوطء<sup>(٣)</sup>

لكن يجوز للجنب قراءة أذكار القرآن بقصد الذكر فقط، لا بقصد القرآن، مثل أن يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)، أو يقول عند الركوب: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين).

فإن قصد بذلك القرآن وحده، أو القرآن مع الذكر حرم عليه ذلك.

(١) ولو قائماً أو الجلوس فيه، أمّا المرور فيه من غير مكث أو تردد فلا يحرم، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [سورة النساء: ٤٣] والمراد بالصلاة هنا مواضع الصلاة، فالمعنى: لا تقربوا الصلاة ولا مواضع الصلاة - المساجد - إذا كنتم جنباً إلا قرب مرورٍ وعبور سبيل.

(٢) يحرم على الحائض والنفساء الصيام فرضاً أو نفلاً، لما جاء عن معاذة - رضي الله عنها - قالت: سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: "كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة" [١].

وأمّا غير الصيام فقد تقدم معنا ذكر أدلة تحريمه عند ذكرنا لما يحرم على الجنب.

(٣) والدليل على تحريم الوطء قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

[١] أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو ضعيف.



الإِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ (١).

## التَّيْمُمُ

التَّيْمُمُ (٢) هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

(١) والدليل على تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة، حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: "لك ما فوق الإزار" أخرجه أبو داود، وكذلك جاء عن ميمونة رضي الله عنها - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يأمر أحدنا إذا كانت حائضاً أن تأتزر ويأشرها فوق الإزار" [١].

(٢) بعد أن ذكرنا الوضوء والغسل، شرعنا في الكلام على التيمم لأنه بدلٌ عنهما عند تعذر استعمال الماء إما لعدمه أو بعده أو لمرضٍ يمنع من استعماله.

فمن يسر الإسلام وسماحته أن شرع التيمم عوضاً عن الغسل والوضوء لكي لا يحرم المسلم بركة العبادات التي تُشترط لها الطهارة.

والتيمم في اللغة: القصد، ومنه تيممت فلاناً أي قصدته. وشرعاً: هو مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية مخصوصة.

والدليل على مشروعية التيمم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [سورة المائدة: ٦].

## فُرُوضُهُ خَمْسَةٌ:

النِّيَّةُ<sup>(١)</sup>، وَنَقْلُ التُّرَابِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَمْسُوحِ<sup>(٢)</sup>، وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ<sup>(٣)</sup>، وَالتَّرْتِيبُ<sup>(٤)</sup>.

وَيَجِبُ عِنْدَ فَقْدَانِ الْمَاءِ أَوْ بَعْدِهِ<sup>(٥)</sup>

(١) ومحلها القلب، وكيفيةها أن ينوي بقلبه (استباحة الصلاة)، ولا يكفي أن ينوي رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة: ٦]، ومن للتبعيض.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]، ولأن التيمم بدل عن الوضوء، فيأخذ حكمه في تحديد الأعضاء، ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين" [١].

(٤) فيجب تقديم الوجه على اليدين لأن التيمم بدل عن الوضوء والترتيب من فرائض الوضوء فيكون الترتيب فرضاً أيضاً في التيمم.

(٥) مثل أن يكون في سفرٍ ولم يجد ماءً وحضرت الصلاة، فإنه يجب عليه أن يتيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [سورة المائدة: ٦]، وكذلك إذا كان الماء بعيداً بأن يكون بينه وبين الماء أكثر من نصف فرسخ أي أكثر من اثنين ونصف كيلو متر (٥, ٢ كم) فإنه لا يجب عليه أن يسعى إلى الماء للمشقة الكبيرة في ذلك.

[١] أخرجه الدار قطني، وضعفه الألباني.



وَعِنْدَ خَوْفِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِيَرِدَ أَوْ مَرَضٍ<sup>(١)</sup>، وَعِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ<sup>(٢)</sup>.

وَمُبْطَلَاتُهُ ثَلَاثَةٌ: كُلُّ مَا يُبْطَلُ الْوُضُوءُ<sup>(٣)</sup>

(١) فمن خاف استعمال الماء لبردٍ ولم يقدر على تسخينه فإنه يتيمم، لما جاء عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه تيمم عن جنابة في ليلة باردةٍ وصلّى بأصحابه فلما جاؤوا إلى رسول الله ﷺ أخبروه بما فعل عمرو، فقال النبي ﷺ: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟"، فقال عمرو - رضي الله عنه - يا رسول الله: إنني سمعتُ قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩] فضحك النبي ﷺ [١].

وكذلك من خاف استعمال الماء لمرضٍ؛ يخاف به فوات روح، أو عضوٍ، أو منفعة عضوٍ، أو زيادة المرض، أو تأخر الشفاء باستعمال الماء فإنه يتيمم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء: ٤٣].

ولقصة الرجل الذي شجَّ فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: "إنما كان يكفيه أن يتيمم" [٢].

(٢) فمن كان معه ماءٌ واحتاج إليه لعطشه، أو عطش رقيقه، أو عطش حيوانٍ محترمٍ في الحال أو المستقبل، فإنه يتيمم لأنه تعذّر عليه استعمال الماء.

(٣) لأن التيمم طهارة تبيح الصلاة، فيبطل بالحدث كالوضوء.

[١] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.



## وَرُؤْيَا الْمَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ (١)، وَالرَّدَّةُ (٢).

(١) فمن تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، لما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته" [١].

أما إذا رأى الماء أثناء الصلاة فلا يبطل تيممه ولا صلاته، لأنه بالشروع في الصلاة قد تلبس بالمقصود من التيمم.

(٢) وهي الخروج عن الإسلام - والعياذ بالله - وهي محبطة للعبادات، والتيمم عبادة.



[١] أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

## الصلاة

### تَجِبُ الصَّلَاةُ (١) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ (٢) بِالْبَالِغِ (٣) عَاقِلٍ (٤)

(١) الصلاة في اللغة: هي الدعاء بالخير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] أي أدع الله لهم بالمغفرة. وفي الشرع: هي أقوال وأفعال مخصوصة، تفتح بالتكبير وتختتم بالتسليم.

وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، كما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" [١].

(٢) فلا تجب الصلاة على الكافر، لأن النبي ﷺ عندما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ... [٢]."

فالنبي ﷺ أمر معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن يعلمهم الصلاة بعد أن يدخلوا في دين الإسلام، فلو لم يدخلوا لم يكن في تعليمهم الصلاة فائدة.

(٣) فلا تجب الصلاة على الصغير، لأنه غير مكلف، لقول النبي ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" [٣].

(٤) فلا تجب الصلاة على المجنون، لأنه غير مكلف، للحديث السابق.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه أصحاب السنن، وهو صحيح.



وَعَلَىٰ وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ، وَيَضْرِبُهُ عَلَىٰ تَرْكِهَا بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِينَ<sup>(١)</sup>.

وَشُرُوطُهَا<sup>(٢)</sup> خَمْسَةٌ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ<sup>(٣)</sup>، وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ<sup>(٤)</sup>

(١) الصبي الذي لم يبلغ له حالات:

١- أن يكون دون سن التمييز: فلا يجب ولا يُسنُّ على ولي أمره أن يأمره بالصلاة، لأنَّه في حكم المجنون.

٢- أن يكون مميزاً وقد بلغ سبع سنين: فيجب على ولي أمره أن يأمره بالصلاة ولا يضربه عليها.

٣- أن يكون مميزاً وقد بلغ عشر سنين: فيجب على ولي أمره أن يأمره بالصلاة ويضربه عليها. لقول النبي ﷺ قال: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"<sup>[١]</sup>.

(٢) الشروط جمع شرط، وهو في اللغة: كل ما فيه إلزامٌ أو التزام. واصطلاحاً: هو كلُّ ما يُتوقف عليه وجودُ الشيء، وهو ليس جزءاً منه. مثل: الوضوء شرطٌ في صحة الصلاة، فلا تصح بدونه ومع ذلك الوضوء ليس من أفعال الصلاة فلا يكون في داخل الصلاة، وإنَّما يكون خارجها.

(٣) لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ".

(٤) لما جاء في الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: "أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ".

[١] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.



## وَالثُّوبُ<sup>(١)</sup> وَالْمَكَانِ<sup>(٢)</sup> مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ<sup>(٣)</sup>

(١) لقول الله تعالى: ﴿وَيَأْبَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: ٤]، ولما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار — رضي الله عنها — أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ، وأنا أحيضُ فيه، فكيف أصنع؟ قال: "إذا طهرتِ فاغسليه ثم صلي عليه" فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: "يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره"<sup>[١]</sup>.

(٢) لما جاء أنس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوبٍ من ماءٍ فأهريق عليه<sup>[٢]</sup>.

(٣) العورة: هي كل ما يجب ستره، أو يحرم النظر إليه.

وحدُّ العورة في الصلاة بالنسبة للرجل: ما بين السرة والركبة، وأما المرأة فكلُّها عورة إلا الوجه والكفين.

والدليل على وجوب ستر العورة قوله تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ حُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]، أي: البسوا ما يوارى عورتكم عند كل صلاة.

ولما جاء عن عائشة — رضي الله عنها — قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل صلاةً حائضٍ إلا بخمار"<sup>[٣]</sup>.

والمراد بالحائض: المرأة البالغة.

[١] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

[٢] متفق عليه.

[٣] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ (١)، وَاسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ (٢).

وَعَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً:

رَكَعَتَانِ فِي الصُّبْحِ، وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ (٣).

وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ، وَوَقْتُهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ (٤) إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ  
مِثْلَهُ (٥).

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: ١٠٣]، فلا بدَّ أن يعلم المصلي أن وقت الصلاة قد دخل قبل أن يصلي، فإن صَلَّى وهو لا يعلم هل دخل وقت الصلاة أم لا؟ لم تصح صلاته حتى وإن صادفت وقتها المشروع.

(٢) لقوله تعالى: ﴿قَدْ زَيَّ تَقَلُّبُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤].

(٣) لقوله ﷺ: " وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس " [١].

(٤) وذلك بانحراف الشمس عن منتصف السماء نحو المغرب - ويسمونه الزوال - حيث يظهر للشاخص عندئذ ظل يسير يبدأ بالامتداد نحو المشرق - يسمونه ظل الزوال -.

(٥) ويمتد وقت صلاة الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثله علاوة على ظل الزوال الذي كان علامة على أول وقت الظهر.

لما جاء أن رسول الله ﷺ قال: " وقت الظهر إذا زالت الشمس، وقد كان ظل الرجل

كطوله، ما لم يحضر العصر " [٢].

[١] أخرجه مسلم.

[٢] أخرجه مسلم.

وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعَصْرِ، وَوَقْتُهَا مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ (١).  
 وَثَلَاثُ رَكَعَاتٍ فِي الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُهَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ (٢).  
 وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعِشَاءِ، وَوَقْتُهَا مِنْ غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ (٣).  
 وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ:

رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَرْبَعُ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ  
 قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا

(١) لما جاء أن النبي ﷺ قال: "ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" [١].

(٢) ولا يبقى له أثرٌ في جهة الغرب، لما جاء أن النبي ﷺ قال: "وقت المغرب ما لم يغب الشفق"، والشفق الأحمر: هو بقايا من آثار ضوء الشمس، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب، ثم إن الظلام يطارده شيئاً فشيئاً، فإذا أطبق الظلام، زال الشفق الأحمر، فذلك يعني انتهاء وقت المغرب ودخول وقت العشاء [٢].

(٣) وهو ضياء ينتشر ممتداً مع الأفق الشرقي ثم إن هذا الضياء يعلو شيئاً فشيئاً إلى أن يكتمل بطلوع الشمس.

لما جاء عن أبي قتادة ؓ أن النبي ﷺ قال: "أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى" [٣].

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه مسلم.

[٣] أخرجه مسلم.

## وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ثُمَّ الْوُتْرُ<sup>(١)</sup>.

(١) منها ما هو سنة مؤكدة، ومنها ما هو سنة غير مؤكدة.

فالمؤكد منها عشر ركعات:

ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، لحديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: "حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات، قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين في بيته، وركعتين قبل الصبح"<sup>[١]</sup>.

وغير المؤكد منها:

- ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها والأصل فيها قول النبي ﷺ: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار"<sup>[٢]</sup>.

- أربع قبل العصر، لقول النبي ﷺ: "رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً"<sup>[٣]</sup>.

- ركعتان قبل المغرب، لقول النبي ﷺ: "صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال في الثالثة لمن شاء"<sup>[٤]</sup>.

- ركعتان قبل العشاء، لما جاء عن النبي ﷺ قال: "بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة لمن شاء"<sup>[٥]</sup>.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

[٤] أخرجه البخاري.

[٥] أخرجه البخاري ومسلم.

وَأَقَلُّ صَلَاةِ الْوُتْرِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(١)</sup>، وَأَكْثَرُهَا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً<sup>(٢)</sup>، وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ  
الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ<sup>(٣)</sup>.  
وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ<sup>(٤)</sup>:

- الوتر، وسيأتي الكلام عليه - بإذن الله - .

(١) لما جاء عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوتر حقٌّ على كلِّ مسلم، فمن أحبَّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعل"<sup>[١]</sup>.

(٢) لما جاء عن عائشة رضي الله عنها - قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة<sup>[٢]</sup>.

(٣) لما جاء عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ الله أمَدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ من حُمْرِ النَّعَمِ، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر"<sup>[٣]</sup>.

(٤) وهذه الأوقات على قسمين:

القسم الأول: أوقات تتعلق بالزمان، وهي الثلاثة الأول: (عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وعند الاستواء في غير الجمعة حتى تزول الشمس، وعند اصفرار الشمس حتى تغرب).

القسم الثاني: أوقات تتعلق بالفعل، وهي وقتان: (بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس، بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس).

[١] أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمَحٍ<sup>(١)</sup>، وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup>، وَعِنْدَ إِضْفِرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ<sup>(٣)</sup>، وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ<sup>(٤)</sup>، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ<sup>(٥)</sup>.

(١) قَدْرَ رُمَحٍ قَدْرُهُ الْعِلْمَاءُ (بِمِتر) تَقْرِيباً أَي بَعْدَ طُلُوعِهَا بِرَبْعِ سَاعَةٍ تَقْرِيباً كَمَا قَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) الْمُرَادُ بِقَوْلِنَا "عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ" عِنْدَمَا تَكُونُ الشَّمْسُ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِنَا: "حَتَّى تَزُولَ" حَتَّى تَمِيلَ عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَطْيِفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ<sup>[١]</sup>.

وَاسْتَشَى الشَّافِعِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالُوا: يَجُوزُ التَّطَوُّعُ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: "إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ"<sup>[٢]</sup>.

(٣) لَمَّا جَاءَ عَنِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَتَقَدِّمُ وَفِيهِ: وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.

(٤) لَمَّا جَاءَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ"<sup>[٣]</sup>.

(٥) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ.

[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَزْكَائِهَا<sup>(١)</sup> أَرْبَعَةَ عَشَرَ رُكْنًا:

الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ فِي الْفَرَضِ<sup>(٢)</sup>، وَالنِّيَّةُ<sup>(٣)</sup>، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ<sup>(٤)</sup>

(١) الأركان جمع ركن، وركن الشيء ما كان جزءاً أساسياً منه، ولا يتصور وجود الشيء إلا به، كجدار الغرفة.

(٢) بأن يكون المصلي منتصباً القائمة، فإذا انحنى دون عُذْرٍ حتى أصبحت راحته يديه تلامس ركبتيه، بطلت صلاته، لأنَّ ركن القيام فُقد في جزءٍ من صلاته.

وإذا قدر المصلي على الوقوف في بعض صلاته وعجز في بعضها الآخر، وقف حيث يمكنه ذلك، وجلس في البعض الذي عجز عن الوقوف فيها.

والدليل حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب" [١].

وهذا الركن في الصلوات المفروضة فقط أما النافلة فلا، لأنَّ القيام فيها مستحب للمصلي في النافلة أن يجلس فيها حتى وإن كان قادراً على القيام، لما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد" [٢].

(٣) وهي قصد الشيء ومحلها القلب. ولا بد لصحة النية أن تقترن بتكبيرة الإحرام، بحيث يكون قلبه متنبهاً أثناء التلفظ بالتكبير إلى قصد الصلاة، متذكراً نوعها وفرضيتها، ولا يُشترط تحريك اللسان بها.

(٤) لما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" [٣].

[١] أخرجه البخاري.

[٢] أخرجه البخاري.

[٣] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

## وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ<sup>(١)</sup>، وَالرُّكُوعُ<sup>(٢)</sup> وَالطُّمَأْنِينَةُ<sup>(٣)</sup> ( فِي الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ وَالسُّجُودِ

وتكون تكبيرة الإحرام بقول: (الله أكبر) وهو قائم فلو نطق بها أثناء القيام لم تصح. وكذلك يُشترط فيها أن ينطق بها حال استقباله القبلة، لما جاء في حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال: "إذا قمتَ إلى الصلاة فاستقبل القبلة فكبّر" [١].

(١) وهي ركن في كل ركعة، والدليل ما جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" [٢].

وبالسملة آية منها، فلا تصح صلاة من لم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في أولها. ويُشترط في قرائتها:

١- أن لا يلحن فيها لحنًا يُغيّر المعنى، مثل أن يُبدل حرفاً بحرف.

٢- أن يقرأ المصلي الفاتحة وهو قائم، فلو ركع وهو لا يزال يُتمها، بطلت القراءة ووجب الإعادة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [سورة الحج: ٧٧]، وقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: "ثم اركع حتى تطمئن راکعاً" [٣].

والسنة في الركوع أن ينحني المصلي بحيث يستوي ظهره أفقياً.

وأقل شيء في الركوع الذي لا تصح الصلاة إلا به أن ينحني المصلي بحيث تبلغ راحة كفيه إلى ركبتيه.

(٣) وهي أن يستقر في ركوعه واعتداله وسجوده قدر تسبيحة، وهذا أقلها.

[١] أخرجه البخاري وغيره.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

## وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (١)، وَالْإِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ (١)، وَالسُّجُودِ (٢)

والدليل قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: "ثم اركع حتى تطمئن راکعاً"، وقول النبي ﷺ: "أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته"، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: "لا يتم ركوعها، ولا سُجودها" [١].

(١) وهو أن يقف بعد الركوع وقوفاً يفصل بين الركوع والسجود، والدليل على ركنية الاعتدال من الركوع قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: "ثم ارفع حتى تعتدل قائماً" [٢].  
وقالت عائشة - رضي الله عنها - وهي تصف صلاة النبي ﷺ: فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً [٣].

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [سورة الحج: ٧٧]، وقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: "ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً" [٤].  
ويشترط في السجود ما يلي:

- ١- أن يسجد على السبعة الأعضاء التي قال النبي ﷺ فيها: "أمرت أن اسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه -، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين" [٥].
- ٢- أن يكشف جبهته عند السجود لتلامس الأرض، فلا يسجد على العمامة أو الطاقية.
- ٣- أن يتحامل بجبهته على الأرض تحاملاً بيئاً بحيث لو كان تحتها قطن أو إسفنج لانضغط.

[١] أخرجه أحمد والطبراني، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه مسلم.

[٤] أخرجه البخاري ومسلم.

[٥] أخرجه البخاري ومسلم.

وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَالْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ الْآخِرِ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ<sup>(٣)</sup>، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ<sup>(٤)</sup>

(١) لقوله ﷺ للمسيء صلاته: "ثمَّ اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، ثمَّ اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً"<sup>[١]</sup>.

(٢) والمراد به الجلوس الذي يكون في آخر ركعة من ركعات الصلاة بحيث يعقبه السلام.

(٣) لحديث ابن مسعود ﷺ قال: "كنَّا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد ..."<sup>[٢]</sup>.

وأكمل التشهد: وردت فيه عدّة صيغ، والصيغة التي اختارها الإمام الشافعي - رحمه الله - ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلمنا التشهد كما يُعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: "التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله"<sup>[٣]</sup>.

وأقلُّ التشهد: (التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله).

(٤) لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦].

وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البيهقي والدارقطني، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه مسلم.

## والتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى (١)، والتَّرْتِيبُ (٢).

وكذلك ما جاء عن النبي ﷺ قال: " إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فليبدأ بتحميد ربِّه والثناء عليه، ثمَّ يصلي على النبي ﷺ، ثمَّ يدعو بعدُ بما شاء "[١].

وأكمل صفة في الصلاة على النبي ﷺ قول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

وأقل صيغة للصلاة على النبي ﷺ قول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

(١) لقوله ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" [٢].

وأكمل السلام عند الشافعية هو قول المصلي: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، وكذلك عن شماله، لما جاء عن ابن مسعود ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" [٣].

وقد ثبتت عن النبي ﷺ عدَّة صيغ ليس هذا محل ذكرها ومن أراد الزيادة فليراجع كتاب صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ؒ.

وأقلُّ السلام هو قول المصلي: السلام عليكم، مرةً واحدة فقط.

(٢) على ما ذكرناه فإنَّ غَيْرَهُ بِأَنَّ قَدَّمَ رُكْنًا عَلَى رُكْنٍ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ سَهْوًا بَطَلَ الرُّكْنَ الَّذِي قَدَّمَهُ وَيَرْجِعُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي فَعَلَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

[١] أخرجه الترمذي وأبو داود، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

وَسُنَّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا الْأَذَانُ<sup>(١)</sup> وَالْإِقَامَةُ<sup>(٢)</sup>، وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا  
 قِسْمَانِ: سُنَنُ أُبْعَاضٍ<sup>(٣)</sup>، وَسُنَنُ هَيْئَاتٍ<sup>(٤)</sup>.  
 وَسُنَنُ الْأُبْعَاضِ ثَلَاثَةٌ: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ<sup>(٥)</sup>

مثاله: لو أن رجلاً قامَ فكَبَّرَ تكبيرة الإحرام، ثم قرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم سجد سهواً قبل أن يركع، فإن سجوده يكون باطلاً ويجب أن يرجع إلى القيام ثم يركع ثم يسجد ويكمل صلاته.  
 (١) في اللغة: هو الإعلام بالشيء.

وفي الشرع: ذكرٌ مخصوصٌ شرعاً للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة.

(٢) وهي ذكرٌ مخصوصٌ شرعاً للإعلام بفعل الصلاة.

واتفق الفقهاء على أنهما يُشرعان في الصلوات الخمس والجمعة فقط. لأنه لم يؤدَّن على عهد النبي ﷺ لغيرها.

والأذان سنةٌ مؤكدةٌ للصلاة الحاضرة والفاتحة، وهو سنةٌ على الكفاية في حق الجماعة، وأما بالنسبة للمنفرد فهو سنةٌ عينية، لقوله ﷺ: "إذا حضرت الصلاة فليؤدِّن أحدكم...".

(٣) وهي كلُّ ما يُجبرُ تركه بسجود السهو في آخر الصلاة.

(٤) وهي كلُّ ما لا يُجبرُ تركه بسجود السهو.

(٥) لأنَّ النبي ﷺ عندما سها عنه جبرهُ بسجود السهو، كما جاء عن عبد الله بن بُحينة ؓ قال: إن النبي ﷺ صَلَّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، وسجدَ سجدتين قبل أن يُسلم، ثم سلم<sup>[١]</sup>. فدلَّ ذلك على أنه سنة من سنن الأبعاض وليس بواجب.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup>، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ<sup>(٢)</sup> وَفِي وَتْرِ النُّصْفِ  
الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>(٣)</sup>.

وَسُنُّ الْهَيْئَاتِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِحِذَاءِ الْمُنْكَبَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ

(١) قياساً على التشهد الثاني.

(٢) لما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: " ما زال رسول الله ﷺ يقنتُ في الصبحِ حتى فارقَ الدنيا " أخرجه أحمد وغيره<sup>[١]</sup>.

والقنوتُ يكونُ بأيِّ دعاءٍ، ولكن الأفضل أن يقول: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ،  
وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن تولَّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت  
إنك تقضي ولا يُقضَى عليك، إنَّه لا يَدُلُّ من واليت ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا  
وتعاليت).

والإمام يقنت بلفظ الجمع فيقول: (اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ ...)، ويكره له أن  
يُخَصِّصَ نَفْسَهُ بالدعاء، لقول النبي ﷺ: " لا يَوْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخَصِّصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ  
فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ " <sup>[٢]</sup>.

(٣) لما جاء عن أبي بن كعب رضي الله عنه أَنَّهُ أَمَّهُمْ - يعني في رمضان - وكان يقنتُ في النصفِ الأخيرِ  
من رمضان<sup>[٣]</sup>.

[١] والصحيح أَنَّهُ لا يُسَنُّ كما هو مذهب الجمهور لضعف حديث أنس رضي الله عنه الذي استدلل به الشافعية، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من المحققين.

[٢] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه أبو داود وهو ضعيف، ولم يثبت دليل في حصر القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان.



## الرُّكُوعُ وَعِنْدَ الإِعْتِدَالِ<sup>(١)</sup> وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ<sup>(٢)</sup>، وَوَضْعُ اليَدِ اليُمْنَى فَوْقَ اليُسْرَى تَحْتَ الصَّدْرِ وَفَوْقَ السُّرَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَدُعَاءُ الإِفْتِتَاحِ<sup>(٤)</sup>

(١) لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ افتتح التكبيرة في الصلاة، فرفع يديه حين يُكَبِّرُ حتى يجعلها حدو منكبيه، وإذا كَبَّرَ للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمعَ الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود<sup>[١]</sup>.

(٢) لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك<sup>[٢]</sup>.

وصفة رفع اليدين هو أن يرفع كَفَّيه مستقبلاً بهما القبلة، منشورتي الأصابع، مُحاذياً بإبهاميه لشحمتي الأذنين.

(٣) لما جاء عن وائل بن حُجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى<sup>[٣]</sup>. وفي رواية<sup>[٤]</sup>: "ثمَّ وضع يده اليمنى على كَفِّه اليسرى والرسغ والسَّاعد".

وصفة وضع اليدين هو أن يضع يده اليمنى على ظهر كَفِّه اليسرى، ويقبض على اليسرى بأصابع يده اليمنى، ويكون محل ذلك تحت صدره وفوق سرِّته.

(٤) يُستحبُّ للمصلي قراءة دعاء الافتتاح في الفرض والنفل، سواءً أكان منفرداً، أم إماماً، أم مأموماً.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري.

[٣] أخرجه مسلم.

[٤] عند النسائي.



## والتَّعَوُّذُ<sup>(١)</sup>، والتَّأْمِينُ<sup>(٢)</sup>، وقراءةُ سُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ<sup>(٣)</sup>

لما جاء عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَنَّه كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ" [١].

(١) وهو أن يقول المصلي بعد الافتتاح، وقبل قراءة الفاتحة: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨].

(٢) وهي أن يقول بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٧] آمين.

والتَّأْمِينُ سُنَّةٌ لِكُلِّ مَصَلٍّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَيَجْهَرُ بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَيُسْرُّ بِهَا فِي السَّرِيَّةِ.

والدليل ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ مِنْ وَافِقٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" [٢].

(٣) السنة تحصل بقراءة شيء من القرآن ولو ثلاث آيات لكن الأفضل أن يقرأ سورة كاملة حتى وإن كانت قصيرة.

وهذه السُّنَّةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمَّا جَاءَ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الْأَخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا" [٣].

[١] أخرجه مسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه البخاري.

وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ<sup>(١)</sup>، وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فِي الْإِعْتِدَالِ<sup>(٣)</sup>، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثًا<sup>(٤)</sup>

وهذه السُّنَّةُ خاصَّةٌ بالإمام والمنفرد، وأما المأموم فإذا كانت الصلاة سرية فيُسَنُّ له أن يُسِرَ أيضاً، وأما إذا كانت جهرية فيُسَنُّ له الإنصات لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤].

(١) والمواضع التي يُسَنُّ فيها الجهرُ بالقراءة هي: ركعتا الفجر، والركعتان الأولىان من المغرب والعشاء، وصلاة الجمعة، والعيدين، وخسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، ويُسَنُّ الإسرار فيما عدا ذلك.

والجهر في المواضع السابقة سنَّةٌ للإمام والمنفرد.

(٢) لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ، وأبوبكر وعمر.

(٣) لما جاء عن أبي هريرة ؓ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام للصلاة يُكَبِّرُ حينَ يقوم ويكَبِّرُ حينَ يركع، ثمَّ يقول: "سمع الله لمن حمده" حينَ يُقيمُ صُلبه من الركوع، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: "ربنا لك الحمد"، ثمَّ يُكَبِّرُ حينَ يهوي للسجود.. [١].

(٤) وذلك بأن يقول في الركوع: سبحانَ ربي العظيم وبحمده (ثلاث مرات)، ويقول في السجود: سبحانَ ربي الأعلى وبحمده (ثلاث مرات).

لما جاء عن حذيفة ؓ: أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: "سبحانَ ربي العظيم"، وفي

سجوده: "سبحانَ ربي الأعلى" [٢]، وجاء في زيادة [٣]: "وبحمده".

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه مسلم.

[٣] عند أبي داود والدارقطني، وصححها الألباني.

## وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ مَعَ بَسْطِ الْيُسْرَى وَقَبْضِ الْيُمْنَى إِلَّا الْمَسْبُوحَةَ (١)، وَالْإِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ (٢)

وجاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثلاث مراتٍ تَمَّ رُكُوعُهُ وذلك أدناه، وإذا سَجَدَ فقال في سجوده: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثلاث مراتٍ فقد تَمَّ سَجُودُهُ وذلك أدناه" [١]. وقول النبي ﷺ: "وذلك أدناه" أي أدنى الكمال.

(١) المسبُوحَةُ هي السبَّابة، ويُسنُّ أَنْ يَمُدَّهَا المصلي منخفضة عند أولِ التَّشَهُّدِ حتى إذا وصل إلى قوله: وأشهد أن لا إله إلا الله، أشار بها إلى التوحيد، ورفعها.

ويُسنُّ أن تبقى مرفوعةً دون أن يُحرَّكها إلى آخر الصلاة.

لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في صفة صلاة النبي ﷺ قال: كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفَّه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلّها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفَّه اليسرى على فخذه اليسرى [٢].

(٢) الافتراش هو أن يجلس المصلي على كعبِ رجله اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض، وينصب رجله اليمنى ويجعل أصابعها لجهة القبلة.

والدليل ما جاء عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ .. وفيه: "فإذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى - أي تحت رجله اليمنى المنصوبة - ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته" [٣].

[١] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه مسلم.

[٣] أخرجه البخاري.

والتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْآخِرَةِ<sup>(١)</sup>، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ<sup>(٢)</sup>.

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ  
وَالْعِشَاءِ، وَيُسْرُّ فِي جَمِيعِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ صَلَاةِ  
الْمَغْرِبِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

وَمُبْطَلَاتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ: الْكَلَامُ عَمْدًا<sup>(٣)</sup>

(١) التَّوَرُّكُ: هُوَ أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَلِّي عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَنْصَبَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى، وَيُخْرِجَ الرَّجْلَ  
الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِهَا. وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ.

(٢) لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ خَدِّهِ:  
"السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ" [١].

والتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى أَنَّهَا رُكْنٌ، فَإِذَا فَعَلَهَا الْمُصَلِّي انْتَهَتْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ إِلَّا  
أَنَّه يُسْنُّ لَهُ أَنْ يُضَيِّفَ إِلَيْهَا التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ.

(٣) بَغَيْرِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، لَمَّا جَاءَ عَنْ مَعَاوِيَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنْ هَذِهِ  
الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّهَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ" [٢].

وَضَابِطُ الْكَلَامِ الْعَمْدِ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ هُوَ مَا كَانَ مُؤَلَّفًا مِنْ حَرْفَيْنِ فَصَاعِدًا، وَإِنْ  
لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ مَعْنَى، أَوْ كَانَ يُعْبَّرُ عَنْهُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ لَهُ مَعْنَى، مِثْلَ كَلِمَةِ (ق) أَمْرًا مِنْ  
الْوَقَايَةِ، أَوْ (ع) مِنَ الْوَعْيِ، أَوْ (ف) مِنَ الْوَفَاءِ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.



وثلث حركات متواليات<sup>(١)</sup>، والأكل والشرب<sup>(٢)</sup>، وترك ركن من أركانها<sup>(٣)</sup>، أو فوات شرط من شروطها<sup>(٤)</sup>.

وأما إذا تكلم ناسياً أنه في الصلاة، أو كان جاهلاً بتحريمه لقرب عهده بالإسلام، فيُغفَى عن يسير الكلام.

(١) ويشترط فيها ما يلي:

١- أن تكون ثلاث حركاتٍ فأكثر، فإنها تُبطل الصلاة سواء أكانت عمداً أم سهواً، لأنها تُغيّر نظم وهيئة الصلاة، وأمّا إذا كانت أقل فإنها لا تُبطل الصلاة حتى لو كانت عمداً، لأنها لا تُغيّر نظم وهيئة الصلاة إلا إذا قصد المصلي بها اللعب.

٢- أن تكون متوالية، أي متتابعة عرفاً، فإن كانت ثلاث أو أكثر وكانت متفرقة فإنها لا تُبطل الصلاة، لأنها لا تُغيّر نظم وهيئة الصلاة.

(٢) فمن أكل أو شرب متعمداً بطلت صلاته سواء أكل أم شرب قليلاً أم كثيراً، لشدة منافاتهما للصلاة، لأنهما يُشعران بالإعراضِ عنها.

وأما من أكل أو شرب ناسياً فإن كان قليلاً فلا تبطل الصلاة به، وأمّا إن كان كثيراً فإن الصلاة تبطل به.

وضابط الكثير: هو أن يبلغ مجموعهُ قدرَ حُمصة.

(٣) مثل أن يترك الركوع أو السجود.

(٤) مثل أن تتقصّ طهارته أو ينحرفَ عن القبلة.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ سَهْوًا يَأْتِي بِهِ، وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ (١).

وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْأَبْعَاضِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَا، وَإِنَّمَا يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ (٢).

وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْهَيْئَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَا، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ (٣).

(١) من ترك ركناً من أركان الصلاة سهواً، أتى به وبني عليه وسجد للسهو، مثاله: لو أن رجلاً كبر تكبيرة الإحرام ثم ركع قبل أن يقرأ الفاتحة، فإنه يرجع إلى القيام ويقرأ الفاتحة ثم يركع ويتم صلاته ثم يسجد للتشهد.

والدليل ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر" [١].

(٢) من ترك سنة من الأبعاض حتى فات محلها، فإنه لا يأتي بها وإنما يسجد للسهو فقط، والدليل ما جاء عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، وسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم سلم [٢].

(٣) من ترك سنة من الهيئات فإنه لا يأتي بها ولا يسجد للسهو حتى وإن تركها عمداً، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد للسهو فيها.

[١] متفق عليه.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

وَمِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
صَلَّى مُضْطَجِعًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا<sup>(١)</sup>.

### صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الرِّجَالِ الْمُتَمِيمِينَ<sup>(٢)</sup>، وَأَقْلُهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ.  
وَشُرُوطُهَا سَبْعَةٌ: أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْإِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ<sup>(٣)</sup>

(١) لما جاء عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"<sup>[١]</sup>.

(٢) لما جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان"<sup>[٢]</sup>.

والله عز وجل أمر بإقامة الجماعة في حال الخوف، ففي حال الأمن من باب أولى.

(٣) وينوي ذلك مع تكبيرة الإحرام، فلو ترك نية الاقتداء وتابعه مع ذلك في الانتقالات والأفعال، بطلت صلاته.

وأما الإمام فإنه لا يجب أن ينوي الإمامة بل يستحب له ذلك، لتحصل له فضيلة الجماعة، فإن لم ينو الإمامة لم تحصل له، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"<sup>[٣]</sup>.

[١] أخرجه البخاري.

[٢] أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

وَأَنْ يَعْرِفَ الْمَأْمُومُ انْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَكَانِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ يَقْرُبَ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup>

ويحصل المأموم على فضيلة الجماعة بإدراكه للإمام في الصلاة قبل أن يُسلم.

ويُدرِك المأموم الركعة مع الإمام بإدراكِ الركوع، فإن فاتهُ الركوع فاتته الركعة، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا جئتم والإمام راعع فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع"<sup>[١]</sup>، ولكن جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من لم يدرك الإمام راععاً لم يُدرِك الركعة. أخرجه البيهقي بسندٍ صحيح، وكذلك صحَّ عن ابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) وذلك بأن يراه أو يرى من يراه، أو يسمع صوته أو صوت المبلِّغ، لأنَّ المأموم إن لم يعلم بانتقالات الإمام لم يحصل الاقتداء.

(٢) فإن تقدّم عليه بطلَّ اقتداؤه، لقول النبي ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به"<sup>[٢]</sup>، والائتمام هو الاتباع، ولا يكون إلا بتأخر المأموم عن الإمام.

ويُكره للمأموم أن يساوي إمامه لأنَّه يُخشى عليه أن يتقدم على الإمام<sup>[٣]</sup>.

والمعتبر في التقدم والتأخر والمساواة العقب - مؤخر القدم -.

(٣) إذا كان الإمام والمأموم في الصحراء ونحو ذلك، فإنَّه يُشترط لصحة الاقتداء أن لا تزيد المسافة بينهما عن مئة وخمسين متراً، فإن زادت لم يصحَّ الاقتداء.

[١] أخرجه البيهقي، وهو ضعيف.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] فإن سواه صحَّ اقتداؤه به، ولكن تفوته فضيلة الجماعة، [لأنَّ كلَّ مكروهٍ في باب الجماعة مفوت لفضيلتها].

وَأَنْ لَا يُحَوَّلَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يُتَابَعَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمَنْ تَلَزَّمَهُ الْإِعَادَةُ<sup>(٣)</sup>.

## صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ<sup>(٤)</sup> قَصْرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>

لكن المأموم لا يحصل على أجر الجماعة إلا إذا اتصلت الصفوف، فإن لم تتصل صحة صلاته، ولا يحصل على أجر الجماعة.

أما إذا كان الإمام والمأموم في مسجد يعلم فيه بصلاة الإمام<sup>[١]</sup>، صحَّ الاقتداء حتى وإن زادت المسافة التي بينهما عن مئة وخمسين متراً، لكن لا يحصل على أجر الجماعة إلا باتصال الصفوف.

(١) إذا كان الإمام في دارٍ، والمأموم في دارٍ أخرى، فإنه يُشترط لصحة الاقتداء عدم الحائل ليحصل الاتصال والربط بين الإمام والمأموم بالاجتماع، لأنَّ اختلاف الأبنية يوجب الافتراق.

(٢) لقول النبي ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ"، فإنَّ تقدم المأموم على الإمام في تكبيرة الإحرام لم يصح الاقتداء.

(٣) فإن اقتدى بمن يعلم أنَّ صلاته باطلة، فإن صلاته لا تصح.

(٤) لما كان السفرُ قطعةً من العذاب، يفقد الإنسان فيه راحته واستقراره رخص الله للمسافر

في قصر الصلاة الرباعية تخفيفاً عليه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [سورة النساء: ١٠١]، "ضربتم: سافرتم". وأما صلاة الصبح

والمغرب فإنَّهما لا تُقصران بالإجماع.

(٥) ويُشترط لصحة قصر الصلاة ما يأتي:

[١] إما برؤيته أو رؤية من يصلي خلفه، أو بسماع صوته أو صوت المبلغ.

وَلَا يَجُوزُ قَصْرُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

وَيَجُوزُ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا،  
وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ<sup>(١)</sup>.

١- أن تتعلق بدمته في السفر، ويؤديها أيضاً في السفر.

فلو دخل عليه وقت صلاة الظهر، وهو في الحضر ثم سافر قبل أن يصلي، فإنه لا يجوز له أن يقصرها بل يجب عليه أن يصلها تامة، لأنه لم يكن مسافراً عندما وجبت عليه. وكذلك لو أن مسافراً دخل عليه وقت صلاة العشاء وهو مسافر لكنه لم يصلها حتى وصل إلى بلده، فإنه لا يجوز له أن يقصرها بل يجب عليه أن يصلها تامة، لأن سبب الرخصة - وهو السفر - قد زال.

٢- أن يفارق العمران.

فلا يجوز للمسافر أن يترخص برخص السفر إلا بعد مفارقتة للعمران بالإجماع.  
٣- أن لا ينوي الإقامة في المكان الذي يسافر إليه، أربعة أيام غير يومي الدخول والرجوع. فإن نوى ذلك، أصبحت البلدة التي يسافر إليها في حكم موطنه ومحل إقامته، فلا يجوز له القصر فيها لكن يجوز له القصر أثناء الطريق إليها.  
(١) ولا يجوز للمسافر أن يترخص برخصة القصر والجمع إلا إذا كان سفره اجتمعت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون السفر طويلاً تبلغ مسافته خمساً وثمانين كيلو متراً (٨٥ كم) تقريباً فأكثر، لما جاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً.

## صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ (١) ذِكْرٌ (٢) حُرٌّ (٣) صَحِيحٌ (٤) صَحِيحٌ (٥)

٢- أن لا يكون السفرُ سفرَ معصية، فإذا سافر لمعصية مثل: أن يُسافر ليشرب الخمر، فإنه لا يجوز له أن يترخص برخص السفر.

٣- أن يكون السفرُ إلى جهةٍ معينة مقصودة بذاتها، فلا يُعتد بسفر رجلٍ هائم على وجهه ليست له وجهةٌ معينة.

(١) لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة: ٩]. ولما جاء عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعوادٍ منبره: "ليتهين أقوامٌ عن ودعهم الجُمُعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكُونَنَّ من الغافلين" [١].

(٢) لأنَّ العبادات لا تصح منه قبل ذلك، ولا بدّ أن يكون مكلفاً بأن يكون بالغاً عاقلاً، لأنَّ القلم رُفِعَ عن الصبي والمجنون.

(٣) فلا تجب الجمعة على النساء، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعةٍ إلا أربعة: عبدٌ مملوك، وامرأة، وصبيٌّ، ومريضٌ" [٢].

(٤) فلا تجب الجمعة على الرقيق، للحديث السابق، ولأنه مشغولٌ بحق سيده.

(٥) فلا تجب الجمعة على المريض الذي يشقُّ عليه شهودها، للحديث السابق.

[١] أخرجه مسلم.

[٢] أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

مُسْتَوْطِينَ<sup>(١)</sup>.

وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ:

أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ تَكُونَ كُلَّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ<sup>(٣)</sup>، وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً  
بِأَرْبَعِينَ ذُكُورًا مُسْلِمِينَ مُكَلَّفِينَ أَحْرَارًا مُسْتَوْطِينَ<sup>(٤)</sup>

(١) وهو الإقامة بالمكان الذي تقام فيه الجمعة، فلا تجب الجمعة على المسافر، لأنه لم يُنقل  
عن النبي ﷺ أنه صلاها في السفر.

(٢) البلدهي ما اجتمع فيه قاضٍ وحاكم، وكان فيه سوقٌ للبيع والشراء.

والقرية ما ليس فيها قاضٍ، وحاكم وسوق.

فلا تصح الجمعة في الصحراء وبين الخيام، لأنها لم تُقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء  
الراشدين إلا كذلك، ولم تكن قبائل الأعراب حول المدينة تصلي الجمعة، ولا أمرهم  
بذلك رسول الله ﷺ.

(٣) أي تُقام صلاة الجمعة في وقت صلاة الظهر لا قبله ولا بعده، فإن فاتهم وقت صلاة الظهر  
قبل أن يصلوا الجمعة، وجب عليهم أن يصلوها ظهراً، وكذلك لو دخلوا في صلاة  
الجمعة وخرج وقت الظهر، وهم فيها لم يتموا الجمعة بعد، وجب عليهم أن يقبلوها  
ظهراً ويتموها أربع ركعات.

(٤) فإذا كان العدد أقل من أربعين لم يصلوها جمعة، وإنما صلوها ظهراً، واستدلوا بما جاء  
عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ<sup>[١]</sup>.

[١] أخرجه البيهقي، وضعفه الألباني.

وَأَنْ لَا تَسْبِقُهَا أَوْ تُقَارِنُهَا جُمُعَةً فِي تِلْكَ الْبَلَدِ<sup>(١)</sup>، وَتَقْدِيمُ الْخُطْبَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

### صَلَاةُ الْجَنَازَةِ

الْمَيِّتُ يَجِبُ لَهُ التَّجْهِيزُ، وَهُوَ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ<sup>(٣)</sup>.

وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ هُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْمُصَلِّي الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ<sup>(٤)</sup>

(١) يجب على أهل البلد أو القرية الاجتماع في مكان واحد لصلاة الجمعة والعيدين، فإن كثر الناس، وضاق المكان بهم جازَ عند ذلك تعدد الجمع بقدر الحاجة.

فلو تعددت الجمع في البلدة الواحدة بدون حاجة، لم يصح منها إلا أسبقها وهي التي بدأ إمامها بالصلاة أولاً، وغيرها من الجمع تكون باطلة ويُصلون ظهرًا.

والدليل على هذا الشرط هو أن الجمعة لم تُقم في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد من البلدة.

(٢) والدليل على ذلك إجماع أهل العلم على أن خطبتي الجمعة تكون قبل الصلاة.

(٣) إذا مات الميت فإنه تُستحبُّ المسارعة إلى تجهيزه، وذلك بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وهذه الأربعة أجمع المسلمون على أنها من فروض الكفاية.

(٤) لقول النبي ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ".

ويُكَبَّرُ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ، التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، لَمَّا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّيِّ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا<sup>[١]</sup>.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

ثم يقرأ الفاتحة<sup>(١)</sup> ثم يكبر ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر، ثم يدعو للميت، ثم يكبر، ثم يسلم<sup>(٢)</sup>.

دُعَاءُ الْمَيِّتِ الَّذِي يَقُولُهُ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ:

"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ  
بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ  
دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،  
وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ"<sup>(٣)</sup>.

(١) لما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه أن السنة في الصلاة على الجنابة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنابة في التكبيرات<sup>[١]</sup>.

ولقول النبي ﷺ: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وقد تقدم معنا.

(٢) يُسَلِّمُ تسليمتين، لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "كان النبي ﷺ يفعل التسليم على الجنابة مثل التسليم في الصلاة"<sup>[٢]</sup>.

(٣) قد وردت عدّة أدعية من أصحّها ما جاء عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلّى رسول الله ﷺ على جنازة، فسمعتّه يقول: " اللهم اغفر له وارحمه وعافه ... "<sup>[٣]</sup>.

[١] أخرجه النسائي، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه البيهقي، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه مسلم.

## وَالدَّفْنُ هُوَ وَضْعُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِ (١) عُمُقُهُ قَامَةُ الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ وَبَسْطَةُ يَدَيْهِ إِلَى الْأَعْلَى مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ (٢).

وأقل ما يدعو به المصلي للميت أن يقول: (اللهم ارحمه)، وأكمل ما يدعو به المصلي للميت الدعاء الوارد عن رسول الله ﷺ.

(١) يجب دفن الميت وأقل ما يجب هو أن يُدفن في حفرة تمنع انتشار رائحته، وتمنع تسلط السباع عليه، مستقبلاً القبلة.

(٢) وهذا أكملهُ لقول النبي ﷺ في قتلاً أحد: "احفروا، وأوسعوا، وأحسنوا" [١].

ويُضجع الميت على يمينه نحو القبلة، ويُسنُّ أن يكون القبر لحداً إن كانت الأرض صلبة، لما جاء عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال في مرض موته: ألحدوا لي لحداً وأنصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنَّع برسول الله ﷺ.

واللحد: هو أن يُحفر في الجدار القبلي للقبر، من أسفل بمقدار ما يسع الميت، فيوضع الميت فيه ثم يُسدُّ فمُّ هذا التجويف بحجارة كي لا ينهال عليه التراب.

وإن كانت الأرض رخوة تُدب أن يكون القبر شقاً، والشق: هو أن يُحفر في قعر القبر بمقدار ما يسع الميت، ويُبنى جانبه، فيوضع فيه، ثم يُسقف الشق من فوقه بحجارة، ثم يُهال التراب فوقه.

\*\*\*

[١] أخرجه أصحاب السنن، وصححه الألباني.

## الزكاة

الزَّكَاةُ<sup>(١)</sup> هِيَ إِخْرَاجُ مِقْدَارٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ<sup>(٢)</sup>، وَدَفْعُهُ لِأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، أَوْ مَنْ وَجِدَ مِنْهُمْ.

وَهُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) في اللغة: هي النماء والزيادة، يُقال: زكا المال إذا زاد ونما. وكذلك تُستعمل بمعنى الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ [سورة الشمس: ٩] أي طَهَّرَ نَفْسَهُ.

وسُميت الزكاة الشرعية بذلك لأنَّ المال الأصلي ينمو ببركة إخراجها، ولأنَّها تكون بمثابة تطهير لسائر المال الباقي.

(٢) مقدار الزكاة حدَّده الشرع، والزكاة إنما تجب في الأموال النامية، وهي:

١- بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم.

٢- النقدان، وهما: الذهب والفضة.

٣- الزروع.

٤- الثمار.

٥- عروض التجارة.

(٣) ولا يجوزُ صرفُ الزكاة لغيرهم.

ويجبُ تعميمُ الأصناف، والتسوية بين كلِّ صنفٍ، فإنَّ لم توجد جميع هذه الأصناف

فيكتفى بمن وجد منهم في محل الزكاة.

الْفُقَرَاءُ هُمْ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ، وَلَا كَسْبَ يَكْفِي نِصْفَ حَاجَاتِهِمِ الضَّرُورِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

الْمَسَاكِينُ هُمْ الَّذِينَ لَهُمْ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ يَصِلُ لِنِصْفِ حَاجَاتِهِمِ الضَّرُورِيَّةِ أَوْ أَكْثَرَ  
لَكِنْ لَا يَكْفِي جَمِيعَهَا<sup>(٢)</sup>.

الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا هُمْ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ الزَّكَاةَ وَيُقَسِّمُونَهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَوْ  
مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ<sup>(٣)</sup>.

الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ هُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا حَدِيثًا<sup>(٤)</sup>.

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: "بُني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" أخرجه البخاري ومسلم.

(١) من طعامٍ ولباسٍ وسكن.

مثاله: رجلٌ يحتاجُ لعشرةِ ريبالات، فلا يجدُ ولا يقدرُ أن يكسبَ إلا ثلاثة. فهذا فقيرٌ لأنَّ الذي يجده أقل من نصفِ حاجاتِهِ الضَّرُورِيَّةِ.

(٢) من طعامٍ ولباسٍ وسكن، مثاله: رجلٌ يحتاجُ لعشرين ريبالاً، ويجد خمسة عشر ريبالاً فقط.

(٣) فهم الذين يستعين بهم الإمام أو نائبه في جمعِ الزكاة وتوزيعها، وهؤلاء يعطون أجرة المثل، ولا يُزاد على ذلك، فمن كان يعمل حارساً على الزكاة، نُعطيهِ راتب الحارس المتعارف عليه.

(٤) وهم على أصناف:

فِي الرَّقَابِ هُمْ الْأَرْقَاءُ الْمُكَاتِبُونَ<sup>(١)</sup>.

الْغَارِمُونَ هُمُ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ حَالَةٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ قَضَاءَهَا<sup>(٢)</sup>.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُمُ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَطَوُّعًا، وَلَا رَاتِبَ لَهُمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ  
الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup>.

١- الذين أسلموا حديثاً، وتتوقع بإعطائهم أن يقوى إيمانهم.

٢- قومٌ من المسلمين لهم وجاهةٌ ومكانةٌ في قومهم، تتوقع بإعطائهم إسلامَ غيرهم على أيديهم.

٣- قومٌ من المسلمين يقومون بجمع الزكاة من قومٍ لا يؤدونها.

وجميع هؤلاء يعطون من الزكاة إذا كان المسلمون في حاجةٍ إليهم، وإلا فلا يعطون شيئاً.

(١) الأرقاء جمع رقيق وهو العبدُ المملوك، والمكاتبون جمع مكاتب.

والرقيقُ المكاتبُ، هو العبدُ المملوك الذي تعاقدَ مع سيدهِ المالك لهُ على أن يعطيه مبلغاً من المال على شكل أقساطٍ، فإذا أعطها له كاملةً يصيرُ بذلك حُرّاً.

والأرقاء المكاتبون يعطون من الزكاة لسدادِ هذه الأقساط التي عجزوا عن سدادِها.

(٢) من عليه دين حلَّ أجله<sup>[١]</sup>، ولم يستطع قضاءه، فإنه يُعطى من الزكاة ما يقضي به دينه.

(٣) هؤلاء يعطون من الزكاة ما يكفيهم ويكفي من تجب عليه نفقته إلى أن يرجع.

والمجاهد المتطوع يأخذ من الزكاة حتى وإن كان غنياً.

[١] أي جاء موعد سداده.

أَبْنَاءِ السَّبِيلِ هُمْ الْمُسَافِرُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَالٌ يَكْفِيهِمْ فِي سَفَرِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وَالْأَمْوَالُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ خَمْسَةٌ<sup>(٢)</sup>:

بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ<sup>(٣)</sup>، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ<sup>(٤)</sup>

(١) كلُّ من سافر سفراً مباحاً، أو كان مريداً له وليس عنده ما يكفيه، فإنه يُعطى من الزكاة ما يكفيه مدة السفر، حتى وإن كان المسافر غنياً في بلده، مثاله: لو أن رجلاً كان غنياً في بلده وسافر لعلاج، وفي أثناء سفره انتهى ماله واحتاج، فإنه يجوز أن يُعطى من الزكاة ما دام بعيداً عن ماله ولا يستطيع الوصول إليه.

(٢) الزكاة إنما تحبُّ في الأموال النامية، أي القابلة للنمو والزيادة، وأما غير النامية فلا زكاة فيها، وهي كلُّ ما أُعدَّ للاستعمال كالبيت، والأثاث، ونحو ذلك.

(٣) لما جاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتاباً وبعثه إلى البحرين، وفي أوله: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها.."<sup>[١]</sup>.

وهو حديث طويل فيه ذكر هذه الأجناس، وبيان أنصبتها، وما يجب فيها.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة: ٣٤].

وَالزُّرُوعُ، وَالتَّمَارُ<sup>(١)</sup>، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَشُرُوطُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ثَلَاثَةٌ:

النِّصَابُ، وَالسَّوْمُ، وَالْحَوْلُ.

وَالنِّصَابُ<sup>(٣)</sup> هُوَ الْمِقْدَارُ الْمَعْيَنُ شَرْعًا.

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَآئُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧]، وَأَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى وَجوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا. (٣) وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَدُّ الْأَدْنَى الَّذِي يُعَدُّ وَجُودُهُ شَرْطًا لَوْجوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ، فَمَنْ كَانَ يَمْلِكُ أَقَلَّ مِنْهُ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ.

وَلِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ نِصَابٌ خَاصٌ حَدَّدَهُ الشَّرْعُ، وَهُوَ عَلَى النِّحْوِ الْآتِي:  
- نِصَابُ الْإِبِلِ: لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَبْلُغَ عَدْدُ إِبِلِ الرَّجُلِ خَمْسَةَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَتَزِيدُ بِزِيَادَةِ عَدَدِ الْإِبِلِ، بِحَسَبِ تَحْدِيدِ الشَّرْعِ.

وَالدَّلِيلُ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ"<sup>[١]</sup>.

- نِصَابُ الْبَقَرِ: لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَبْلُغَ عَدْدُ بَقَرِ الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَتَزِيدُ بِزِيَادَةِ عَدَدِ الْبَقَرِ بِحَسَبِ تَحْدِيدِ الشَّرْعِ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَالسَّوْمُ هُوَ أَكْلُ الْمَاشِيَةِ مِنْ أَرْضٍ لَيْسَتْ مُلْكًا لِأَحَدٍ (١).

وَالْحَوْلُ هُوَ مُرُورُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ (٢).

لما جاء عن معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرةً تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنةً [١].

- نصاب الغنم: لا زكاة فيها حتى يبلغ عدد غنم الرجل أربعين رأساً، وتزيد الزكاة بزيادة عدد الغنم بحسب ما حدده الشرع.

والدليل ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقة وفيه: "إذا كانت سائمة الرجل [٢] ناقصة من أربعين شاةً واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها".

(١) بأن ترعى البهيمة من الكلاً المباح طوال السنة أو أكثرها.

فإذا كانت معلوفة [٣] طول العام أو أكثره، فإنه لا زكاة فيها.

لما جاء عن أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه السابق وفيه: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين .." [٤].

(٢) على المال من بعد بلوغه النصاب، فلا زكاة في مالٍ مهما بلغ إلا بعد مرور عامٍ كاملٍ عليه.

لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول" [٥].

[١] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

[٢] يعني من الغنم.

[٣] والمعلوفة هي التي ترعى في كلاً يزرعه صاحبها، أو يشتري لها العلف.

[٤] أخرجه البخاري.

[٥] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

وَشُرُوطُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عُرُوضُ التَّجَارَةِ شَرْطَانِ: النَّصَابُ<sup>(١)</sup>، وَالْحَوْلُ.  
وَشُرُوطُ زَكَاةِ الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ شَرْطٌ وَاحِدٌ فَقَطْ وَهُوَ النَّصَابُ.

### زَكَاةُ الْفِطْرِ

زَكَاةُ الْفِطْرِ<sup>(٢)</sup> هِيَ صَاعٌ مِنْ قَوْتِ الْبَلَدِ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ عِنْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ  
مِنْ رَمَضَانَ، بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ.

(١) ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وهي تعادل خمسا وثمانين غراماً (٨٥) تقريباً، ونصاب  
الفضة مئتا درهم وهي تعادل خمسمائة وستين غراماً (٥٦٠) تقريباً.

وإذا بلغ الذهب والفضة نصاباً فإنه يجب فيه ربع العشر وما زاد فبحسابه، والدليل  
على ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانت لك مئتا درهم، وحال  
عليها الحول، ففيها: خمسة دراهم، وليس عليك شيء، حتى تكون لك عشرون ديناراً  
وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك" [١].

(٢) سُميت بذلك لأنها تجب بالفطر في رمضان، والحكمة منها أن الله شرعها طهرةً للصائم  
من اللغو والرفث وهو الفحش من الكلام، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "فرض  
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث" [٢].  
وكذلك شرعت لإغناء الفقراء والمساكين عن ذل السؤال في ذلك اليوم.

والدليل على وجوبها، ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة  
الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير على كل حرٍّ أو عبدٍ أو أنثى  
صغيرٍ أو كبيرٍ من المسلمين" [٣].

[١] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.



وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَتَسَاوِي اثْنَانِ كَيْلُو وَمِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَسَبْعِينَ غَرَامًا تَقْرِيًّا<sup>(١)</sup>.  
 وَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>، مَعَهُ قُوَّةٌ زَائِدَةٌ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةٌ مَنِ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ  
 الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْعِيدِ<sup>(٣)</sup>، فَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٤)</sup>.  
 وَتَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>(٥)</sup>.

- (١) وهي صاعٌ من غالبِ قوتِ البلدِ الذي يُقيم فيه المكلف، لما جاء ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وكذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كُنَّا نَخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالْإِقْطُ، وَالتَّمْرُ"<sup>[١]</sup>.  
 ولا يجوز، ولا يُجزئ إخراج القيمة.  
 (٢) فلا تجب زكاة الفطر على الكافر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم وفيه (على كل حرٍّ أو عبيدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين).  
 (٣) فلو كان معه قوت أو مال لا يكفي لحاجته ونفقته ونفقة من يعولهم يوم العيد وليلته لم تلزمه زكاة الفطر، لأنه فقير يحتاج إلى من يُغنيه في ذلك اليوم.  
 (٤) كأصوله وفروعه وزوجته وخادمه.  
 لما جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقةِ الفطرِ عن الصغير والكبير والحرِّ والعبدِ عمَّنْ تمونون.  
 (٥) بالإجماع، فمن مات قبل ذلك لم تجب عليه زكاة الفطر.

\*\*\*

## الصَّوْمُ

الصَّوْمُ<sup>(١)</sup> هُوَ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْمُنْفِطِرَاتِ<sup>(٢)</sup> مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ<sup>(٣)</sup>.

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> بَالِغٍ<sup>(٥)</sup> عَاقِلٍ<sup>(٦)</sup>

(١) في اللغة: هو الإمساكُ عن الشيء، فمن أمسك عن الكلام فإنه يقال له: صام عن الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [سورة مريم: ٢٦].  
(٢) وسيأتي معنا بيانها.

(٣) هذا هو الوقت المحدد شرعاً للصيام، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].  
(٤) فلا يجب على الكافر بالإجماع.

(٥) هو وصول الصغير لوقت التكليف بعلامة من علامات البلوغ. فهو فاصل بين مرحلتين من مراحل حياة الإنسان، وناقل له إلى درجة المسؤولية، وله علامات ظاهرة وخفية، وتترتب عليه كثير من الأحكام الشرعية. وعلامات البلوغ خمسة، هي: الاحتلام، والإنبات، وبلوغ السن، والحيض، والحبل أو الحمل.

الثلاثة الأولى يشترك فيها الذكور والإناث، والأخيران منها وهما الحيض والحبل يخصان الإناث.  
(٦) فلا يجبُ الصيام على الصغير الذي لم يبلغ ولا على المجنون، لما جاء عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"<sup>[١]</sup>.

[١] أخرجه أصحاب السنن، وهو صحيح.

قَادِرٍ عَلَيْهِ (١) طَاهِرٍ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ (٢).

وَلَهُ فَرَضَانِ: النِّيَّةُ (٣)، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ (٤).

(١) فلا يجبُ الصيامُ على المريضِ مرضاً يشقُّ عليه الصيامُ معه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، وكذلك لا يجبُ الصيامُ على من لا يُطيقُهُ لكبر السنِّ أو لمرضٍ مُزمن، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، قال: "هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كلِّ يومٍ مسكيناً" [١].

(٢) لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم" [٢].

وقالت عائشة رضي الله عنها: كُنَّا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة [٣].

(٣) والمراد بها قصدُ الصيام، والنيةُ محلُّها القلب، ولا يُشترطُ التلفُّظُ بها، والدليلُ على وجوبها قولُ النبي ﷺ: "إنما الأعمالُ بالنيات".

ويُشترطُ في صيامِ رمضان أن ينوي الصائمُ الصيامَ من الليل، فمن نوى الصيامَ بعد طلوع الفجر لم يصحَّ صيامُه، لما جاء عن حفصةَ وابنِ عمر رضي الله عنهما: "لا صيامَ لمنْ لم يُجمع الصيامَ من الليل" [٤].

(٤) وقد ذكرنا دليلَ الإمساكِ عن المفطرات.

[١] أخرجه البخاري.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

[٤] أخرجه مالك، وثبت بسند صحيح عنهما موقوفاً.

## وَالْمُفْطَرَاتُ ثَمَانِيَةٌ:

دُخُولُ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ عَمْدًا<sup>(١)</sup>، وَالتَّقْيُوتُ عَمْدًا<sup>(٢)</sup>، وَالْحَيْضُ<sup>(٣)</sup>، وَالنَّفَاسُ<sup>(٤)</sup>،  
وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَمْدًا<sup>(٥)</sup>، وَالْجَمَاعُ عَمْدًا<sup>(٦)</sup>، وَالرَّدَّةُ<sup>(٧)</sup>، وَالْجُنُونُ<sup>(٨)</sup>.

(١) كُلُّ شَيْءٍ دَخَلَ إِلَى الْجَوْفِ عَمْدًا فَإِنَّهُ يُبْطَلُ الصِّيَامَ، سِوَاءَ أَكَانَ طَعَامًا أَمْ شَرَابًا نَافِعًا أَوْ ضَارًّا حَتَّى لَوْ بَلَغَ الصَّائِمُ حِصَاةً فَإِنَّهُ يُفْطِرُ بِذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ بِذَلِكَ مَهْمَا كَثُرَ الطَّعَامُ أَوْ الشَّرَابُ، لَمَّا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ"<sup>[١]</sup>.

(٢) مِنَ الْمَفْطَرَاتِ التَّقْيُوتُ عَمْدًا، أَمَّا إِنْ ذَرَعَهُ الْقِيءَ وَلَمْ يَتَعَمَّدْهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ، لَمَّا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ"<sup>[٢]</sup>.

(٣) لَمَّا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كُنَّا نَوْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نَوْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ".  
(٤) بِالْإِجْمَاعِ.

(٥) بِمَبَاشَرَةٍ أَوْ تَقْيِيلٍ أَوْ بِالْيَدِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُشَبَّهُ الْجَمَاعَ، أَمَّا إِنْ نَزَلَ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ كَالْإِحْتِلَامِ فَلَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

(٦) وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ لِلْمَنِيِّ، وَهُوَ مَفْطَرٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا مَنْ جَامَعَ وَهُوَ صَائِمٌ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ.

(٧) لِأَنَّ الْمَرْتَدَ لَا تَصِحُّ مِنْهُ الْعِبَادَةُ أَصْلًا.

(٨) لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصِحُّ مِنْهُ أَصْلًا.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.



وَالْأَيَّامُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا الصَّوْمُ يَوْمَا الْعِيدَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ<sup>(٢)</sup>، وَيَوْمُ الشَّكِّ<sup>(٣)</sup> إِلَّا إِذَا وَافَقَ عَادَةً لَهُ أَوْ وُصِّلَهُ بِمَا قَبْلَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر<sup>[١]</sup>.

(٢) وهي الثلاثة الأيام التي تلي يوم عيد الأضحى، والدليل هو ما جاء عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيام التشريق أيام أكلٍ وشرب"<sup>[٢]</sup>، وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه هذه الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهاها عن صيامها<sup>[٣]</sup>.

(٣) وهو يوم الثلاثين من شعبان، وسُمِّيَ بذلك لأنَّ الناس يشكون فيه هل هو من شعبان أو من رمضان؟ وإذا لم تثبت فيه رؤية هلال رمضان فلا يجوز صومه، لما جاء عن عمارة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم"<sup>[٤]</sup>.

(٤) لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدّموا رمضان بصومٍ يومٍ ولا يومين إلا رجُلٌ كان يصومُ صوماً فليصمه"<sup>[٥]</sup>.

- مثال أن يوافق يوم الشك عادةً له: لو أن زيدا كان من عادته صيام الاثنين والخميس، فوافق يوم الشك يوم الخميس فله أن يصومه لأنَّه وافق عادةً له.

- مثال وصله بما قبله: لو أن زيدا منذ أن دخل شعبان كان يتنفل بالصيام فيه كل يوم فله أن يصوم يوم الشك لأنَّه وصله بما قبله.

[١] أخرجه مسلم.

[٢] أخرجه مسلم.

[٣] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

[٤] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

[٥] أخرجه البخاري ومسلم.

## الْحَجُّ

الْحَجُّ (١) هُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِأَدَاءِ أفعالِ الْحَجِّ (٢)، بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَفُرُوضُهُ خَمْسَةٌ:

الإِحْرَامُ (٣)، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ (٤)

(١) في اللغة: هو القصد.

(٢) من طوافٍ، وسعي، ووقوفٍ بعرفة، وسائر المناسك، استجابةً لأمر الله وطلباً لمرضاته.

والحج فرض، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

[سورة آل عمران: ٩٧]، ويجب في العمر مرة واحدة بالإجماع على المستطيع فقط.

(٣) وهو نية الدخول في النسك، وسمي إحراماً لأنه يمنع من المحرمات، والدليل على وجوبه

قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات".

والإحرام بالحج على ثلاثة وجوه:

- الأفراد، هو أن يحرم بالحج وحده، فإذا فرغ منه أحرم بالعمرة وهو أفضلها.

- التمتع، هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده فإذا فرغ منها، أحرم بالحج من مكة، ويتحلل

بينهما.

- القرآن، هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً من ميقات بلده.

(٤) لأن النبي ﷺ أمر منادياً ينادي في الناس: "الحج عرفة" [١].

ووقت الوقوف من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر، ويحصل الوقوف

بحضوره في أي مكانٍ من عرفات ولو ماراً.

[١] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.



وَالطَّوَافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعًا<sup>(١)</sup>، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا<sup>(٢)</sup>، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ<sup>(٣)</sup>.

وَوَاجِبَاتُهُ<sup>(٤)</sup> خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ<sup>(٥)</sup>

(١) طواف الإفاضة، والدليل على وجوبه قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩].

(٢) لقول النبي ﷺ: "يا أيها الناس اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"<sup>[١]</sup>.

(٣) لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح: ٢٧]، ووقته للحاج من بعد رمي جمرة العقبة، وللمعتمر من بعد الفراغ من السعي.

(٤) تقدم الكلام على أركان الحج، وهنا ذكرنا واجباته، والفرق بينهما وهو أن الأركان يتوقف وجود النسك عليها، ولا يصح إلا بها ولا يُجبر بدم، وأما الواجبات لا يتوقف عليها وجود النسك وصحته، وتجبر بدم.

(٥) فلو جاوز الميقات بلا إحرام للنسك، لزمه أن يعود إلى الميقات قبل أن يبدأ بالنسك، ولو بعد إحرامه.

فإن لم يعد أو عاد بعد أن بدأ في النسك لزمه دم، ولو كان ناسياً أو جاهلاً ولكن لا إثم عليه. والدليل حديث ابن عباس ؓ قال: "وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلمم، وقال: هنن لهنن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، فمن أراد الحج أو العمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة"<sup>[٢]</sup>.

[١] أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.



وَرَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ<sup>(١)</sup>، وَالْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَيْتِ بِمَنَى لِيَالِي التَّشْرِيقِ<sup>(٣)</sup>،  
وَطَوَافُ الْوُدَاعِ لِمَنْ أَرَادَ فِرَاقَ مَكَّةَ<sup>(٤)</sup>.

وَمُحَرَّمَاتُهُ تِسْعَةٌ: لُبْسُ الْمَخِيْطِ<sup>(٥)</sup> وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ<sup>(٦)</sup> وَالْوَجْهَ لِلْمَرْأَةِ

(١) تُرْمَى الْجِمَارُ الثَّلَاثِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، غَيْرَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فَإِنَّهَا تُرْمَى يَوْمَ  
النَّحْرِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَقَطْ.

فَإِنْ أَرَادَ الْحَاجُّ أَنْ يَتَعَجَّلَ سَقَطَ عَنْهُ رَمِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٢) إِذَا نَزَلَ الْحَاجُّ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَوَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ فِيهَا،  
بَحِثُ يَبْقَى هُنَاكَ إِلَى مَا بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ.

وَالدَّلِيلُ هُوَ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: "خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ".

(٣) يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَبِيتَ بِمَنَى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، بَحِثُ يُمَضِي مَعْظَمَ  
اللَّيْلِ فِيهَا.

وَأَمَّا لَيْلَةُ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَدْ رُخِّصَ لِلْحَاجِّ فِي عَدَمِ الْمَبِيتِ فِيهَا إِنْ  
تَعَجَّلَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ الْمَبِيتِ بِمَنَى فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَوْلُهُ ﷺ: "خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ".

(٤) لَمَّا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ إِلَّا أَنَّهُ  
خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ"<sup>[١]</sup>.

(٥) كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ، أَوِ الْمُحِيطِ كَالْعِمَامَةِ وَالطَّاقِيَةِ.

(٦) لَكِنْ يَجُوزُ الْاسْتِظْلَالُ بِجِدَارٍ أَوْ مِظَلَّةٍ بِحَيْثُ لَا تُتَلَمَسُ رَأْسُهُ.

[١] متفق عليه.



وَحَلَقُ الشَّعْرِ أَوْ نَتْفُهُ<sup>(١)</sup>، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّطْيِبُ<sup>(٣)</sup>، وَقَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ<sup>(٤)</sup>،

وَعَقْدُ النِّكَاحِ<sup>(٥)</sup>

لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: "لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحدًا لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مسه زعفران أو وزر" [١].

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

(٢) قياساً على الشعر.

(٣) وذلك باستعماله للطيب عمداً في أي جزء من أجزاء بدنه، ومثله أن يمزج الطيب بطعام أو شراب فيطعمه أو أن ينام أو يجلس على فراش أو أرض مطيبين من غير حائل، أو أن يغتسل بصابون مطيب.

والدليل هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلٍ محرمٍ قد تطيب: "أمّا الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات" [٢].

(٤) أمّا صيد البحر فلا يحرم على المحرم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة: ٩٦].

(٥) سواءً فعل ذلك المحرم لنفسه أو لغيره بالوكالة، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم ولا يُنكح" [٣].

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه مسلم.



## والجماع<sup>(١)</sup>، والمباشرة بشهوة<sup>(٢)</sup>.

ومعنى الحديث لا يتولى المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره، فإن فعل فالعقد باطل.

(١) لقوله تعالى: ﴿الْحَيْجُ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

الْحَيْجِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، والرفث هو الجماع.

(٢) كالمس بشهوة، والتقييل، والاستمنا، ونحو ذلك، لأن الله عندما حرّم الجماع حرمت

دواعيه بذلك.



## كتابُ البيعِ (١)

وهو عقدٌ معاوضةٌ ماليةٌ تُفيدُ ملكَ عينٍ أو منفعةٍ على التأييدِ (٢).  
وله ثلاثة أركانٍ: العاقدانِ (٣)، والصيغةُ (٤)

(١) مأخوذ من الباع، لأن كلا المتبايعين يُمَدُّ باعُهُ لأخذ السلعة أو لإعطاء الثمن.

(٢) والأصل في جوازه من الكتاب قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) [البقرة: ٢٧٥]، ومن السنة ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا تباع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً) [١]، وقد أجمع المسلمون على جوازه في الجملة.

وحاجة الناس داعية إلى وجوده؛ لأن الإنسان يحتاج إلى ما في يد غيره، وتتعلق به مصلحته، ولا وسيلة له إلى الوصول إليه وتحصيله بطريق صحيح إلا بالبيع، فاقترض الحكمة جوازه، ومشروعيته؛ للوصول إلى الغرض المطلوب.

(٣) ويشترطُ فيهِمَا: الإسلام [٢]، والعقل، والبلوغ، وعدم الحجر، والاختيار.

(٤) وهي الإيجابُ والقبولُ، ويشترطُ فيهِمَا: توافق الإيجاب والقبول، وعدم التعليق أو التوقيت، واتصال الإيجاب والقبول بأن لا يتخلل بينهما سكوت طويل أو كلام أجنبي.

[١] متفق عليه.

[٢] وهذا خاص بمن يشتري المصحف أو العبد المسلم

## فصلٌ في الربا

الربا<sup>(٢)</sup> أربعة أقسام:

صورة البيع: أن يقول زيد لعمره: بعتك هذه الدار بألف دينار، فيقول عمرو: قبلت.

(١) وهو الثمنُ والمثمنُ، ويُشترطُ فيه: أن يكون طاهراً، منتفعاً به، مملوكاً للبائع أو عليه ولاية أو وكالة، مقدوراً على تسلمه، معلوماً عيناً وقدرأً وصفةً.

والعين المبيعة لا تخلو من ثلاث حالات:

- ١- إما تكون مشاهدة للمتعاقدين عند العقد أو قبله، وهذا بيع جائز بالإجماع.
- ٢- أن تكون العين موصوفة في الذمة وصفاً يبين قدرها، وجنسها، وصفتها، وهذا بيع جائز إذا كان بلفظ السلم أو السلف ووجدت الصفة عند القبض على ما وصف به، ويلزمه قبوله.
- ٣- أن تكون العين غائبة لم يشاهدها المتعاقدان أو أحدهما، ولم توصف فلا يجوز، لأنه من الغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر<sup>[١]</sup>.

(١) لغة: الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ

وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥].

[١] أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ؓ.

## - ربا الفضل: وهو بيع مالٍ ربويٍّ بجنسِهِ مع زيادةٍ في أحدِ العوضين<sup>(١)</sup>.

وشرعاً: هو عقدٌ على عوضٍ مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخيرٍ في البدلين أو أحدهما.

وهو محرّمٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال النبي ﷺ: "لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه"<sup>[١]</sup>.

وفي تحريمه رحمة بالعباد، لأن فيه أخذاً لأموال الآخرين بغير عوض؛ إذ المرابي يأكل أموال الناس دون أن يستفيدوا شيئاً في مقابل ذلك، ولأنه يؤدي إلى تضخم الأموال وزيادتها على حساب سلب أموال الفقراء، ويعوّد المرابي على الكسل والخمول، والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة، ولأنّ فيه قطعاً للمعروف بين الناس، وسدّاً لباب القرض الحسن، ويتّبع عنه تحكّم طبقةٍ من المرابين بأموال الأمة واقتصاد البلاد.

(١) وكل مالٍ ربويّ بيع بجنسه، وإن اختلف في النوع فإنه يشترط في بيعه شرطان:

١- التساوي والتماثل.

٢- الحلول والتقابض.

لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف بيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"<sup>[٢]</sup>.

[١] أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه مسلم.

- ربا اليد<sup>(١)</sup>: وهو بيع مال ربوي بمال ربوي<sup>(٢)</sup> مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس العقد.

- ربا النسئة: وهو بيع مال ربوي بمال ربوي<sup>(٣)</sup> مع اشتراط أجل<sup>(٤)</sup>.

- ربا القرض: وهو كل قرض جرّ نفعاً للمقرض<sup>(٥)</sup>.

(١) القبض.

(٢) سواء بيع المأل الربوي بجنسه مثل بيع البر بالبر، أو بيع بغير جنسه مع اتحاد علة الربا بينهما مثل بيع البر بالشعير.

(٣) ولو كانا مختلفين في الجنس إذا اتحدا في علة الربا.

(٤) ولو لحظة، مثل بيع الفضة بالفضة مؤجلاً، ومثل بيع الذهب بالفضة مؤجلاً.

صورة الربا:

- أن يقول زيد لعمر: بعك هذا الخاتم بضعفه وزناً من الذهب.

فيقول عمرو: قبلت.

- أو يقول له: بعك هذا الوسق الحنطة بوسقين من الذرة مؤجلين إلى شهر.

فيقول عمرو: قبلت.

- أو يقول له: بعك هذا الوسق الحنطة بهذا الوسق الحنطة.

فيقول عمرو: قبلت، ويتفرقا قبل التقابض.

(٥) والمنفعة الحاصلة للمقرض في المذهب لا تحرم إلا باشتراطها عند العقد.

لا يحرمُ الرِّبَا إلا في المطعومات<sup>(١)</sup>، والذهبِ والفضَّة<sup>(٢)</sup>.

### البيوعُ المحرَّمة

وهي على قسمين:

الأول: بيعٌ محرمةٌ غيرُ باطلةٍ، وهي: بيعُ حاضرٍ لبادٍ<sup>(٣)</sup>

وعليه لا يجوز للمسلم أن يقرض أخاه بشرط أن يقرضه بعد ذلك إذا ردَّ عليه قرضه؛ لأن المقرض اشترط نفعاً، وكل قرض جرَّ منفعة فهو ربا، كأن يسكنه داره مجاناً أو رخيصة، أو يعيره دابته، أو أي شيء آخر، أو غير ذلك من المنافع. فإن جماعةً من أصحاب النبي ﷺ أفتوا بما يدل على عدم جواز ذلك، وأجمع الفقهاء على منعه.

(١) أي مطعومات الآدميين، اقتياتاً، أو تفكهاً، أو تداوياً حتى لو كانت هذه المطعومات للآدميين والبهائم معاً على حدِّ سواء.

فإن كانت للبهائم فقط أو غالباً فإنها ليست بربوية.  
وعلةُ التحريم هي الطُّعم.

(٢) لكونهُما جوهر الأثمان، فهما خُلِقَا ثمينين.

(٣) وهو أن يقدم إلى البلد بدوي بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه فيأتيه حضري من أهل البلد فيقول:

ضع متاعك عندي لأبيعه لك على التدرج بأغلى من هذا السعر.

ومن فعل ذلك عالماً بالتحريم، وكان المتاع مما تعم الحاجة إليه كالأطعمة ونحوها، ويظهر ببيع ذلك سعة في البلد ورخص في السعر، فإنه يكون آثماً.

## وتلقَى الركبَان<sup>(١)</sup>، والسُّومُ على سَوْمِ أَخِيهِ<sup>(٢)</sup>

ودليل النهي ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِيَءَ مَا فِي إِنْثَائِهَا<sup>[١]</sup>.

والحكمة من النهي هي دفع الضرر عن الناس، لأنه يؤدي إلى زيادة الأسعار عما كان البادي مستعداً للبيع به.

(١) وهو أن يتلقى قاصدا عالما بالنهي طائفةً يحملون طعاما إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره.

والبيع صحيح مع الإثم.

ويثبت الخيار للبائع إن باع بأرخص من سعر البلد.

ودليل النهي ما جاء عن ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ<sup>[٢]</sup>، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - أَنْ يُتَلَقَى الْجَلْبُ فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ<sup>[٣]</sup>.

(٢) وهو أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيجيء إليه غيره ويقول رده حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو يقول لمالكه استرده لأشتره منك بأكثر وإنما يحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحاً قبل العقد.

فأما ما يطاف به فيمن يزيد<sup>[٤]</sup> وطلبه طالب فلغيره الدخول عليه والزيادة فيه.

[١] متفق عليه.

[٢] متفق عليه.

[٣] أخرجه مسلم.

[٤] وهو ما يسمى بالحراج

## والبيع على بيع أخيه<sup>(١)</sup>، والنجش<sup>(٢)</sup>، وبيع العنب لمن يتخذه خمراً<sup>(٣)</sup>، وبيع البهيمة المصراة<sup>(٤)</sup>

ودليل النهي ما جاء عن أبي هريرة - قال: نهى رسول الله - عن أن يستام الرجل على  
سوم أخيه<sup>[١]</sup>.

(١) وكذا أن يشتري على شراء أخيه، والبيع على بيع أخيه أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن  
خيار المجلس أو الشرط افسخ لأبيك خيراً منه أو أرخص، والشراء على شرائه أن يقول  
للبيع افسخ لأشتره منك بأكثر.

ودليل النهي حديث أبي هريرة - المتقدم وفيه: "ولا يبيع الرجل على بيع أخيه".

(٢) يفتح النون، وإسكان الجيم؛ وأصل النجش في اللغة الإشتارة، ومنه نجشت الصيد إذا  
اشتريته سمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها.

وإصطلاحاً: أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويعره ليزيد  
ويشترها.

وهو محرّم، والبيع صحيح، ولا يثبت للمخدوع حق الخيار لتقصيره.

(٣) لأنه من التعاون على الإثم، والبيع صحيح لتحقق أركانه وتوفر شروطه.

(٤) والتصيرية وهي أن يربط أخلاف الناقة أو غيرها ويترك حلبها يوماً فأكثر حتى يجتمع اللبن  
في ضرعها فيظن المشتري غزارة لبنها فيزيد في ثمنها وهذا الفعل حرام لما فيه من  
التدليس، ويثبت به الخيار للمشتري على الفور من حين الإطلاع على تصيرتها كخيار  
العيب.

ولو اشترى عالماً بالتصيرية فلا خيار له كسائر العيوب.

فإن باعَ في هذه الصورِ فإنَّ البيعَ صحيحٌ<sup>(١)</sup> معَ التحريمِ<sup>(٢)</sup>.

الثاني: بيعُ مُحَرَّمَةٍ بَاطِلَةٌ، وهِيَ: بيعُ مَا لَا يَمْلِكُ<sup>(٣)</sup>، وبيعُ النجاساتِ<sup>(٤)</sup>

فإن كانَ بعدَ حَلْبِهَا، وتَلَفَ اللبنُ، رَدَّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بَدَلَ اللَّبَنِ إِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ مَأْكُولًا.

ودليل النهي عن التصرية ما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ إِبْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ امْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ"<sup>[١]</sup>.

(١) وذلك لاكتمال أركان وشروط العقد.

(٢) لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الأنواع من البيوع.

(٣) وليس له ولاية أو وكالة، لما جاء عن عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ<sup>[٢]</sup>.

(٤) مَا كَانَ نَجِسًا الْعَيْنِ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَالْأَرْوَاثِ وَالْأَبْوَالِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا.

لما جاء ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا، إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعَوْهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ"<sup>[٣]</sup>، وعن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ)<sup>[٤]</sup>.

[١] متفق عليه.

[٢] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي والألباني.

[٣] أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني، وأصل الحديث في البخاري.

[٤] متفق عليه.

## وبيع غير المتنع به<sup>(١)</sup>، وبيع غير المقدور على تسليمه<sup>(٢)</sup>، وبيع المجهول وكل ما فيه غرر<sup>(٣)</sup>

وَأَمَّا مَا طَرَأَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ فَنَجَسَ بِهَا؛ فَهِيَ حَالَاتٌ:

١- مَا يَصِحُّ غَسْلُهُ كَالثِّيَابِ وَالْأَوَانِي وَالْحُبُوبِ وَجَمِيعِ النَّجَاسَاتِ الَّتِي لَا تَذُوبُ بِمَلَاقَةِ الْمَاءِ فَعَسْلُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ مُمَكِّنٌ، وَيَبْعُهُ قَبْلَ غَسْلِهِ جَائِزٌ: لِأَنَّ الْعَيْنَ طَاهِرَةً، وَالِانْتِفَاعَ بِهَا مُمَكِّنٌ، وَإِزَالَةَ مَا جَاوَرَهَا مِنَ النَّجَاسَةِ مُتَأَتِّ.

٢- مَا لَا يَصِحُّ غَسْلُهُ كَالسُّكَّرِ وَالْعَسَلِ وَالذَّهْنِ وَسَائِرِ مَا إِذَا لَاقَاهُ الْمَاءُ ذَابَ فِيهِ، وَالخَلُّ، فَعَسْلُهُ لَا يُمَكِّنُ وَيَبْعُهُ مَعَ نَجَاسَتِهِ بَاطِلٌ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي بُطْلَانِ الْبَيْعِ حُكْمُ مَا كَانَ نَجَسَ الْعَيْنِ.

(١) بِمُجَرَّدِهِ، وَإِنْ أَمَكَنَ الْانْتِفَاعَ بِهِ بِضَمِّهِ إِلَى غَيْرِهِ نَحْوِ حَبَّتِي حِنْطَةٍ فَإِنَّ عَدَمَ النَّفْعِ إِمَّا لِلْقَلَّةِ كَحَبَّتِي بُرٌّ، وَإِمَّا لِلْخِسَّةِ كَالْحَشْرَاتِ وَالْعَقَّارِبِ.

(٢) كَالْمَالِ الْمَغْصُوبِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَالْعَبْدَ الْأَبْتِيَّ وَالْجَمَلَ الشَّارِدَ عَرَفَ مَوْضِعَهُ أَمْ لَا، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي الْحَالِ إِلَّا فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ: إِجَارَةٌ، وَسَلَمٌ، وَغَلَّةٌ كَثِيرَةٌ لَا يُمْكِنُ كَيْلُهَا إِلَّا فِي زَمَنِ طَوِيلٍ، وَمَغْصُوبٌ أَوْ أَبَقَ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ، وَعَيْنٌ مِنْ مَنْقُولٍ أَوْ عَقَّارٍ بِلَدِّ آخَرَ وَنَحْوِهِ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ فِي كُلِّ مِنْهَا وَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِهِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمَشْتَرِيَّ يَصِلُ إِلَى غَرَضِهِ فِيهَا.

(٣) وَهُوَ مَا انْطَوَتْ عَنْهُ عَاقِبَتُهُ أَوْ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَغْلِبَهُمَا أَحْوَفُهُمَا، سِوَاءَ جَهَلَتْ ذَاتَهُ أَوْ صِفَتَهُ أَوْ جَهَلَ قَدْرَهُ.

## وبيع الربا<sup>(١)</sup>.

### فصل في الخيار

#### الخيار<sup>(٢)</sup> على ثلاثة أنواع:

١ - خيار المجلس<sup>(٣)</sup>، ويثبت إذا انعقد البيع، لكل من البائع والمشتري، ما لم يتفرقا<sup>(٤)</sup>

لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصة وعن بيع الغرر<sup>[١]</sup>.

(١) كبيع رطبٍ بمثلِهِ أو بتمرٍ، أو عنبٍ بمثلِهِ أو بزبيبٍ، وبيع بُرٍّ بمثلِهِ أو بجافٍ، متفاضلين، أو بيع لحمٍ طريٍّ بمثلِهِ، أو بقديدٍ، وبيع يابسٍ بمثلِهِ متفاضلين إن اتحد الجنس، وبيع لحمٍ بحيوانٍ.

(٢) هو طلب خير الأمرين بين إمضاء العقد، أو فسخه.

(٣) الأصل في البيع اللزوم، لأن القصد منه الملك والتصرف وكلاهما فرعان عن اللزوم، والشرع إنما أثبت فيه الخيار من باب الرفق بالمتبايعين.

ويثبت خيار المجلس في عقد البيع وما في معناه كالصرف، والسلم، وصلاح

المعاوضة، لأن اسم البيع يشمل ذلك.

(٤) بأبدانهما عن مجلس العقد.

[١] أخرجه مسلم.

أو يختارا الإمضاء جميعاً، أو يفسخه أحدهما<sup>(١)</sup>.

٢- خيارُ الشرط، ويثبت لكلِّ من البائع والمشتري شرطُ الخيارِ في البيعِ ثلاثةَ أيامٍ فما دونها، لهما أو لأحدهما<sup>(٢)</sup>، إلا إذا كان العقدُ مما يحرمُ فيه التفريقُ قبلَ القبض، كما في الربا والسَّلَم<sup>(٣)</sup>.

(١) لما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل أن يفارقه خشية أن يستقبله"<sup>[١]</sup>.

ويحصل فسخ البيع بلفظ يدل عليه كفسخت، ورجعت، ونحو ذلك. وتحصل إجازة البيع بلفظ يدل عليه، أو على الأصح بفعل يدل على ذلك مثل وطء الأمة، أو البيع.

(٢) فإن أطلق أو زاد عليها بطل العقد، ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار، لما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً من الأنصار كان يُخدع في البيع، فشكا إلى رسول الله ﷺ، فقال له: "إذا بايعت فقل: لا خلافة"<sup>[٢]</sup>، وفي رواية<sup>[٣]</sup>: "وأنت بالخيار في كلِّ سلعةٍ ابتعتها ثلاث ليالٍ"، وكذلك لما جاء عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً اشترى بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل النبي ﷺ خياره، وقال له: "إنما الخيار ثلاثة أيام"<sup>[٤]</sup>.

(٣) لأن هذه العقود لا يجوز فيها تفرق العاقدین قبل تمام العقد.

[١] أخرجه الترمذي وحسنه، وكذلك حسنه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] عند البيهقي.

[٤] أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وهو ضعيف.

٣- خيارُ العيبِ، ويثبتُ<sup>(١)</sup> بفواتِ أمرٍ مقصودٍ مظنونٍ، نشأ الظنُّ فيه بسببِ التزامِ شرطٍ كأنَّ شرطَ كونِ العبدِ كاتباً فبانَ غيرَ ذلكَ، أو تعرييراً كالتصريّةِ، أو قضاءِ عُرفيٍّ كظهورِ عيبٍ قديمٍ يُنقصُ العينَ أو القيمةَ نقصاً يفوتُ به غرضٌ صحيحٌ.

والردُّ يكونُ على الفورِ، ويسقطُ بالتأخيرِ، أو الاستعمالِ بعدَ العلمِ بالعيبِ<sup>(٢)</sup>.

(١) بالإجماع.

(٢) يشترط لثبوت خيار العيب ما يأتي:

- ١- أن يكون العيب موجوداً قبل تمام القبض، أو بعد تمام القبض وقد استند إلى سببٍ متقدم، مثل إذا سرق العبد، فباعه سيده، ولم يعرف المشتري أن العبد قد سرق، فإذا قطعت يدُ العبد ثبت خيار العيب للمشتري.
- ٢- أن لا يعلم المشتري بالعيب، ولا بسببه المتقدم، فإن علم فلا خيار، ولا أُرش.
- ٣- أن يكون العيبُ باقياً حتى الرد، فلو زال قبله فلا ردَّ.
- ٤- أن يكون العيب تنقص به القيمة، أو العين نقصاً يفوت به غرضٌ صحيح.
- ٥- أن يكون الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب.
- ٦- أن يردّه على الفور، فيبطل حقه في الخيار بالتأخير إلا إن كان جاهلاً.
- ٧- أن لا يستعمله بعد معرفته بالعيب، لأن استعماله علامة على الرضا بالعيب.

والعُبن ليس بعيبٍ يثبت به الخيار في المذهب حتى وإن كان كبيراً، مثل إن اشترى

زجاجةَ ظنّها جوهرةٌ ثمينة.

## فصلٌ في السَّلْمِ<sup>(١)</sup>

وهو بيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذمة بلفظِ السَّلْمِ أو السَّلْفِ<sup>(٢)</sup>.

وله خمسة أركان، وهي: مُسَلِّمٌ<sup>(٣)</sup>، ومُسَلَّمٌ إليه<sup>(٤)</sup>، ومُسَلَّمٌ فيه<sup>(٥)</sup>، ورأسُ مالٍ، وصيغة<sup>(٦)</sup>.

(١) لما فرغنا من ذكر بيع الأعيان الحاضرة، شرعنا في بيع ما في الذمة.

والسلم والسلف بمعنى واحد. ويُسمى سَلْمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال.

(٢) وأما في اللغة الاستعجال والتقديم.

والدليل على مشروعيته، قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: (نزلت في السلم). وقال ﷺ: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"<sup>[١]</sup>.

ولأن أصحاب المهن والحرف قد يحتاجون النفقة على حرفهم ولا مال لهم، وأرباب الأموال ينتفعون برخص الثمن فجوز رفقاً بهم.

(٣) وهو الذي يدفع رأس المال.

(٤) وهو الذي يقبض رأس المال.

(٥) وهو ما تمّ التعاقد عليه.

(٦) ويشترط فيها أن تكون بلفظ السلم، لأنه لو كان يصح بلفظ البيع لكان من قبيل بيع ما لا

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

## فصلٌ في الرهن

وهو توثيقُ دينٍ بعينٍ يمكنُ أن يُستوفى منها، أو بعضُها عندَ تعذُّرِ الوفاءِ (١).  
وله أربعةُ أركانٍ، وهي: مرهونٌ (٢)، ومرهونٌ به (٣)، وعاقدان (٤)، وصيغةٌ (٥).

يملك، وكذلك يشترط بيان مكان التسليم إن أسلم في مؤجل بمحل لا يصلح له أو لحمله مؤنة، وذكر أوصاف المُسلم فيه.

صورة السلم:

أن يقول زيد لعمر: أسلمت إليك هذه المائة الدينار في عبد زنجي ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار تسلمه لي غرة شهر كذا في بلد كذا.  
فيقول عمرو: قبلت.

(١) وأما في اللغة هو: الثبوت والدوام والاحتباس.

والرهن من عقود التوثيق كالضمان، والكفالة، والكتابة، والشهادة.

(٢) وكُلُّ ما جازَ بيعُهُ جازَ رهنُهُ، لأنَّ المقصودَ من الرهنِ بيعُ العينِ المرهونةِ عندَ الاستحقاقِ، واستيفاءِ الحقِّ منها.

(٣) وهو كُلُّ دينٍ، ثابتٍ، معلومٍ للعاقدين، لازمٍ أو آيلٍ للزومِ كَثَمَنِ المبيعِ في زَمَنِ الخيارِ للمُشتري، فلا يصحُّ الرهنُ على غيرِ اللازمِ، وغيرِ آيلٍ للزومِ، كَنُجومِ الكتابةِ، ونَمَنِ المبيعِ في زَمَنِ الخيارِ لهما، أو للبائعِ لعدَمِ المُلْكِ فيها.

(٤) يُشترطُ فيهما: الاختيارُ، وأهليَّةُ التبرُّعِ.

(٥) يُشترطُ فيها ما يُشترطُ في صيغةِ البيعِ.

## فصل في القرض

وهو تمليك الشيء برءً بدله (١).

وله أربعة أركان، وهي: مقرض (٢)، ومقترض (٣)، ومقرض (٤)، وصيغة (٥).

ويجوز للراهن فسخه قبل القبض، ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين.

وليس للراهن أن يتصرف فيه بما يبطل حق المرتهن كبيع وهبة، أو ينقص قيمته كاللبس والوطء، ويجوز بما لا يضر كركوب وسكنى.

صورة الرهن:

أن يكون لزيد على عمرو ألف دينار ديناً لازماً. فيقول عمرو لزيد: رهنتك داري بالألف الذي لك علي. فيقول زيد: قبلت.

(١) وهو في اللغة: القطع.

(٢) يُشترط فيه: الاختيار، وأهلية التبرع.

(٣) ويشترط فيه: أن يكون بالغاً، عاقلاً، غير محجور عليه، مختاراً.

(٤) ويُشترط فيه أن يكون ممّا يصح السلم فيه.

(٥) ويُشترط فيها ما يُشترط في صيغة البيع.

ولا يجوز فيه شرط جرّ منفعة كردّ الأجود، أو على أن تبعني عبدك بكذا، فإنه ربا، فإن

ردّ عليه المقرض أجود من غير شرط جاز.

## فصلٌ في الحجر<sup>(١)</sup>

وهو منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره<sup>(٢)</sup>.

الحجرُ على نوعين:

حجرٌ شرعٌ لمصلحة المحجور عليه<sup>(٣)</sup>، وهو الحجر على السفیه<sup>(٤)</sup>، والصغير، المجنون<sup>(٥)</sup>.

(١) الحجر - بفتح الحاء - لغة: المنع، ومنه سُمي العقل حجراً، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما لا يليق.

وأما الحجر - بكسر الحاء - فيطلق على الفرس، وحجر إسماعيل، والعقل، والمنع، والكذب.

(٢) لأن التصرفات الغير مالية ينفذ فيها تصرف السفیه كالطلاق، والظهار، والخلع، والإيلاء، وغير ذلك بخلاف المجنون والصبي فلا يصح تصرفه في كل ذلك.

(٣) لأن المقصود منه حفظ مالهم.

(٤) المبذر لماله بتضييعه باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو إنفاقه في محرّم، أمّا صرفه في وجوه الخير أو المطاعم والملابس والهدايا فليس بتبذير.

ويثبت الحجر عليه بحكم الحاكم إن بلغ رشيداً ثم صار سفياً، وأما من بلغ سفياً فإنه يحجر عليه بلا حكم حاكم لأن الحجر تمّ بالصغر ثم اتصل بالسفه بعد الرشد بلا فاصل.

(٥) ويتصرف للصغير والمجنون الولي وهو: الأب أو الجد أبو الأب عند عدمه، ثم الوصي ثم الحاكم أو أمينه، ويتصرف لهما بالغبطة.

## حجرٌ شرعٌ لمصلحةٍ غيره، وهو الحجرُ على المُفلسِ (١)

فإذا بلغَ أو أفاقَ رشيداً بأن بلغَ مُصلحاً لدينه وماله انفكَّ الحجرُ، ولا يُسلمُ إليه المألُ إلا بالاختبارِ فيما يليقُ به قبلَ البلوغِ، لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] (١) ويثبت الحجر على الصبي بلا حكم حاكم، ويرفع عنه ببلوغه رشيداً بلا حكم حاكم أيضاً.

ويبلغ الصبي ببلوغ خمس عشرة سنة للذكر أو الأنثى، وبالإنماء في وقت إمكانه وهو تمام تسع سنين، وبحيض الأنثى في وقت إمكانه وهو تمام تسع سنين تقريباً.

ويختبر رشد الصبي في الدين بمشاهدة حاله في العبادة بقيامه بالواجبات، وترك المحرمات، ويختبر رشده في المال بحسب حاله فيختبر ولد التاجر بالمشاحة في البيع ولا يعقد بل يعقد عنه وليه، وولد الزارع بالإنفاق على الزرع وهكذا.

(١) مأخوذ من أفلس الرجل إذا صار ماله فلوساً، ثم صار ذلك كناية عن قلة المال، أو عدمه.

واصطلاحاً: هو الحجر على من عليه دين حال لا يفني به ماله.

والحجر عليه يكون بطلب الغرماء، أو بغير طلب في المحجور عليهم أو الغائبين الذين لا ولي لهم.

لأنه لمصلحة الغرماء، والحجر على المريض لمصلحة الورثة، والحجر على العبد لمصلحة سيده، والحجر على الرهن لمصلحة المرتهن، والحجر على المرتد لمصلحة المسلمين.

والحجر يكون بالدين الحال، وإذا حجر به فلا يحل الدين المؤجل لأن الأجل مقصود لذاته فلا يفوت عليه.

[١] ومعنى الآية: فإن رأيتهم منهم صلاحاً في دينهم، وحفظاً لأموالهم، وإلا استمر عليهم الحجر.

## فصلٌ في الصُّلحِ (٢)

هو كُلُّ ما يحصلُ به قطعُ النزاعِ.

وهو نوعان: صلحٌ حطيطةٌ (٣)

لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه"، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" (١) ويشمل المال الذي يحجر عليه: المركوب، والخادم، والمسكن، وآلة الحرفة. فإن لم يكن لديه مالٌ وجب إنظاره إلى ميسرة.

(٢) لغة: قطع النزاع.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقول النبي ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً حلالاً، أو أحلّ حراماً" (٢). وله شرطان: سبق خصومة، وإقرار الخصم.

(٣) هو الصلح من المدعى به على بعضه سواء كان عيناً أو ديناً. مثاله أن يدعي زيد على عمرو داراً أو عشرين ديناراً في ذمته فينكر عمرو.

ثم يقرُّ فيقول له زيد: صالحتكَ من هذه الدار على نصفها، أو من هذا الدين على نصفه. فيقول: عمرو: قبلت.

[١] أخرجه مسلم.

[٢] أخرجه أبو داود، والترمذي.



## وصلح معاوضة<sup>(١)</sup>.

### فصل في الحوالة<sup>(٢)</sup>

وهي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى<sup>(٣)</sup>.

ولها ستة أركان، وهي: مُحِيلٌ<sup>(٤)</sup>، ومُحْتَالٌ<sup>(٥)</sup>

(١) وهو بيع من المُدَّعِي للمُدَّعَى عليه إن كان العوض عيناً فمن خوصم في دارٍ، وأقرَّ بها للمُدَّعَى ثم صالح عنها بثوبٍ ونحوه فقد اشتراها به فتلزم فيه أحكام البيع كُلِّها من بطلانٍ وخيار ورد بالعيب وشفعة وربما وغير ذلك.

(٢) وهي في اللغة: مشتق من التحويل، أو الحول وهو الانتقال. وشرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى.

(٣) الأصل في مشروعيته قول النبي ﷺ: "مطلُّ الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتبِع" [١].

وانعقد الإجماع عليها بالجملة، والحاجة داعية إليها لذلك هي رخصة لأنها بيع دين بدين، جوِّز للحاجة على الأصح.

(٤) وهو الذي كان الحقُّ عليه فنقله بالحوالة إلى ذمة غيره.

(٥) وهو صاحبُ الحقِّ.

ويُشترطُ في المُحِيلِ والمُحْتَالِ ما يُشترطُ في العاقدين للبيع.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.



وَمُحَالٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَدَيْنٌ لِّلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ، وَدَيْنٌ لِّلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَصِيغَةُ<sup>(٣)</sup>.

### فصلٌ في الضمان<sup>(٤)</sup>

وهو التزامٌ حقٌّ ثابتٌ في ذمّة الغير، أو إحضارِ عينٍ مضمونة، أو بدنٍ من يستحقُّ حضوره.

(١) وهو من انتقل الحقُّ بالحوالة إلى ذمّته من ذمّة المُحِيلِ.

(٢) ويُشترطُ في الدينين: أن يكونا ثابتين، والعلمُ والتساوي بهما قدرًا، وجنسًا، وصفةً، وحلولًا، وتأجيلًا.

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا رِضَا الْمُحِيلِ وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ دُونَ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَى الْمُحْتَالِ أَخْذُهُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِفَلْسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ جَحْدِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَرْجَعْ إِلَى الْمُحِيلِ.

(٣) وَيُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي صِيغَةِ الْبَيْعِ.

صورة الحوالة: أن يكون لزيد على عمرو ألف دينار حالة صحيحة و لعمرو على بكر مثلها.

فيقول عمرو لزيد: أحلتك بالألف التي لك علي على بكر.

فيقول زيد: قبلت.

(٤) الضمان لغة: الالتزام.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وقد أتى النبي ﷺ بجنّازة فقالوا: يا رسول الله صلّ عليها، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قالوا: صلّوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة ؓ:



وَلَهُ خَمْسَةُ أَرْكَانٍ، وَهِيَ: ضَامِنٌ<sup>(١)</sup>، وَمُضْمُونٌ لَهُ<sup>(٢)</sup>، وَمُضْمُونٌ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، وَمُضْمُونٌ<sup>(٤)</sup>، وَصِغَةُ<sup>(٥)</sup>.

صَلَّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>[١]</sup>.

(١) وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ<sup>[٢]</sup>، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْمُضْمُونُ<sup>[٣]</sup>، وَالْقُدْرَةُ عَلَى انْتِزَاعِ الْعَيْنِ فِي ضَمَانٍ رَدَّهَا، وَأَنْ يَأْذَنَ الْمُضْمُونُ عَنْهُ.

(٢) وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَهُ الضَّامِنُ بَعِينَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاؤُهُ.

(٣) وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَدِينًا<sup>[٤]</sup>.

(٤) وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ دِينًا، لِأَزْمَاءَ، مَعْلُومَ الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ وَالصِّفَةِ وَالْعَيْنِ.

(٥) وَيُشْتَرَطُ فِيهَا: أَنْ تَكُونَ بَلْفِظٍ فِيهِ التَّزَامُ، وَعَدْمُ التَّعْلِيقِ، وَعَدْمُ التَّأْقِيتِ.

وَلِلْمُضْمُونِ لَهُ مَطَالِبَةُ الضَّامِنِ وَالْمُضْمُونِ عَنْهُ، وَإِنْ طَالَ الضَّامِنُ فَلِلضَّامِنِ مَطَالِبَةُ

الأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ إِنْ ضَمَّنَ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ أَبْرَأَ الأَصِيلَ بَرَى الضَّامِنُ، وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ لَمْ يَبْرَأَ

الأَصِيلُ، وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ رَجَعَ بِهِ عَلَى الأَصِيلِ إِنْ كَانَ ضَمَّنَ بِإِذْنِهِ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه.

[٢] فَلَا يَصِحُّ مَنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بَسْفِهِ وَلَوْ بِإِذْنِ الْوَالِي، وَعَبْدٌ لَمْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ.

[٣] أَوْ وَلِيهِ فِي ضَمَانِ الْبَدَنِ كَأَنْ يَكُونَ الْمُضْمُونُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا.

وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِيَدِنِ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ عَقُوبَةٌ لِأَدْمِيٍّ كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ، بِإِذْنِ الْمَكْفُولِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا تَصِحُّ.

فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ حُبْسٌ، وَلَا تَلْزِمُهُ غَرَامَةٌ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ سَقَطَتِ الْكِفَالَةُ.

[٤] وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاؤُهُ، وَلَا مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لَهُ.

## فصلٌ في الشَّرِكَةِ (١)

وهي ثبوتُ الحقِّ في الشيء الواحدٍ لشخصينِ فأكثرَ على جهةِ الشُّيُوعِ.  
والشَّرِكَةُ الجائِزَةُ هي شَرِكَةُ العِنانِ (٢)

صُورُ الضَّمانِ:

١ - صورة ضمان الدين:

أن يكون لزيد على عمرو مائة دينار ديناً لازماً، فيقول بكر لزيد: ضمنت دينك على عمرو.

٢ - صورة ضمان رد العين:

أن يضع زيد يده غضباً على دابة لعمرو فيقول بكر لعمرو: ضمنت رد دابتك التي غضبها منك زيد.

٣ - صورة ضمان البدن - المُسَمَّى بالكفالة -:

أن يكون لزيد على عمرو حق مالي، أو قصاص، أو حد قذف. فيقول بكر لزيد: تكفلت لك ببدن عمرو.

(١) بفتح السين وكسر الراء، كما هو المشهور، في اللغة: الاختلاط.

والأصل فيها قوله ﷺ: "يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه" [١].

(٢) الشركة على أنواع لا يصح منها عند الشافعية شيءٌ إلا شركة العنان - بكسر العين في الأشهر - أخذاً من عنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع كلٍّ من الشركين من التصرف بغير مصلحة.

وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مالٍ يتجران فيه، ويكون الربح بينهما على قدر المالين. ولها ثلاثة أركان، وهي: عاقدان<sup>(١)</sup>، ومالان<sup>(٢)</sup>، وصيغة<sup>(٣)</sup>.

وأما غيرها من الشركات فباطلة كشركة الأبدان<sup>(٤)</sup>، والوجوه<sup>(٥)</sup>

وهذا النوع صحيح بالإجماع.

(١) ويُشترط فيهما: أهلية التوكيل والتوكّل، أو التوكيل من أحدهما والتوكّل من الآخر.

(٢) ويشترط فيهما: اتفاقهما جنساً وصفة<sup>[١]</sup>، واختلاطهما قبل العقد بحيث لا يتميزان، والإذن للمتصرف في التصرف فيهما<sup>[٢]</sup>.

وأن يكون الربح والخسارة على قدر المالين، فإن شرطاً خلاف ذلك بطلت.

(٣) ويُشترط فيها أن تدلّ على الإذن للمتصرف في التصرف.

صورة الشركة:

أن يأتي زيد بمائة دينار و عمرو بمثلها ثم يخلطها، ثم يقولوا: اشتركتنا وأدنا في التصرف.

(٤) هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما، سميت بذلك لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب.

(٥) وهي أن يتفق اثنان فصاعداً على أن كلّ ما يشتريه أحدهما بدين في ذمته يكون الآخر شريكاً له فيه، والربح بينهما.

[١] فلَوْ كَانَ لَهَذَا ذَهَبٌ وَلِهَذَا فَضَةٌ لَمْ يَصَحَّ.

[٢] وَيَتَصَرَّفُ بِالنَّظَرِ وَالِاحْتِيَاظِ، فَلَا يَسَافِرُ بِهِ وَلَا يَبِيعُ بِمَوْجَلٍ.

## فصل في الوكالة<sup>(٢)</sup>

وهي تفوض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره بصيغة، ليفعله في حال حياته.

وحكمها أن ما يشتريه كل منهما يكون لنفسه خاصةً، له ربحه وعليه وضيعته ومعنى ذلك أن ما يشتريانه معاً، يكون مشتركاً بينهما شركة ملك، حسب شروط العقد.

(١) وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن والذمة، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان<sup>[١]</sup>.

فهي الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان.

(٢) بفتح الواو، وكسرهما، وهي في اللغة: التفويض.

والأصل في جواز الوكالة ما جاء أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة لجمع مال الزكاة<sup>[٢]</sup>.

وهي عقد جائز من الطرفين، ولو كانت بجعل لأنها من جهة المؤكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما جائز<sup>[٣]</sup>.

[١] لأنه يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] والعقود من حيث اللزوم والجواز على ثلاثة أقسام:

- ١- عقود لازمة من قبل الطرفين كالبيع والإجارة، لا ينفسخ من أحدهما إلا برضا الآخر.
- ٢- عقود جائزة من قبل الطرفين، فلكل واحدٍ منهما فسخه بدون إذن الآخر كالوكالة، والجعالة، والشراكة.
- ٣- عقود جائزة من طرف، ولازمة من الطرف الآخر، كالرهن لازم من جهة الراهن، وجائز من جهة المرتهن.



ولها أربعة أركان، وهي: موكَّل<sup>(١)</sup>، ووكيل<sup>(٢)</sup>، وموكل فيه<sup>(٣)</sup>، وصيغة<sup>(٤)</sup>.

### فصل في الإقرار<sup>(٥)</sup>

(١) ويُشترط فيه: أن يكون ممّا يجوزُ له فعله.

(٢) ويُشترط فيه: أن يجوزَ له فعله لنفسه، وأن يُعيّنه الموكَّل.

(٣) ويُشترط فيه: أن يملكه الموكَّل، وأن يكون قابلاً للنيابة، وأن يكون معلوماً ولو بوجه.

(٤) ويُشترط فيها:

- لفظٌ من الموكَّل أو الوكيل يُشعرُ بالرضا.

- القبول باللفظ أو الفعل وهو امتثال ما وُكِّل به، ولا يُشترط الفور في القبول، ولا المجلس، ما لم تكن الوكالة بجعل.

- عدم التعليق، وينفذ تصرفه بعد وجود المعلن عليه للإذن فيه.

وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن الموكَّل، وليس له أن يبيع ما وُكِّل فيه لنفسه أو لابنه الصغير، ولا بدون ثمن مثله، ولا بمؤجل.

صورة الوكالة:

أن يقول زيد لعمر: وكلتك في بيع داري. فيقول عمرو: قبلت أو يسكت.

(١) لغة: الإثبات، وهو مأخوذ من قر الشيء إذا ثبت.

والأصل في الإقرار من الكتاب قوله تعالى: ﴿قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾



هو إخبارُ الشخصِ بحقِّ عليه.

وله أربعة أركانٍ: مُقَرٌّ، ومُقَرَّرٌ له<sup>(١)</sup>، ومُقَرَّبٌ به<sup>(٢)</sup>، وصيغة<sup>(٣)</sup>.

### فصلٌ في الوديعَةِ<sup>(٤)</sup>

وهي استنابةٌ في حفظِ مالٍ.

ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ما عزا أقر بالزنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فرجمه<sup>[١]</sup>، وحكى الإجماع عليه غير واحدٍ من أهل العلم - رحمهم الله -.

(١) ويشترط فيه ثلاثة شروط: أن يكون معيناً نوع تعيين، وأهليته لاستحقاق المقر به، وأن لا يكذب المقر.

(٢) وله شرطان: أن لا يكون ملكاً للمقر حين يقر، وأن يكون بيد المقر ولو مالا.

(٣) شرطها: لفظ يشعر بالتزام بحق.

(٤) في اللغة هي: العين المودعة أي الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]،

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان"<sup>[٢]</sup>.

وهي عقد جائز غير لازم للطرفين، فللمودع الاسترداد، وللمودع الرد في أي وقت،

لأن المودع مالك للوديعة، وأما المودع متبرعٌ بالحفظ.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

ولها أربعة أركان، وهي: وَدِيعَةٌ<sup>(١)</sup>، وَمُودِعٌ، وَوَدِيعٌ<sup>(٢)</sup>، وَصِيعَةٌ<sup>(٣)</sup>.

ومن عَجَزَ عن حفظِ الودِيعَةِ حَرَمَ عليه قبولُها، وإن قَدَرَ ولم يَثِقْ بأمانَةِ نفسهِ وخافَ أن يَخونَ كُرِهَ له أخذُها، فإن وثقَ اسْتَحَبَّ<sup>(٤)</sup>.

(١) وشرطُها أن تكونَ محترمةً.

(٢) ويُشترطُ فيهِمَا جوازُ التصرفِ، فإن أودعَ صبيًّا أو سفيهًا عندَ بالغٍ شيئًا فلا يقبلُهُ، فإن قبلَهُ دخلَ في ضمانِهِ، ولا يبرأُ إلا بدفعِهِ لوليِّهِ، فلو ردَّهُ للصبيِّ لم يبرأُ، وإن أودعَ بالغٌ عندَ صبيٍّ فتلفَ عندَ الصبيِّ لتفريطٍ أو غيرِهِ لم يضمنهُ الصبيُّ، وإن أتلفَهُ صَمِنَهُ.

(٣) ويُشترطُ فِيهَا لفظُ من المودِعِ، ولا يُشترطُ القبولُ من الودِيعِ، بل يكفي القَبْضُ.

صورة الودِيعَةِ:

أن يقولَ زيدٌ لعمرُو: أودعْتُكَ هذا الكتابَ. فيقول: قبلتُ، أو يأخذُ الكتابَ.

(٤) وتعتريها الأحكامُ الخمسةُ:

١- يستحبُّ قبولُها لمن قدرَ على حفظِها، ووثقَ بأمانَةِ نفسه، حالاً ومالاً.

٢- يحرمُ قبولُها إن عجزَ عن حفظِها، لأنه يعرِّضُها للتلفِ.

٣- يُكرهُ قبولُها إن قدرَ على حفظِها في الحالِ لكن لم يثقَ بأمانَةِ نفسه في المستقبلِ.

٤- يباحُّ قبولُها إن علمَ المالكُ بعجزِ المودِعِ عن حفظِها، أو بعدمِ وثوقِ المودِعِ بأمانَةِ نفسه في المستقبلِ.

٥- يجبُ قبولُها إن لم يكنْ هناكُ غيرُهُ، وخشيَ ضياعَها.

## فصلٌ في العارية<sup>(١)</sup>

وهي إباحة الانتفاع بما يحلُّ الانتفاعُ به مع بقاء عينه بصيغة.  
ولها أربعة أركان، وهي: مُعير<sup>(٢)</sup>، ومُستعيرٌ، ومُعاز<sup>(٣)</sup>، وصيغة<sup>(٤)</sup>.

(١) في اللغة: مأخوذة من عار الشيء، وهو الذهاب والمجيء بسرعة، وسُميت العارية بذلك لذهابها ومجيئها بسرعة لمالكها غالباً.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، ومن السنة ما جاء أن النبي ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة فركبه، ودرعاً من صفوان بن أمية يوم حنين، فقال: أغضبُ يا محمد أو عارية؟ فقال النبي ﷺ: بل عارية مضمونه<sup>[١]</sup>.

والإجماع منعقد على جوازها.

(٢) ويُشترط فيه: أن يكون جائر التصرف، مالكا للمنفعة ولو بإجارة.

(٣) أن يكون ممّا يجوزُ الانتفاعُ به<sup>[٢]</sup> مع بقاء عينه<sup>[٣]</sup>.

(٤) ويُشترط أن تكون بلفظٍ من أحدهما يدلُّ على الإذن في الانتفاع أو بطلبه.

صورة العارية:

أن يقول زيد لعمره: أعرتك هذا الثوب لتلبسه. فيقول عمرو: قبلت أو يقبض.

[١] أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

[٢] فلا تصح إغارة الآلات اللهوى، والطرب المحرم كالمزمار.

[٣] فلا تصح إغارة الشمعة للوقود، والمطعموم لأكله، والصابون للغسل، لأن الانتفاع بكل ذلك يحصل بذهاب عينه، لأن العين المستعارة إن لم تبق عينها بالانتفاع بها فهي هبة ليست عارية.



ويتنفع بحسب الإذن، فيفعل المأذون فيه أو مثله أو دونه إلا أن ينهأ عن الغير.  
والعارية مضمونة<sup>(١)</sup> إن تَلَفَتْ بغير الاستعمالِ المأذونِ فيه ولو بغيرِ تفريطٍ<sup>(٢)</sup>.

### فصل في الغضب<sup>(٣)</sup>

(١) للحديث السابق.

(٢) إذا تلفت العين المُعاراة فلها حالتان:

الأولى: إن تلفت باستعمالِ مأذونٍ فيه فلا ضمان، كاستعمالِ الدابة المستعارة للحمل، أو الركوب فتلفت بهما إذا كانا بحسب العادة.

الثانية: إذا تلفت العين باستعمالِ غيرِ مأذونٍ فيه فإنها تكون مضمونة بقيمتها يوم تلفها، لأن الفقهاء اتفقوا على أن المستعير يضمن الشيء المُعار إذا تلفت بتعدٍ أو تفريط.

وكذلك تضمن العين المُعاراة إذا سُرقت، أو تلفت بغيرِ الاستعمالِ المأذونِ كانقطاع الثوب مثلاً<sup>[١]</sup>، لأنَّ المستعير قبض مال الغير لمصلحة نفسه، فكانت مضمونة كالغضب.

(٣) لغة: أخذ الشيء ظلماً جهاراً.

وهو من الكبائر، كما قال ﷺ: "من ظلم شبراً من أرضٍ طوقه الله من سبعِ أرضين

يوم القيامة"<sup>[٢]</sup>.

[١] أما إذا تلف بالانسحاق - نقصان عينه نتيجة اللبس - فلا ضمان، لأنه تلف باستعمالِ مأذونٍ فيه.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

وهو الاستيلاء<sup>(١)</sup> على حق<sup>(٢)</sup> الغير<sup>(٣)</sup> عُدواناً ومجاهرةً.

فمن غَصَبَ شيئاً له قيمةٌ - وإن قلَّتْ - لزمه ردُّه<sup>(٤)</sup>، فإن تَلَفَ عندهُ أو أتلفهُ ضَمِنَهُ بمثله إن كان مثلياً<sup>(٥)</sup>، وبأقصى قيمةٍ إن كان متقوماً<sup>(٦)</sup>.

(١) وضابط الاستيلاء يرجع إلى العرف في العقار، وأما في المنقولات فلا بد من نقله إلا المنافع مثل منفعة الفرش فالاستيلاء عليها يكون بالجلوس.

(٢) والحق الذي يتم الاستيلاء عليه قد يكون مالاً، وقد يكون اختصاصاً كجلد الميتة، والكلب المعلم والخمر المحترمة مثل (البنج)، وقد يكون حق التحجير مثل إقامة من قعد بالمسجد أو السوق وإن لم يستول على محله فإنه أحقُّ به، فإن فارقه لعذر كإجابة داعٍ، وحدث ليعود لم يبطل اختصاصه وإن لم يترك متاعه، وإن فارقه لا لعذرٍ بطل اختصاصه.

(٣) سواء كان الحق لمسلم أو ذمي أو غير مكلف إلا إذا كان لحربي لأن المأخوذ منه قهراً غنيمة.

(٤) والردُّ يكون على الفور حتى وإن غرم أضعاف قيمته، لقول النبي ﷺ: "ليس لعرق ظالم حق" [١].

وتبرأ ذمة الغاصب بالرد للمالك ولو بالوضع بين يديه.

(٥) موجودٌ بثمن مثله دون مسافة القصر، لما جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: أهدت بعض أزواج رسول الله - إليه طعاماً في قصعةٍ فضربت عائشة - رضي الله عنها - القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال ﷺ: طعامٌ بطعام، وإناء بإناء [٢].

(٦) وذلك من باب التغليظ لأجل الغصب، وإلا فالأصل في ضمان المتقوم أن يكون بقيمته وقت التلف فقط.

[١] أخرجه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو صحيح.

[٢] أخرجه الترمذي، وهو صحيح.



والمثلي ما حصره كيلٌ أو وزنٌ وجازَ فيه السَلَمُ، كالحبوبِ والنقودِ وغيرِ ذلك.

والمتقوّم غيرُ ذلك، كالحيواناتِ والمختلطاتِ كالهريسةِ وغيرِ ذلك.

### فصلٌ في الشُّفْعَةِ<sup>(١)</sup>

وهي حقٌّ تملكُ قهريٌّ يثبتُ للشريكِ القديمِ على الشريكِ الحادثِ فيما مَلَكَ بعوضٍ.

ولها ثلاثةُ أركانٍ، وهي: شفيعٌ<sup>(٢)</sup>

ويدل على هذا قول النبي ﷺ: "من أعتق شركاً له في عبدٍ قومٌ عليه قيمة عدلٍ"<sup>[١]</sup>.

صورة الغصب: أن يركب زيد دابة عمرو بغير إذنه.

(١) في اللغة: الضمُّ، وسُميت بذلك لضمِّ أحد النصيبين للآخر.

والأصل في الشفعة السنة والإجماع، فمن السنة ما جاء عن جابر رضي الله عنه: قضى رسول

الله ﷺ: بالشفعة في كلِّ ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة<sup>[٢]</sup>.

(٢) ويشترط أن يكونَ شريكاً بخلطةٍ لا بجوارٍ، فلا شفعةٌ لجارِ الدارِ ولو كان مَلاصقاً<sup>[٣]</sup>.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] لأن الجوار لا خلطة فيه لكون الحدود والطرق معروفة بينهم، ولقول النبي ﷺ: "فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة"، ولأن الشفعة خلاف الأصل، لأنها بغير رضا المالك، لما بينهما من حقوق متداخلة تؤدي إلى الضرر.

ومشفوع<sup>(١)</sup>، ومشفوع<sup>(٢)</sup> منه.

### فصل في القراض<sup>(٣)</sup>

(١) وشرطه: أن يكون ممّا يقبل القسمة، وأن يكون ممّا لا يُنقل عن الأرض [١]، وأن يُملك بعوض<sup>[٢]</sup>.

(٢) وشرطه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الشفيع.

وهي على الفور<sup>[٣]</sup>؛ فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت، لأن إثباتها مع التراخي يضرُّ المشتري لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ويمنعه من التصرف خشية من أخذه منه.

صورة الشفعة: أن يكون بين زيد وعمرو دار فيبيع زيد حصته منها من بكر. فيقول عمرو لبكر: أخذت حصتك بالشفعة، ويقبض بكر الثمن أو يرضى بكونه في ذمة عمرو، أو يقضي له القاضي بالشفعة.

(٣) بكسر القاف، ويسمى المضاربة، وهو لغة: القطع، وسمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها، وقطعة من الربح.

والأصل فيه ما جاء أن النبي ﷺ ضارب لخديجة - رضي الله عنها - بمالها إلى الشام، وأجمع الصحابة على مشروعيته.

وهو عقد جائز للطرفين.

[١] فلا شفعة في البناء على الأرض المحتكرة.

[٢] فلا شفعة فيما ملك يارث ووصية وهبة بلا ثواب.

[٣] لأنه حق ثبت لدفع الضرر، فكان على الفور كالردّ بالغيب. ومحل الفورية إذا علم بالبيع ولو بإخبار ثقة.

هُوَ تَوْكِيلُ مَالِكٍ بِجَعْلِ مَالِهِ بِيَدِ آخَرَ لِيَتَّجَرَ فِيهِ، وَالرِّبْحُ مَشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا.  
 وَلَهُ سِتَّةُ أَرْكَانٍ، وَهِيَ: مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، وَعَامِلٌ<sup>(٢)</sup>، وَمَالٌ<sup>(٣)</sup>، وَعَمَلٌ<sup>(٤)</sup>، وَرِبْحٌ<sup>(٥)</sup>،  
 وَصِيغَةٌ<sup>(٦)</sup>.

### فصلٌ في المساقاة<sup>(٧)</sup>

- (١) وشرطه أن يكون جائر التصرف.
- (٢) ويشتراط فيه: أن يكون جائر التصرف، وأن يكون معيناً، وأن يستقل بالعمل، فلا يصح شرط عمل غيره معه.
- ووظيفة العامل التجارة وتوابعها بالنظر والاحتياط، فلا يبيع بغبن ولا نسيئة. ولا يسافر بلا إذن ونحو ذلك.
- (٣) ويشتراط فيه: أن يكون نقداً خالصاً من الدراهم أو الدينار، وأن يكون معلوماً جنساً وقدرًا وصفةً، وأن يكون معيناً بيد العامل.
- (٤) وشرطه: أن يكون تجارةً، وأن لا يُضَيَّقَ عليه<sup>[١]</sup>.
- (٥) وشرطه: كونه للمالك والعامل، وأن يكون للعامل جزء معلوم منه بالجزئية.
- (٦) ويشتراط فيها ما يشتراط في صيغة البيع.
- (٧) في اللغة: مأخوذة من السقي.

[١] فلا يقيد بشرط، كأن يقول له: لا تشتري أو تبع إلا بمشورتي، لأن ذلك يؤدي إلى فوات مقصود العقد، فقد يجد شيئاً يربح ولو راجعه لفات، أو يقول: لا تشتري إلا من فلان، أو لا تبع إلا منه، فهذه الشروط مفسدة لعقد القراض



وهي معاملة الشخص غيره على شجر مخصوص، ليتعهد بسقي وغيره،  
والثمرة لهما، بصيغة.

ولها ستة أركان، وهي: مالك<sup>(١)</sup>، وعامل<sup>(٢)</sup>، وعمل<sup>(٣)</sup>، وثمره<sup>(٤)</sup>، وصيغته<sup>(٥)</sup>،  
ومورد للعمل<sup>(٦)</sup>.

وهي من العقود اللازمة للطرفين، والأصل فيها ما جاء عن ابن عمر - رضي الله  
عنهما - أن رسول الله ﷺ: أعطى خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وفي رواية:  
دفع إلى يهود خيبر: نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وأن لرسول الله ﷺ  
شطرها<sup>[١]</sup>.

(١) وشرطه: أن يكون جائز التصرف.

(٢) ويشتراط فيه ما يشتراط في عامل القراض.

(٣) وشرطه: أن يُقدَّر بزمن معلوم يُثمر فيه الشجر غالباً<sup>[٢]</sup>، وأن لا يشترط على العاقد ما ليس  
عليه، كأن يبني العامل جداراً، أو ينقي المالك نهراً.

(٤) وشرطها: أن تكون للعاقدين، وأن تكون معلومة بالجزئية.

(٥) ويشتراط فيها ما يشتراط في البيع.

(٦) وله خمسة شروط: أن يكون نخلاً أو عنباً، وأن يكون مغروساً<sup>[٣]</sup>، وأن يكون معيناً، وأن  
يكون بيد العامل، وأن لا يبدو صلاح ثمره.

[١] أخرجه مسلم

[٢] كسنة أو أكثر، ولا تصح مؤبدة، أو مطلقة لأنها عقد لازم، ولا مؤقتة بإدراك الثمر في الأصح للجهل بهذا  
الوقت.

[٣] لأن المالك إذا دفع للعامل أرضاً بيضاء ليغرسها ويتعهدا فإنها تسمى مغرسة.



## فصلٌ في المزارعة<sup>(١)</sup>

وهي معاملة المالكِ غيره على أرضٍ ليزرعها ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك، وهي باطلة<sup>(٢)</sup> إلا أن يكونَ بين النخيلِ بياضٌ وإن كثر، فتصح المزارعة عليه تبعاً للمساقاة على النخيل<sup>(٣)</sup>، وإن تفاوتت المشروط في المساقاة والمزارعة.

(١) وهي مفاعلة من الزرع، وهي تقتضي فعلاً من الجانبين.

(٢) لما جاء عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة"<sup>[١]</sup>. فإن وقعت فالثمر للمالك، وللعامل أجره عمله ودوابه وآلاته.

مذهب الحنابلة والبخاري أنها صحيحة، لما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ عامل يهود خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>[٢]</sup>، وفي رواية: أن النبي ﷺ دفع نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولهم شطر ثمرها<sup>[٣]</sup>.

وذكر الإمام البخاري - رحمه الله - آثاراً كثيرة منها ما جاء عن قيس بن مسلم عن جعفر رضي الله عنه أنه قال: ما بالمدينة من آل بيت هجرة إلا يزارعون على الثلث أو الربع<sup>[٤]</sup>.

وهو الصحيح واختاره الإمام ابن المنذر والنووي، وعليه عمل المتأخرين من الحضارمة.

(٣) بشرط: أن يتحد العامل في الأرض والنخيل، ويعسر أفراد النخل بالسقي، والبياض بالعمارة، وأن يتقدم لفظ المساقاة، فيقول: ساقيتك وزارعتك، وأن لا يفصل بينهما.

[١] أخرجه مسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه مسلم.

[٤] أخرجه البخاري.

### فصلٌ في المخابرة<sup>(١)</sup>

وهي معاملة المالك غيره على أرض ليزرعها ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل، وهي باطلة<sup>(٢)</sup>، ولا تجوز المخابرة تبعاً للمساقاة.

### فصلٌ في الإجارة<sup>(٣)</sup>

وهي عقد على منفعة معلومة، قابلة للتبدل والإباحة بعوض صحيح. وهي على قسمين: إجارة موصوف في الذمة، وإجارة عين.

(١) في اللغة مأخوذة من الخبر - الزرع - وخبرت الأرض شققتها للزراعة.

(٢) وهي لا تصح، لما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن المخابرة<sup>[١]</sup>.

والمعنى في عدم صحة المزارعة والمخابرة أن تحصيل منفعة الأرض ممكن بالإجارة فلم يجز العمل عليها على ما يخرج منها مع الغرر كالمواشي، فإنه لو أعطى شخص دابة لآخر ليعمل عليها ببعض ما يحصل منها من أجرة ونحوها لم يصح، لأنه يمكن إيجار الدابة فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر بخلاف الشجر فإنه لا يمكن إيجاره فجوزت المساقاة عليه للحاجة.

فإن وقعت فالغلة للعامل، وللمالك أجرة الأرض.

(٣) وهي في اللغة: اسم للأجرة ثم اشتهرت في العقد.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]



ولها أركانٌ، وهي: عاقدٌ<sup>(١)</sup>، ومنفعةٌ<sup>(٢)</sup>، وأجرةٌ<sup>(٣)</sup>، وصيغةٌ<sup>(٤)</sup>.

وقوله ﷺ: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"<sup>[١]</sup>.

(١) ويُشترطُ فيه ما يُشترطُ في عاقدِ البيعِ سوى إسلامِ المستأجرِ.

(٢) ولها شروطٌ: أن تكونَ متقوِّمةً، ومعلومةُ العينِ والقدْرِ والصفةِ والمحلِّ، وأن يُمكنَ استيفاؤها بدونِ استهلاكِ عينها، ومقدورٌ على تسليمها.

ويجوزُ في إجارةِ الذمّةِ تعجيلُ المنفعةِ وتأجيلها.

(٣) وشروطها: أن تكونَ معلومةُ الجنسِ والقدْرِ والصفةِ.

وفي حالةِ كونها إجارةً في الذمّةِ، فلا يجوزُ تأخيرُ الأجرةِ، ولا تأجيلها، ولا استبدالها، ولا الحوالةَ بها أو عليها، ولا الإبراءَ منها، كرأس مال السلم، لأنَّ إجارةِ الذمّةِ سلم في المنافع.

وفي حالةِ كونها إجارةً عينٍ يجوزُ تعجيلُ الأجرةِ وتأجيلها، فإن أُطلقا تعجلت.

(٤) يُشترطُ فيها ما يُشترطُ في صيغةِ البيعِ.

صُورُ الإجارة:

- صورة إجارة العين: أن يقول زيد لعمر: آجرتك هذه الدار سنة؛ لتسكنها بمائة دينار. فيقول عمرو: قبلت.

- صورة إجارة الذمة: أن يقول زيد لعمر: ألزمت ذمتك حمل هذا البر إلى بلد كذا بهذا الدينار. فيقول عمرو: قبلت.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

## فصلٌ في الجُعالة<sup>(١)</sup>

وهي التزامٌ عوضٍ معلومٍ على عملٍ معينٍ.

ولها أربعة أركانٍ، وهي: عاقد<sup>(٢)</sup>، وعمل<sup>(٣)</sup>، وجُعَل<sup>(٤)</sup>، وصيغة<sup>(٥)</sup>.

(١) بكسر الجيم، وهو الأفصح، وإن كان الأكثر على الألسنة الفتح.

وهي في اللغة: اسم لما يُجعل للإنسان على شيء.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢].

وهي من العقود الجائزة من الطرفين، فلكل من الجاعل والمجعول له فسسخها قبل تمام العمل.

(٢) وشرطه: أن يكون الملتزم مطلق التصرفٍ مختاراً، وعلمُ العامل بالالتزام، وأهلية العامل المُعين للعمل.

(٣) وشرطه: أن يكون فيه كلفةٌ، وأن لا يتعين، كردِّ الغاصبِ لِمَا غَصَبَهُ.

ويُعْتَفَرُ فِيهِ جِهَالَةُ الْعَمَلِ، كَقَوْلِ: مَنْ رَدَّ صَالَتِي فَلَهُ كَذَا وَكَذَا.

(٤) ويُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، مُتَّفَعًا بِهِ، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، مَعْلُومًا عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَةً.

(٥) وشرطه: لفظٌ من طرفِ الملتزم.

صورة الجعالة:

أن يقول زيد لعمر: إن رددت أبقي فلك دينار فيرده، أو يقول من رد أبقي فله دينار،

فيرده من تأهل للعمل.

## فصلٌ في اللقطة<sup>(١)</sup>

وهي ما وجد من حقٍّ محترمٍ غيرٍ محررٍ، لا يعرفُ الواجدُ مُستَحِقَّهُ.

إذا وجدَ الحرُّ<sup>(٢)</sup> الرشيْدُ لُقْطَةً<sup>(٣)</sup> جازَ التقاطُها، فإنَّ وثقَ بأمانةٍ نفسه<sup>(٤)</sup> استحب.

(١) وهي في اللغة: اسمٌ للشيء الملتقط.

والأصل فيها ما جاء عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - عَنِ لُقْطَةِ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعُهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا. وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ)<sup>[١]</sup>.

(٢) لأن الرقيق لا يصح التقاطه بغير إذن سيده، لأن اللقطة أولها في معنى الأمانة والولاية، آخرها في معنى التملك، والرقيق ليس من أهل الولاية والتملك.

(٣) في أرض موات أو طريق، خرج بذلك ما وجد في موضعٍ مملوكٍ فليس بلقطة بل هو لمالكة إن ادعاه، وإلا لمن تلقى الملك عنه، وهكذا ينتهي الأمر إلى المحيي فهو له وإن نفاه، لأنه ملك الأرض وما فيها بالإحياء، ولم يخرج عن ملكه، لأنه لا يتبع الأرض في البيع على المعتمد.

(٤) في الحال والمستقبل.



وإن خاف الخيانة كره<sup>(١)</sup>.

ثم يستحب أن يعرف جنسها وصفتها وقدرها<sup>(٢)</sup> ووعاءها<sup>(٣)</sup> ووكاءها<sup>(٤)</sup>، وأن يشهد عليها<sup>(٥)</sup>.

وإن كانت اللقطة يسيرة وهي مما لا يتأسف عليه<sup>(٦)</sup> ويُعرض عنه غالباً إذا فقد لم

(١) إن وثق بأمانة نفسه في الحال، ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل، أما إن علم من نفسه الخيانة في الحال حرم عليه أخذها.

(٢) لما جاء عن أبي بن كعب أنه وجد صرة فيها دنانير فأتى بها إلى النبي ﷺ فأخبره فقال: "عرّفها حولاً، فإذا جاء صاحبها يعرف عددها، ووكاءها، فادفعها إليه، وإلا فاستمتع بها" [١].

(٣) أي ظرفها.

(٤) وهو الجلد الذي يلبس رأس القارورة.

معرفة هذه الأشياء لها حالتان:

١- عقب الأخذ: وهذا سنة.

٢- عند التملك: وهذا واجبٌ ليعرف ما يدخل في ضمانه.

(٥) على أخذها، وتعريف الشهود بشيء من صفاتها، فإن ذكر جميع الصفات للشهود كره ولم يضمّنهم لأنهم محضرون وغير متهمين.

(٦) وضابطه هو: ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكتر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالباً.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.



يجب تعريفها سنةً بل زمنًا يُظنُّ أنَّ فاقدها أعرَضَ عنها<sup>(١)</sup>، ثمَّ إذا تملكها وجاء صاحبها يوماً من الدهرِ فله أخذها بعينها إن كانت باقيةً وإلا فمِثلها أو قيمتها، وإن تعيبت أخذها مع الأرش<sup>(٢)</sup>.

(١) وأما إن كانت غير يسيرة فإنه يجب عليه أن يعرفها سنة سواء التقطها للتملك أم للحفظ، ولا يجوز تأخير التعريف تأخيراً يفوت معرفة المالك.

ويعرفها المُلْتَقَطُ بنفسه أو نائبه، مع ذكر زمن وجدان اللقطة. ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه أن السلطان أو نائبه إذا علم بها يأخذها بل يمتنع عليه الإشهاد حينئذٍ، وتكون اللقطة أمانة بيده أبداً.

ويجب التعريف سنة لأن القوافل لا تتأخر فيها غالباً، ولأنه لو يُعرَّف أقل من سنة لضاعت أموال الناس، ولو جُعِلَ التعريف أبداً لامتنع الناس من التقاطها فكان في اعتبار السنة مصلحةٌ للفريقين.

واللقطة على أربعة أضربٍ:

أحدها: ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة وقد تقدم حكمه.

الثاني: ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخيرٌ بين أكله وغرمه، أو بيعه وحفظ ثمنه ثم يعرفه ليتملك ثمنه.

الثالث: ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه ثم يعرفه ليتملك ثمنه، أو تجفيفه وحفظه.

(٢) لأنها تعيبت بعد التملك، ولأن العينَ الناقصة مع الأرش كالتامة ويتعين ردُّها.

## اللقيط<sup>(١)</sup>

وهو صبيٌّ أو مجنونٌ لا كافل له معلومٌ.

وله ثلاثة أركان، وهِيَ: لقط<sup>(٢)</sup>، ولاقط<sup>(٣)</sup>

الرابع: ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو ضربان:

حيوان لا يمتنع بنفسه ووجدَه في الصحراء<sup>[١]</sup> فهو مخيرٌ بين أكله وغُرمِ ثمنه، أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه.

وحيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير و فرسٍ وأرنبٍ وظبيٍّ وطيرٍ فإن وجدَه في الصحراء تركه<sup>[٢]</sup>، وإن وجدَه في الحضر فهو مخيرٌ بين إمساكه والإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه، ولا يجوزُ أكله.

(١) في اللغة: مأخوذ من اللقط، وهو الأخذ.

(٢) وهو فرضٌ كفايةٌ إن علم به أكثر من واحدٍ، لكن إن علم به واحد فقط تعيّن عليه.

ويجب في الأصح الإشهاد على التقاطه خوفاً من أن يسترقه اللاقط، ولو كان ظاهر العدالة، وكذلك يُشهد على المال إن كان معه مال.

(٣) فإن كان حرّاً، مسلماً، أميناً، مقيماً، أقرّ في يده، وإلا انتزَع منه، ويلزمه الإشهاد عليه

[١] أما إن وجده في الحضر فلا يجوزُ أكله في الحال.

[٢] لا يجوزُ في هذه الموضع أن يلتقط إلا للحفظ على صاحبها، فإن التقطَ للتمكُّك حرِّمَ وكان ضامناً.

وكذلك لقطه الحرم لا يجوزُ التقاطها إلا للحفظ، ويجب تعريفها أبداً وإذا أراد اللاقط سفراً دفعها للحاكم أو لأمين، فإن سافر بها ضمنها، لقول النبي ﷺ: "إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض لا يُعضد شوكة، ولا يُنفر صيده، ولا يُلتقطُ لقطته إلا من عرفها" أخرجه البخاري ومسلم.

فصل في الوقف<sup>(٢)</sup>

وَهُوَ حَبْسٌ مُعَيَّنٌ مَمْلُوكٌ، قَابِلٌ لِلنَّقْلِ، يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ  
التَّصَرُّفِ عَنْ رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرَفٍ مَبَاحٍ مُوجُودٍ.  
وَلَهُ أَرْبَعَةٌ أَرْكَانٍ، وَهِيَ: وَاقِفٌ<sup>(٣)</sup>، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>

وعلى ما معه<sup>[١]</sup>، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ أَنْفَقَ مِنْهُ وَأَشْهَدَ،  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلَّا اقْتَرَضَ عَلَى ذِمَّةِ الطِّفْلِ.

(١) وَيُحَكِّمُ بِحَرِيَّتِهِ وَبِإِسْلَامِهِ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ وَإِنْ نَفَاهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ مُتَّصِلٌ بِهِ أَوْ  
تَحْتَ رَأْسِهِ فَهُوَ لَهُ.

(٢) فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وَقَوْلُ  
النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ  
وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" [٢].

(٣) وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ.

(٤) وَشَرْطُهُ: أَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً، وَإِمْكَانُ تَمَلُّكِهِ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا.

[١] وَالْغَرَضُ مِنَ الْإِشْهَادِ حِفْظُ حَرِيَّةِ اللَّقِيطِ وَنَسْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ لَمْ تُثَبِّتْ لَهُ وَلايَةُ الْحِفْظِ بَلْ يَنْزَعُ مِنْهُ  
الْحَاكِمُ وَجُوبًا.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وموقوف<sup>(١)</sup>، وصيغة<sup>(٢)</sup>.

### فصل في الهبة<sup>(٣)</sup>

وهي تملك تطوع في الحياة.

ولها أربعة أركان، وهي: واهب<sup>(٤)</sup>، وموهوب له<sup>(٥)</sup>، وموهوب<sup>(٦)</sup>، وصيغة<sup>(٧)</sup>.

وهي مندوبة وللأقارب أفضل

(١) ويُشترط فيه أن يكون: عيناً، ومعينةً، ومملوكةً، وقابلةً للنقل، ونافعةً نفعاً غير محرم، ويمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها<sup>[١]</sup>.

(٢) وشرطها: أن تكون بلفظٍ، مُنجزٍ، غير مؤقتٍ.

(٣) لغة: مأخوذة من هبوب الريح، وهي مرورها من جانب إلى جانب، وسميت بذلك الهبة.

والهبة مندوبة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفْوَى﴾

[المائدة: ٢]، والهبة بر ومعروف، وأما في السنة قول النبي ﷺ: "تهادوا تحابوا"<sup>[٢]</sup>.

(٤) وشرطه: أن يكون مالِكاً، ومطلق التصرفِ.

(٥) وشرطه: أهلية التملكِ.

(٦) وشرطه: أن يكون ممّا يجوز بيعه.

(٧) ويُشترط فيها ما يشترط في صيغة البيعِ.

[١] لما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر ملك مئة سهم من خيبر اشتراها، فلما استجمعها قال:

يا رسول الله، أصبتُ مالاً لم أصب مثله قط، وقد أردتُ أن أتقرب به إلى الله، فقال: حبس الأصل،

وسبب الثمرة. أخرجه البخاري ومسلم

[٢] أخرجه البخاري في الأدب المفرد.

وُتَسْتَحَبُّ التَّسْوِيَةُ فِيهَا<sup>(١)</sup> بَيْنَ أَوْلَادِهِ حَتَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

وَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ يَهَبَ لَوْلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي سائر وجوه الإكرام حتى في التقبيل والبشاشة، لقول النبي ﷺ: "انقوا الله واعدلوا بين أولادكم"<sup>[١]</sup>، ويكره ترك العدل.

وُتَسْتَحَبُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْحَاجَةِ أَوْ عَدْمِهَا وَإِلَّا فَلَا يُكْرَهُ تَرْكُهُ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ عِذْرِ كَعْقُوقٍ وَنَحْوِهِ مِنْ سَائِرِ الْمَعَاصِي.

(٢) لقول النبي ﷺ: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"<sup>[٢]</sup>.

(٣) لانتفاء التهمة عنهم فلا يرجعون إلا لحاجة ومصالحة لقوة شفقتهم بخلاف الأجانب. ولقول النبي ﷺ: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده"<sup>[٣]</sup>.



[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه الترمذي والألباني.

## كتابُ الفرائض<sup>(١)</sup>

يُبدَأُ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ بِمُؤَنَةِ تَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ ثُمَّ تُقْضَى الدُّيُونُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ تُنْفَعُ الوَصَايَا<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ تُقَسَّمُ التَّرِكَةُ.

إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ حَقٌّ كَالزَّكَاةِ وَالرَّهْنِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْحُقُوقَ تُقَدَّمُ عَلَى مُؤَنَةِ التَّجْهِيزِ وَالدَّفْنِ.

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ: وَارِثٌ<sup>(٤)</sup>، وَمَوْرَثٌ<sup>(٥)</sup>، وَحَقٌّ مَوْرُوثٌ.

وَالْإِرْثُ نَوْعَانِ:

١ - فَرَضٌ، وَهُوَ نَصِيبٌ مَقْدَرٌ شَرْعاً لَوَارِثٍ يَزِيدُ بِالرَّدِّ<sup>(٦)</sup>

(١) الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض وهو التقدير. واصطلاحاً: اسم نصيب مقدر لمستحقه.

(٢) سواء كانت الديون لله كالزكاة وصدقة الفطر، والكفارة، والنذر أم للمخلوقين.

(٣) بشرط أن تكون في حدود الثلث فأقل.

(٤) وشرطه: تحقق حياته بعد مورثه حقيقةً أو حكماً، والعلمُ بجهة الإرث.

(٥) وشرطه: تحقق موته حقيقةً أو حكماً.

(٦) الرد هو: إعادة ما فضل عن ذوي الفروض من سهام التركة إليهم بنسبة سهامهم؛ إن لم يكن للميت عاصب.

وينقصُ بالعول<sup>(١)</sup>.

٢- تعصيبٌ، وهو نصيبٌ غيرُ مقدرٍ شرعاً لوارث<sup>(٢)</sup>.

والوارثون من الرجالِ عشرة<sup>(٣)</sup>: الابنُ وابنتُه وإن نزلَ، والأبُّ وأبوه وإن علا،  
والأخُ شقيقاً كان أو لأبٍ أو لأمٍّ، وابنُ الأخِ الشَّقِيقِ أو لأبٍ<sup>(٤)</sup>

(١) العول هو: زيادة سهام الفريضة عن أصل المسألة<sup>[١]</sup>.

أصل المسألة: هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة بدون كسور.

(٢) يعني: أخذ المال بغير فرض، وإنما بالتعصيب الذي هو رد ما بقي بعد أهل الفروض إلى الوارث، أو أخذ جميع التركة إن لم يكن هناك صاحب فرضٍ.

(٣) بطريق الاختصار، أما بطريق البسط فخمسة عشر: الابن، وابنه وإن سفل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم لأبوين، والعم لأب، وابن العم لأبوين، وابن العم لأب، والزوج، والمعتق.

وهؤلاء مجمع على توريثهم.

ولو اجتمع كل الذكور فقط ورث منهم ثلاثة: الأب، والابن، والزوج. أما من بقي فمحبوب بالإجماع.

(٤) وإن نزلوا.

[١] يعني: بدل ما كانت المسألة من أربعة وعشرين زادت إلى أن صارت من سبعة وعشرين.

والعمُّ الشَّقِيقُ أو لأبٍ، وابنُهُما<sup>(١)</sup>، والزَّوْجُ<sup>(٢)</sup> والمُعْتَقُ<sup>(٣)</sup>.

والوارثاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ<sup>(٤)</sup>: البنتُ وبنْتُ الابنِ وإنْ نَزَلَ، والأُمُّ

(١) ولا فرق في العم بين العم القريب: كعمِّ الميت، أو البعيد: كعمِّ أبيه، وعمِّ جدِّه.

وكذلك ابن عمِّ الميت، وابن عمِّ أبيه، وابن عمِّ جدِّه.

(٢) ولو في عدة رجعية.

(٣) أي: السيد، لأنَّه ﷺ ورثَ بنت حمزة من مولى<sup>[١] لها</sup><sup>[٢]</sup>.

(٤) بطريق الاختصار، أما بطريق البسط فعشر: البنت، وبنْتُ الابنِ وإنْ سفل، والأُم، والجدَّة لأبٍ، والجدَّة لأمٍّ وإنْ علتا، والأخت الشقيقة، والأخت لأبٍ، والأخت لأمٍّ، والزوجة، والمعتقة.

وهؤلاء أيضاً مجتمع على توريثهنَّ.

ولو اجتمع كل الإناث فقط فالوارث منهن خمس: البنت، وبنْتُ الابنِ، والأُم، والأخت للأبوين، والزوجة، أما الباقي فمحجوب.

ولو اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين (الذكور والإناث) بأن اجتمع كل الذكور، وكل الإناث، إلا الزوجة فإنها الميتة، أو كلُّ الإناث وكل الذكور إلا الزوج فإنه الميت ورث منهم في المسألتين الابن، والأبوين، والبنت، وأحد الزوجين.

وكل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم. وكل من انفرد من

الإناث لا يحوز جميع المال إلا المعتقة.

[١] أي: عبداً.

[٢] أخرجه النسائي وابن ماجه.



والجدَّةُ لأمِّ<sup>(١)</sup>، والجدَّةُ لأبِّ<sup>(٢)</sup> وإن علنا، والأختُ الشقيقةُ، والأختُ لأبِّ،  
والأختُ لأمِّ، والزوجةُ<sup>(٣)</sup>، والمُعْتَقَةُ.

ثمَّ هؤلاءِ الورثةُ أربعةُ أقسامٍ: وارثٌ بالفرضِ فقط<sup>(٤)</sup>، وارثٌ بالتعصيبِ فقط<sup>(٥)</sup>،  
وارثٌ بالفرضِ تارةً وبالتعصيبِ تارةً وبهما تارةً<sup>(٦)</sup>، وارثٌ بالفرضِ تارةً وبالتعصيبِ  
تارةً ولا يرثُ بهما<sup>(٧)</sup>.

### وموانعُ الإرثِ أربعةٌ: القتلُ<sup>(٨)</sup>

(١) كأمِّ الأمِّ.

(٢) كأم الأبِّ.

(٣) ولو في عدَّة رجعية.

(٤) وهم سبعةٌ: الزوج، والزوجة، والأم، والجدَّة لأم، والجدَّة لأب، والأخ لأم، والأخت لأم.  
ويمكن اختصار القول فيهم فيقال: الزَّوْجَانِ وَالْجَدَّتَانِ وَالْأُمُّ وَوَلَدَاهَا.

(٥) وهم اثنا عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق،  
وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب  
وإن نزل، والمعتق، والمعتقة.

(٦) وهما: الأب والجد.

(٧) وهم أربعة: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

(٨) فمن قتل مؤرثه لم يرثه، سواء قتلته بحق، أو بغيره، خطأ كان أو عمداً، مباشرة كان أو سبياً

## والعصبةُ على ثلاثة أقسامٍ: عصبَةٌ بالنفسِ<sup>(٣)</sup>، وعصبَةٌ بالغيرِ<sup>(٤)</sup>

لقوله ﷺ: (ليس للقاتل من الميراث شيء)<sup>[١]</sup>.

(١) فلا يرثُ مسلمٌ من كافرٍ، ولا يورثُ، وأمَّا الذمِّيُّ والمُعاهدُ والمستأمنُ فيتوارثون وإن اختلفت مللُهُم؛ لقوله ﷺ: (لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر)<sup>[٢]</sup>.

(٢) فلا يرث العبد قريبه؛ لأنه إذا ورث شيئاً فسيكون لسيده، وهو كذلك لا يورث؛ لأنه لا يملك شيئاً.

(٣) وأصحابها أربعة عشر: من الذكور جميعهم إلا الزوج، والأخ لأم<sup>[٣]</sup>، ومن الإناث المعتقة فقط.

فمن انفرد منهم حاز جميع المال، وإذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقي، وإن لم يبق شيء أسقطوا.

(٤) وأصحابه أربعة: البنت بالابن، وبنت الابن بالابن المساوي لها<sup>[٤]</sup> أو الأنزل عند الحاجة، والأخت الشقيقة بالأخ الشقيق، والأخت لأب بالأخ لأب (للكر مثل حظ الأنثيين).

[١] أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه مسلم.

[٣] وهم الابن وابنه وإن نزل، والأب والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما وإن نزل، والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا وابناهما وإن نزل.

[٤] مطلقاً أخوها أو ابن عمها.

وعصبة مع الغير<sup>(١)</sup>.

ومن عداهم من الذكور لا ترث أخواتهم معهم شيئاً كأبناء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام.

(١) وأصحابها: الأخت الشقيقة أو لأبٍ واحدة فأكثر مع الفرع الأثني.

وإذا اجتمع عاصبان فأكثر، فإن اتحدا في الجهة والقوة والدرجة اشتركا في الميراث كالأبناء والأخوة، وإن اختلفا في الجهة يقدم الأقوى كالابن والأب، وإن اتحدا في الجهة واختلفا في الدرجة يقدم الأقرب درجة، كالابن مع ابن الابن، وإن اتحدا في الجهة والدرجة، واختلفا في القوة، فيقدم الأقوى، كالأخ الشقيق مع الأخ لأب.



## كتابُ الوصية (١)

هي تبرعٌ بحقٍ مضافٍ ولو تقديراً لَمَا بعدَ الموتِ (٢)، ليسَ بتدبيرٍ ولا تعليقٍ عتق (٣).

ولها أربعة أركانٍ، وهي:

(١) لغة: الإيصال، مأخوذة من قولهم: وصّى الشيء بالشيء إذا وصله به، وسميت الوصية الشرعية بذلك، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠].

ومن السنة ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة) [١].

(٢) لأن إضافة الحق لما بعد الموت: إما حقيقة: كأعطوه كذا بعد موتي، أو تقديراً: كأوصيت له بكذا، فكأنه قال: بعد موتي، لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت.

(٣) لأن كلا منهما ليس بوصية وإن التحقاً بها حكماً من حيث الاعتبار من الثلث بدليل أنهما لا يتوقفان على القبول، ولا يقبلان الرجوع بالقول، وإن قبلا الرجوع بالفعل، كبيع ونحوه ولو كانا من قبيل الوصية لصح الرجوع عنهما.

[١] أخرجه البخاري، ومسلم.

موصي<sup>(١)</sup>، وموصى له<sup>(٢)</sup>، وموصى به<sup>(٣)</sup>، وصيغة<sup>(٤)</sup>.

وتجوز الوصية بثلث المالِ فما دونه<sup>(٥)</sup>، ويُستحبُّ الإنقاصُ عنه<sup>(٦)</sup>.

### فصلٌ في الإيصاء<sup>(٧)</sup>

وهو إثباتُ تصرفٍ مُضافٍ لما بعد الموتِ.

(١) وشرطه: التكليفُ، والحريةُ ولو كان مبدراً، والاختيارُ.

(٢) ويُشترطُ له ثلاثة شروطٍ: عدمُ المعصيةِ وإن كان جهةً، وأن يكون معلوماً، وأن يكون أهلاً للملكِ إن كان معيناً.

(٣) وله شرطان: أن يكون قابلاً للنقلِ، وأن يكون مباحاً سواءً كان من المنافعِ أو الأعيانِ.

(٤) وشرطها أن تكون دالةً على ذلكِ.

(٥) لما جاء عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال: مرضتُ عام الفتح مرضاً أشفيتُ منه على الموتِ، فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً، وما يرثني إلا ابنتي، فأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس" [١].

(٦) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الثلث، والثلث كثير"، وتكره الزيادة على الثلث وهو المعتمد.

(٧) في اللغة: الإيصال.

[١] أخرجه البخاري، ومسلم.



وله أربعة أركان، وهي: موصٍ (١)، ووصي (٢)، وموصى فيه (٣)، وصيغة (٤).

ولا يتم إلا بالقبول بعد موت الموصي ولو على التراخي، ولكل منهما العزل متى شاء (٥).

(١) وشرطه: التكليف، والحرية ولو في بعضه، والاختيار، وولاية له على الموصي فيه.

(٢) وشرطه: الإسلام<sup>[١]</sup>، والبلوغ<sup>[٢]</sup>، والعقل، والحرية، والعدالة<sup>[٣]</sup>، والقدرة على التصرف<sup>[٤]</sup>، وعدم العداوة بينه وبين المحجور عليه.

(٣) وشرطه: أن يكون تصرفاً مالياً، وأن يكون مباحاً.

(٤) وشرطها لفظ يدل على ذلك.

(٥) إلا أن يغلب على الظن تلف المال باستيلاء ظالم فلا يجوز للموصي عزل نفسه، ولا تصح الوصية إلا في معروف وبر، كقضاء دين، وحج، والنظر في أمر الأولاد وشبهه، وليس له أن يوصي على الأولاد وصياً والجد أب الأب حي أهل للولاية.



[١] فلا يجوز أن يوصى المسلم إلى ذمي لأن الوصاية أمانة وولاية، وليس هو من أهلها.

[٢] فلا يجوز أن يكون الوصي صبيّاً ولو كان مميزاً، لأنه ليس من أهل الولاية، ولأنه لا يلي أمر نفسه فكيف يلي أمر غيره.

[٣] فلا تجوز الوصية إلى فاسق، لأنه ليس من أهل الولاية.

[٤] فلو أوصى لغير أهل فصار عند الموت أهلاً، صح.

## كتاب النكاح (١)

هو عقدٌ يتضمَّنُ إباحةً وطءً بلفظِ تزوجٍ أو إنكاحٍ أو ترجمته.

ويستحبُّ للمحتاجِ القادر<sup>(٢)</sup>، ويكرهُ لغيرِ المحتاجِ غيرِ القادر<sup>(٣)</sup>

(١) أركان الفقه أربعة وهي: العبادات، والفرائض، والنكاح، والجنايات. والمؤلف - رحمه الله - شرع في بيان الركن الثالث منه وهو النكاح.

والنكاح لغة: الضمُّ، وسُمِّي النكاح نكاحاً لما فيه من ضمِّ أحد الزوجين للآخر.

ويطلق في اللغة على الوطء والعقد.

(٢) على أهبة النكاح كمهر ونفقه وكسوة<sup>[١]</sup>، فإنه يُستحب له أن يتزوج لقول النبي ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"<sup>[٢]</sup>.

وهذا إذا لم يكن في دار الحرب وإلا فلا يستحب له ذلك خوفاً على ولده من الكفر والاسترقاق.

(٣) لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة.

[١] المراد بالمهر المهر الحال لا المؤجل، والمراد بالكسوة كسوة فصل التمكين، والمراد بالنفقة نفقة يوم وليلة النكاح.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.



ويستحبُّ تركُهُ للمحتاجِ غيرِ القادرِ وعليه بالصوم<sup>(١)</sup>، ويباحُ لغيرِ المُحتاجِ القادر<sup>(٢)</sup>.

ولهُ خمسةُ أركانٍ، وهِيَ: زوج<sup>(٣)</sup>، وزوجة<sup>(٤)</sup>، وولي<sup>(٥)</sup>، وشاهدان<sup>(٦)</sup>، وصيغة<sup>(٧)</sup>.

## فصلٌ فيما يحرمُ من النكاحِ

### من يحرمُ نكاحهنَّ على أقسام:

(١) ويكسر شهوته به، وأما إذا خشي على نفسه العنت - الزنا - فإنه يجب عليه أن يتزوج،

لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

(٢) وليس به علة تمنعه من الوطء، فهذا لا يكره له النكاح لكن التخلي للعبادة له أفضل، وإلا

فالنكاح له أفضل لثلاث تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش.

(٣) وله شروط: التعيين، والاختيار، وعدم الإحرام، وعدم المحرمية بينهما.

(٤) ولها شروط: التعيين، وعدم الإحرام، والخلو من النكاح.

ويستحبُّ أن يتزوج بكرًا، ولودًا، جميلة، عاقلة، دينة نسيبة.

(٥) وشرطه أن يكون: ذكراً، ومكلفاً، وحرّاً، ومختاراً، ومسلماً، وغير فاسق، وتأم النظر، وأن

لا يكون محرماً، وأن لا يكون محجوراً عليه بسفه.

(٦) وشرطهما أن يكونا: ذكراً، حُرّاً، سميعين، بصيرين، عارفين بلسان المتعاقدين،

مسلمين، عدلين ولو مستوري العدالة.

(٧) وشرطها: أن تكون صريحة، بإيجاب وقبول، منجز.

المحرماتُ تحريماً أبدياً بالنسب، وهنَّ:

- الأصولُ وإنْ علَتْ ( الأمُّ والجداثُ وإنْ علونَ ).
- الفروعُ وإنْ نَزَلَتْ ( البناتُ وبناتُ الأولادِ وإنْ سَفَلْنَ )<sup>(١)</sup>.
- فروعُ الأبوينِ أو فروعُ أحدهما<sup>(٢)</sup> ( الأخواتُ )<sup>(٣)</sup> وبناتُ الإخوةِ والأخواتِ وإنْ سَفَلْنَ).
- الطبقةُ الأولى من فروع الأجدادِ والجداثِ<sup>(٤)</sup> ( العماتِ والخالاتِ )<sup>(٥)</sup> وإنْ علونَ<sup>(٦)</sup>.

(١) لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]

(٢) لقوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]

(٣) الشقيقات أو لأب أو لأم.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾

[النساء: ٢٣]

(٥) حقيقة، أو مجازاً كعمة الأب، أو الأم، وخالة الأب، أو الأم.

(٦) كما قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ

وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]

## المحرماتُ أبدياً بالمصاهرة:

زوجة الأب<sup>(١)</sup>، وزوجة الابن<sup>(٢)</sup>، وأم الزوجة وإن علّت، وبنّت الزوجة<sup>(٣)</sup>.

وكلهنَّ يحرّمُنَ بالعقدِ إلا بنت الزوجة تحرم بالدخولِ بأُمّها<sup>(٤)</sup>.

ويحرّمُ الجمعُ بين المرأة وأختها<sup>(٥)</sup>

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ٢٢].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

(٣) قال تعالى: ﴿وَأَمَهْتُمْ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبْتِكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

(٤) للآية السابقة.

(٥) يحرم الجمع بين المرأة وأختها من نسب أو رضاع إذا كانت في العصمة، وتحل بموت الزوجة أو بينوتها بخلاف ما لو طلقها طلاقاً رجعياً فلا تحل أختها ما دامت في العدة لأن الرجعية في حكم الزوجة.

والدليل على تحريم الجمع بين المرأة وأختها، قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ

الْأُخْتَيْنِ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

أو عمّتها أو خالتها<sup>(١)</sup>.

المحرمات بالرضاع:

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب<sup>(٢)</sup>.

فصلٌ فيما يُثبتُ به الخيار<sup>(٣)</sup> من العيوبِ

إذا وجد أحدهما الآخر<sup>(٤)</sup>:

(١) من نسب أو رضاع، لقوله ﷺ: (لا يُجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها)<sup>[١]</sup>.

(٢) لقوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)<sup>[٢]</sup>، وكذلك يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة.

(٣) لكل من الزوجين أو لأحدهما في النكاح.

ولا يشترط في ثبوت الخيار لكلٍ منهما أن تكون هذه الأمور موجودة قبل العقد، بل يثبت الخيار حتى لو حدثت بعد العقد وقبل الوطاء، أو بعد العقد وبعد الوطاء إلا العنة.

وللفسخ فوائد منها:

١- أنه لا يُنقص عدد الطلاق مهما فسخ من مرات.

٢- أنه إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه، وأما إذا طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر.

(٤) هذه العلل الثلاث مشتركة متى ما وجدها أحد الزوجين في الآخر ثبت له حق الفسخ.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.



مجنوناً<sup>(١)</sup>، أو مجذوماً<sup>(٢)</sup>، أو أبرصاً<sup>(٣)</sup>، أو وجدها<sup>(٤)</sup>: رَتْقاء<sup>(٥)</sup>، أو قرناء<sup>(٦)</sup>، أو وجدته<sup>(٧)</sup> عُنِيناً<sup>(٨)</sup>

(١) سواء كان الجنون مطبقاً أم متقطعاً، وألحق الشافعي - رحمه الله - بالجنون الخبل والصرع.

(٢) والجدام علةٌ يحمرُّ منها العضو، ثم يسود، ثم يتقطع، ثم يتناثر. ويثبت الخيار بهذه العلة حتى وإن لم يستحكم على المعتمد بل متى وجد منه شيءٌ ثبت الخيار، لأن النفس تنفر منه.

(٣) وهو بياضٌ في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم، فخرج بذلك البهق وهو ما يُغير الجلد من غير إذهاب دمه فلا يثبت به الخيار.

والخيار يثبت بالبرص حتى وإن لم يكن مستحكماً.

(٤) إذا وجد الزوج زوجته بها علة من هاتين العلتين ثبت له حق الفسخ.

(٥) وهو انسداد محل الجماع بلحم.

ولا تجبر المرأة على شق الموضع فإن شقته أو شقه غيرها، أو أمكن الوطاء فيسقط حق الخيار لزوال المانع من الجماع.

(٦) وهو انسداد محل الجماع بعظم.

وبه يثبت حق الفسخ للرجل، وأما غيرها من الاستحاضة أو القروح السيالة ونحو ذلك، فلا يثبت بها حق الخيار للرجل.

(٧) إذا وجدت الزوجة زوجها به أحد هاتين العلتين ثبت لها حق الفسخ.

(٨) العنة بضم العين، وتشديد النون، وهي مأخوذة من عنان الدابة، لأنها تمنع الزوج عن الجماع، كما أن عنان الدابة يمنعها من السير.

أو مَجْبُوباً<sup>(١)</sup>، ثبتَ الخيارُ في فسخِ العقدِ على الفورِ<sup>(٢)</sup> عندَ الحاكمِ.  
وإذا أقرَّ بالعُتَّةِ أَجَلُهُ الحاكمُ سنةً منْ يومِ المُرافعةِ إليه<sup>(٣)</sup>، فإنَّ جامعَ فيها فلا فسخَ لها.

وَأَمَّا إِنْ حَدَثَتِ الْعُتَّةُ بَعْدَ أَنْ وَطَّئَهَا<sup>(٤)</sup> فلا خيارَ<sup>(٥)</sup>.

واصطلاحاً: هي عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعفٍ في قلبه، أو آتته أو مائه.

(١) الجَبُّ بفتح الجيم وتشديد الباء، وهو اسم لمطلق القطع سواء للذكر أو لغيره لكن العُرف خصَّه بقطع الذكر كُلِّه، أو بعضه، والباقي منه دون الحشفة فإن بقي قدرها فأكثر فلا خيار<sup>[١]</sup>.

(٢) لأن الخيار بها خيار عيب وهو على الفور كما في خيار المبيع، ولا ينافي الفورية ضرب السنة في العُتَّة - كما سيأتي - لأنها تثبت بعد مضي عام وبعد أن يقول القاضي ثبت عندي عُنْتَه، أو ثبت عندي حق الفسخ.

(٣) كما فعله عمر رضي الله عنه، وتابعه العلماء على ذلك، لأن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء، أو بروده فيزول في الصيف، أو يبوسة فيزول في الربيع، أو رطوبة فيزول في الخريف فإذا مضت السنة ولم يَطَأْ علمنا أنه عجز خلقي.

(٤) ولو مرة واحدة.

(٥) لأن الزوجة وصلت لمطلوبها وعرفت بذلك قدرته على الجماع مع توقع حصول الشفاء بزوال العُتَّة.

[١] وإن تنازع الزوجان في إمكان الوطء بالقدر الباقي، والمقدار الباقي منه، فالقول قول الزوج.

## فصلٌ في الصِّدَاقِ<sup>(١)</sup>

وهو كلُّ ما وجبَ بنكاحٍ أو وطءٍ، أو تفويتِ بُضعٍ قهراً.

ويُسَنُّ تسميتهُ في العقدِ<sup>(٢)</sup>.

وكلُّ ما جازَ أن يكونَ ثمناً جازَ جعلُهُ صداقاً<sup>(٣)</sup>، ويجوزُ حالاً ومؤجلاً وعيناً ودينياً ومنفعةً<sup>(٤)</sup>.

(١) بفتح الصاد، وهو لغة: اسم لشديد الصلب، وأخذ منه الصداق لأنه أشد الأعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي، لأنه لا يصح نكاح بلا مهر.

(٢) لأنَّ النبي ﷺ كان يزوج ويتزوج ويسمي المهر، ولأن تسميته أقطع للنزاع.

ويكفي في التسمية بأي شيء كان عيناً، أو ديناً، أو منفعة.

(٣) فلو عقد بما لا يتمول كنواة، وحصاة، وترك شفعة فسد المسمى ورجع إلى مهر المثل.

(٤) للمتعاقدين، كتعليم القرآن لحديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فقال رجل:

زوجنيها، فقال له رسول الله: هل عندك شيء؟ قال: لا، فقال له: ما معك من القرآن؟ قال

سورة كذا وكذا، قال ﷺ: "زوجتكها بما معك من القرآن"<sup>[١]</sup>، ولا يصح أن تكون مجهولة

فإن كانت مجهولة صح العقد ووجب مهر المثل.

وتَمْلِكُ الزوجةُ المهرَ بالتسمية، وتتصرفُ فيه بالقبضِ.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

وَيَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ بِالدَّخُولِ<sup>(١)</sup> أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدَّخُولِ<sup>(٢)</sup>.

وَيَسْقُطُ بِفُرْقَةٍ مِنْ جِهَتِهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِأَنْ أَسْلَمْتَ أَوْ ارْتَدَّتْ<sup>(٣)</sup>.

وَيَتَنَصَّفُ إِنْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ جِهَتِهِ بِأَنْ أَسْلَمَ أَوْ ارْتَدَّ أَوْ طَلَّقَ<sup>(٤)</sup>.

### فصل وليمة<sup>(٥)</sup> العرس<sup>(٦)</sup>

(١) بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَعَأْتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهِ تَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا<sup>(١٠)</sup>﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَ، وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿ [النساء: ٢٠-٢١].

(٢) فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلِأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِهِ النِّكَاحُ بِدَلِيلِ التَّوَارُثِ وَإِنَّمَا هُوَ نِهَائِيٌّ لَهُ وَنِهَائِيَّةُ الْعُقْدِ كَأَسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

(٣) أَوْ إِرْضَاعِهَا زَوْجَةً لَهُ صَغِيرَةً، أَوْ فِسْخِهَا بِعِيهِ، لِأَنَّهَا كَالْفَاسِخَةِ، وَلِأَنَّ قِطْعَ النِّكَاحِ حَصَلَ مِنْ مَسْتَحَقِّ الْمَهْرِ قَبْلَ الدَّخُولِ.

(٤) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرِيضَةً مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَيَلْحَقُ بِكُلِّ طَلَاقٍ قَبْلَ الدَّخُولِ كُلِّ فَرْقَةٍ لَيْسَتْ مِنْهَا وَلَا بِسَبَبِهَا، فَيَتَنَصَّفُ الْمَهْرُ بِهَا قِيَاسًا عَلَى الطَّلَاقِ.

(٥) مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلْمِ، وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ، لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ لَهَا، وَالْوَلِيمَةُ تَطْلُقُ عَلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ مِنْ خَتَانٍ أَوْ ضِيَّافَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: تَصَدَّقِ الْوَلِيمَةَ عَلَى كُلِّ دَعْوَةٍ لِسُرُورِ حَادِثٍ. وَلَكِنْ أَصْبَحَتْ تَنْصَرَفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ فَقَطْ.

(٦) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ، وَأَيْضًا بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَالْعُرْسُ يُطْلَقُ عَلَى الْعُقْدِ، وَعَلَى الدَّخُولِ.

وهي اسمٌ لكلِّ دعوةٍ أو طعامٍ يُتخذُ لحادثٍ سرورٍ أو غيره.

وهي سُنَّةٌ<sup>(١)</sup>، والسنةُ أن يولمَ بشاةٍ<sup>(٢)</sup>، ولو أولمَ بأيِّ شيءٍ مطعومٍ أو مشروبٍ جازاً، ومن دُعيَ إليها لزمتهُ الإجابةُ<sup>(٣)</sup>.

(١) في حق الزوج الرشيد، لأمر النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف بها فقال: "أولم ولو بشاة"<sup>[١]</sup>.  
والأمر في الحديث للندب قياساً على الأضحية وسائر الولايم.

ويدخل وقتها بالعقد، ولا تفوت بطول الزمن، والأفضل فعلها بعد الدخول.

(٢) وهو أقلُّ الكمال للمقتدر لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٣) بشروطٍ، وهي:

١- إسلامُ الداعي والمدعو.

٢- أن لا يَخُصَّ بها الأغنياءَ دونَ الفقراءِ، لقوله ﷺ: "شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرَكَ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ"<sup>[٢]</sup>. وأما غير وليمة العرس فلا تجب إجابتها، لأن الأمر بإجابة الدعوة جاء مقيداً بوليمة العرس في قوله ﷺ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عَرَسٍ فَلْيُجِبْ"<sup>[٣]</sup>.

٣- وأن يدعوه في اليوم الأول، بأن يَخُصَّهُ بِالدَّعْوَةِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمِرْسَالِهِ، فَإِنْ فَتَحَ دَارَهُ وَقَالَ: لِيَحْضُرَ مَنْ شَاءَ، فَلَا تُطَلَّبُ الْإِجَابَةُ هُنَا.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه مسلم.

## فصل في القسم<sup>(١)</sup> والنشوز<sup>(٢)</sup>

يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْمَعَاشِرَةَ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٣)</sup>، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسْكِنَ زَوْجَتَيْنِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا<sup>(٤)</sup>

وأما في اليوم الثاني فُتْسَنُ، وأما في الثالث فُتْكَرُهُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَلِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حَقٌّ، وَفِي الثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَفِي الثَّلَاثِ رِبَاءٌ وَسُمْعَةٌ"<sup>[١]</sup>.

٤- وأن لا يكونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَى، أو لا تَلِيقُ بِهِ مَجَالِسُتُهُ، ولا مُنْكَرٌ مِنْ زَمْرٍ وَخَمْرٍ، لَمَّا جَاءَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ"<sup>[٢]</sup>، ولما جاء عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه<sup>[٣]</sup>.

(١) بفتح القاف وسكون السين، وهو مصدر قسمت الشيء. والمراد به العدل بين الزوجات.

(٢) لغة: الارتفاع، واصطلاحاً: هو خروج الزوجة عن طاعة الزوج بالارتفاع عن أداء الحق الواجب له عليها.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

(٤) باتفاق الفقهاء، لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، ولأنه يؤدي إلى الخصومة التي نهى الشارع عنها، ومنع الجمع بين امرأتين في مسكن واحد حق خالص لهما فيسقط برضاهما عند جمهور الفقهاء.

[١] أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه الترمذي والنسائي، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

وله أن يمنعها من الخروج من منزله.

ومن له نساءً لزمه التسوية في المبيت إن استوين حُرِّيَّةً وِرْقًا<sup>(١)</sup>، وإلا فيجعل  
للأمة نصف ما للحرّة.

ويستحبُّ له التسوية في الوطء والاستمتاع<sup>(٢)</sup>.

وأقلُّ القسم يومٌ وليلةٌ، ويتبعها يومٌ قبلها أو بعدها<sup>(٣)</sup>

(١) ومحل وجوب التسوية في القسم بين الزوجات إن كُنَّ حرائر خُلصاً أو إماء خُلصاً  
بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وزيادة إحداهن في  
القسم ميل، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما،  
جاء يوم القيامة وشقة مائل" [١].

ولا يمنع وجوب القسم عذر قام بهن كمرضٍ، وحيضٍ، ورتقٍ، وإحرام ونحو ذلك،  
لأن المقصود الأنس لا الوطء. والناشز لا قسم لها وإن لم تكن أئمة بنشوزها مثل أن  
تكون صغيرة، فلا تستحق القسم كما لا تستحق النفقة.

(٢) ولا تجب التسوية بين الزوجات في التمتع بوطءٍ أو مداعبة بالإجماع، لأن الداعي إليه  
الشهوة والمحبة ولا سبيل إلى التسوية في ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ  
تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -:  
(في الحبِّ والجماع)، إنما تجب التسوية في المبيت.

(٣) لِمَا فِي تَبْعِيضِهَا مِنْ تَنْغِيصِ الْعَيْشِ وَالْعُسْرِ ضَبْطِ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَمِنْ هُنَا لَا يَجُوزُ الْقَسْمُ  
بِلَيْلَةٍ وَبَعْضِ أُخْرَى وَالْأَوْلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ افْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَلِيَقْرَبَ عَهْدُهُ بِهِنَ.

[١] أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وهو صحيح.

وأكثره ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

ومن ملك إماء لم يلزمه أن يقسم لهن<sup>(٢)</sup>.

وإذا رأى من المرأة أمارات النشوز<sup>(٣)</sup> وعظها بالكلام<sup>(٤)</sup>، وإن صرحت بالنشوز هجرها في الفراش دون الكلام<sup>(٥)</sup>

(١) في الأصح، ولا زيادة عليها بغير رضاهن وإن تفرقن في البلاد؛ لأن فيها إيحاشاً وهجراً لهن.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل - الذي هو فائدة القسم - في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكنه مستحب لئلا يحقد بعضهن على بعض.

(٣) سواء كانت فعلاً كإعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه، وكخروج من منزله بلا عذر، وكمنعها له من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع حيث لا عذر.

أو قولاً كأن تضيئه بكلام خشن بعد أن كان ليناً.

(٤) إن ظن نشوزها لظهور العلامات السابقة أو أحدها، ولا يجوز له الهجر والضرب، لأنه لا يجوز كل منهما إلا إن علم نشوزها.

وشتم المرأة لزوجها أو لغيره ليس من النشوز، فإن شتمه غيره فليس له أن يادبها، وأما إن شتمته فله أن يادبها، وليس بنشوز في الأصح المعتمد.

(٥) في مضجعها فلا يضاجعها بوطء أو بغيره، أما الهجر بالكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام لا لزوجة ولا لغيره بلا عذر شرعي.

وَضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، لَا يَكْسِرُ عَظْمًا، وَلَا يَجْرَحُ لَحْمًا، وَلَا يَنْهَرُ دَمًا<sup>(١)</sup>.

والنشوزُ يكونُ بعدمِ أداءِ الحقِّ الواجبِ لهُ عليها<sup>(٢)</sup>: من طاعته، ومُعاشرته بالمعروف، وتسليمِ نفسها لهُ، وملازمةِ المسكِّن، وكلُّ ذلكِ محرَّمٌ، ويوجبُ إسقاطُ القسَمِ لها، والنفقةِ وتوابعها كزكاةِ الفطر<sup>(٣)</sup> إن حصلَ النشوزُ قبلَ الغروبِ.

(١) المعتمد أنه يجوز الضرب وإن لم يتكرر منها النشوز، ويشترط في الضرب أن لا يكون مبرحاً، والمبرح هو ما يعظم ألمه بأن يخشى منه محذور، لذلك قال بعض الفقهاء: بضربها بمنديل، أو بيده، لا بسوط أو عصا. ولا يجوز ضرب الوجه والمهالك.

ويشترط في الضرب أن يغلب على ظنِّ الزوج أنه يفيد وإلا فلا يجوز.

وإن أدى الضربُ إلى تلف النفس أو عضو، فيجبُ على الزوج القود، أو الدية، أو الحكومة، لأنَّ ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة.

والأولى ترك الضرب بالكلية.

(٢) الحقُّ الواجبُ للزوج على زوجته أربعة: طاعته، ومُعاشرته بالمعروف، وتسليمِ نفسها إليه، وملازمةِ المسكِّن.

والحقُّ الواجبُ لها عليه أربعة أيضاً: مُعاشرتها بالمعروف، ومؤنتها، والمهر، والقسَمُ.

(٣) ولا يجب من أول الأمر حتى وإن حصل النشوز في أثناء اليوم، أو الفصل.

فإن عادت للطاعة في ذلك الفصل لم تجب الكسوة على الزوج بل تكسو نفسها إلى تمام الفصل ثم يكسوها الزوج في الفصل الذي بعده.

وإن عادت للطاعة في ذلك اليوم لم تجب النفقة في ذلك اليوم ما لم يتمتع بها وإلا عادت لها وتعود لها سكنى ذلك اليوم لأن السكنى ضرورية.

## فصلٌ في الخُلْعِ (١)

وهو فرقةٌ بعوضٍ راجعٍ لجهةِ زوجٍ.

وله خمسة أركانٍ، وهي: مُلتَزِمٌ (٢)، وزوجٌ (٣)، وبُضْعٌ (٤)، وعوضٌ (٥)، وصيغةٌ (٦).

ويصحُّ بلفظِ الطَّلَاقِ ولفظِ الخُلْعِ (٧).

(١) لغة مشتق من الخَلْع وهو النزْعُ، وسمي بذلك لأنَّ كلاً من الزوجين كاللباس للآخر يستر كلُّ واحدٍ منهما الآخر، ويمنعه من الفواحش.

والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أعيب من خُلْعٍ ولا دين، ولكني أكره الكفر بعد الإسلام<sup>[١]</sup>، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: "أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقه"<sup>[٢]</sup>.

(٢) وشرطه: أن يكونَ مطلقَ التصرفِ المَالِي، فلا يصحُّ خُلْعٌ سفيهةً.

(٣) وشرطه: أن يكونَ ممنًى يصحُّ طلاقُه، وإن كانَ سفيهاً، ويُدفعُ العِوَضُ إلى وليِّه.

(٤) وشرطه: أن يكونَ الزوجُ مالِكاً له.

(٥) وشرطه: أن يكونَ ممّاً يجوزُ أن يكونَ صداقاً.

(٦) وشرطها ما يُشترطُ في صيغةِ البيعِ إلا عدمُ تخلُّلِ الكلامِ اليسيرِ.

(٧) مثل: أنتِ طالقٌ على ألفٍ، أو خالعتك على ألفٍ، فإن قالت: قبلتُ، بانَتْ ولزمها الألفُ، وكذلك إن قال: إن أعطيتني ألفاً فأنْتِ طالقٌ، فأعطته بانَتْ.

[١] أي كفران العشير.

[٢] أخرجه البخاري.

ويُكره إلا أن يخافا أو أحدهما أن لا يُقيما حدودَ الله ما دام على الزوجية<sup>(١)</sup>.

## فصل في الطلاق<sup>(٢)</sup>

وهو حلُّ عقدِ النكاحِ بلفظِ الطلاقِ ونحوه.

وصورة الخلع: أن يقول زيد لزوجته: طلقتك بألف دينار. فتقول له: قبلت.

أو يقول لها: متى ضمننت لي ألف دينار فأنت طالق. فتقول له: ضمننت لك ألف دينار.

(١) كالطلاق، لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع إلا إذا خافا أن لا يقيما حدود الله، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وتملك به المرأة نفسها، ولا رجعة له عليها<sup>[١]</sup> إلا بنكاح جديد، ولا يلحق المختلعة طلاق.

(١) لغة: حلُّ القيد وفكه، سواء كان القيد حسياً كقيد البهيمة، أو معنوياً كالعصمة.

والأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع.

والطلاق تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

فقد يكون واجبا كطلاق المُولي إذا طُلب به، وطلاق الحاكم في الشقاق.

وقد يكون مندوباً كطلاق غير العفيفة أو سيئة الخلق جداً.

[١] بعد الخلع لبيئتها منه المانعة من تسلطه عليها، لذلك لا يلحقها ظهار، وإيلاء، ولعان، ولا توارث بينهما في العدة.

وله خمسة أركان، وهي: مُطَلَّقٌ<sup>(١)</sup>، وِوَالِيَةٌ عَلَيْهِ، وَمَحَلٌّ<sup>(٢)</sup>، وصِيغَةُ دَالَّةٌ عَلَى الْفِرَاقِ إِمَّا صِرَاحَةً أَوْ كِنَايَةً.

فَالصَّرِيحُ: هُوَ كُلُّ لَفْظٍ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الطَّلَاقَ، وَيَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ بِلا نِيَّةٍ<sup>(٣)</sup>.

وقد يكون مكروهاً كطلاق المرأة المستقيمة الحال التي يهواها.

وقد يكون محرماً كطلاق البدعة.

وقد يكون مباحاً كطلاق من لا يهواها الزوج، ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها، لأنه يرى ذلك ضياعاً بلا فائدة.

(١) وشرطه: أن يكون: زوجاً<sup>[١]</sup>، بالغاً، عاقلاً<sup>[٢]</sup>، مختاراً.

(٢) وهي الزوجة ولو رجعية.

(٣) وألفاظ الطلاق الصريحة على نوعين:

النوع الأول: ألفاظ صريحة بنفسها، وهو ثلاثة ألفاظ، الطلاق<sup>[٣]</sup>، والفرق<sup>[٤]</sup>،

والسراح<sup>[٥]</sup>.

[١] وله أن يوكل غيره ولو امرأة.

[٢] فإن زال عقله بسبب لا يُعذر فيه كالسكر وقع طلاقه.

[٣] وما اشتق منه كطلقتك، وأنت طالق، ومطلقة، ويا مطلقة، ويا طالق، وكذلك ترجمة الطلاق بالأعجمية صريح.

[٤] كفارتك، وأنت مفارقة بخلاف ما لو قال لزوجته: أنت فراق، أو فرقة، فإنه من الكناية، لأن محل كونه صريحاً إذا أسنده إليه كقوله: فارتقتك.

[٥] كسارتك، وأنت مسرحة بخلاف ما لو قال لزوجته: أنت سراح، أو أنت سرحة، فإنه من الكناية، لأن محل كونه صريحاً إذا أسنده إليه كقوله: سرتك.

والكنائية<sup>(١)</sup> ما يحتمل الطلاق وغيره، ولا يقع به الطلاق إلا مع النية<sup>(٢)</sup>.

ويجوز تعليق الطلاق<sup>(٣)</sup> على شرط<sup>(٤)</sup>

النوع الثاني: ألفاظ صريحة بغيرها، وهي الخلع، والمفاداة مع ذكر المال أو نيته، فإن لم يذكر المال، ولم ينوه، فلا يكون صريحاً في الطلاق وإنما يكون كناية.

(١) أصل الكناية الخفاء والإيماء إلى الشيء من غير تصريح به، فلما كانت بعض ألفاظ الطلاق فيها خفاءً وإيماءً إلى الطلاق من غير تصريح به سُميت كناية.

ومثال ألفاظ الكناية: أنت برية، وأنت خليّة، والحقي بأهلك، ونحو ذلك.

وألفاظ الكناية كثيرة لا تنحصر، والضابط هو ما احتمل الطلاق وغيره، وخرج بذلك ما لا يحتمله نحو قومي، واقعدي وما أشبه ذلك، فإن الطلاق لا يقع به وإن نواه، لأنّ اللفظ لا يدلُّ عليه، ولا يصلح له.

(٢) لأن اللفظ مترددٌ بين الطلاق وغيره، فلا بُدَّ من نية يتعين بها إرادة معنى الطلاق.

(٣) قياساً على العتق، وتعليق الطلاق يكون غالباً بيان، ومتى، وإذا، وكلما ونحو ذلك.

(٤) بأداة من أدوات الشرط التي تقدم ذكر بعضها سواء علق الطلاق على شرطٍ معلوم الحصول، كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق، أو على شرطٍ محتمل الحصول كقوله: إن خرجت من الدار فأنت طالق، وفي معناه قوله: عليّ الطلاق لا أفعل كذا، أو عليّ الطلاق أن أفعل كذا.

ويجوز التعليق على صفة زمان أو مكان أو غيرهما فتطلق بوجودها، فإن قال لها:

أنت طالق في شهر كذا، وقع الطلاق في أول جزءٍ من الليلة الأولى منه.

فإن وجد ذلك الشرط طُلِّقَتْ (١).

ويملك (٢) الحرُّ (٣) ثلاث تطليقات (٤)

(١) فإن وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان، ولا إكراهٍ ولا جهلٍ انحلت اليمين ووقع الطلاق [١]، سواء رجع في تعليقه أو لم يرجع، ولا يحرم على الزوج الوطء قبل وجود الشرط، ووقوع الطلاق.

(٢) الزوج.

(٣) أي كامل الحرية، فأما إن كان فيه رقٌّ بأن كان مبعوضاً فإنه لا يملك إلا طلقتين كما سيأتي - بإذن الله -.

(٤) سواء كانت زوجته حرة أم أمة، لأن العبرة بالزوج لأنه المالك للعصمة. قال تعالى:

﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال بعد ذلك:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، أي في الثالثة فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث على المعتمد. لأن الله أباح له الطلاق، فلا يمنع منه، ولأن عويمر العجلاني رضي الله عنه طلق امرأته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً قبل أن يأمره، وقبل أن يُخبره أنها تطلق عليه باللعان. فلو كان محرماً عليه لنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك تعليماً له ولكل من حضر ذلك المجلس.

[١] ومن علقَّ بفعل نفسه ففعل ناسياً أو مكرهاً لم يقع، وإن علقَّ بفعل غيره بأن أو بإذا أو غيرهما من أدوات الشرط، وقصد بذلك حثاً أو منعاً أو تحقيق خبر، وكان المعلق بفعله ممن يبالى بتعليقه، فهو حلف كما سيأتي؛ لأن الحلف إنما يقصد به أحد هذه الأمور كقوله: إن لم تدخلي أو إن دخلت أو إن لم يكن هذا كما قلت فأنت طالق، فإن لم يقصد به شيئاً من ذلك كتعليقه بحيضها أو طهرها أو طلوع الشمس أو مجيء الشهر، أو قصد وكان المعلق بفعله ممن لا يبالى بتعليقه كأن علق بقُدوم الحاج أو السلطان أو نحوه فليس بحلف، بل محض تعليق.

والعبد<sup>(١)</sup> طلقتين<sup>(٢)</sup>.

ولو قال الزوج لزوجته: أنت طالق، ونوى اثنتين أو ثلاثاً، وقع ما نوى، لما جاء عن  
 رُكّانة رضي الله عنه: أنه طلق امرأته البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله ما أردتُ إلا واحدة؟ فقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردّها إليه النبي  
صلى الله عليه وسلم.<sup>[١]</sup> فلو كانت الثلاث واحدة لما كان للتحليف فائدة، ولفظ البتة محتمل للواحدة  
 والثلاث، ولعلّ رُكّانة رضي الله عنه اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث.

ولو قال الرجل لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فإنها  
 تبين منه بالطلقة الأولى، لأن الزوج لا يملك مراجعة زوجته بعد الطلاق إلا في العدة،  
 وهذه لا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ  
 عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(١) سواء كان مبعوضاً، أو مكاتباً، أو مدبراً، أو قنأً.

(٢) سواء كانت زوجته حرة أم أمة، لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: "طلاق  
 العبد اثنتان فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره"<sup>[٢]</sup>. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه  
 قال: (ينكح العبد امرأتين، ويطلق طلقتين، وتعتدُّ الأمة حيضتين)<sup>[٣]</sup>.

ولو طلق كلُّ من الحرِّ أو العبد دون ما يملكه ثم راجع أو جدد عادت له زوجته بما  
 بقي من الطلاق.

[١] أخرجه أبو داود والترمذي، وهو ضعيف.

[٢] أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وضعفه الألباني.

[٣] أخرجه الدارقطني، والشافعي، وهو صحيح.

## فصل في الرجعة<sup>(١)</sup>

إذا طَلَّقَ الحُرُّ طَلِّقَةً أو طَلَّقَتَيْنِ، أو طَلَّقَ العَبْدُ طَلِّقَةً<sup>(٢)</sup> بعد الدُّخُولِ<sup>(٣)</sup>، فلا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا ولا النَّظْرُ إِلَيْهَا ولا الاستمتاعُ بِهَا قَبْلَ المُرَاجَعَةِ بالقَوْلِ وَلَهُ قَبْلَ أن تَنْقُضِيَ العِدَّةَ أن يُرَاجِعَهَا ولا يُشْتَرَطُ رِضَاها، ولا إِذْنَ وَلِيَّهَا<sup>(٤)</sup>.

وَإِذَا رَاجَعَهَا عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ من عَدَدِ الطَّلَاقِ<sup>(٥)</sup>.

(١) شرعنا في بيان أحكام الرجعة عقب ذكر أحكام الطلاق، لأن الطلاق سبب الرجعة.

الرجعة - بفتح الراء أفصح من كسرهما - لغة: المرة من الرجوع من طلاق وغيره.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَيُعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ؓ عندما طلق ابنه زوجته: "مره فليراجعها"<sup>[١]</sup>، والإجماع منعقد على إباحتها.

(٢) أي إذا طلق زوجته دون ما يملك من الطلاقات.

(٣) بلا عوض.

(٤) ولا إذن سيدها إن كانت أمة، لقوله تعالى: ﴿وَيُعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأن المراجعة دوام للنكاح، ويسن الإشهاد على الرجعة خروجاً من خلاف من أوجبه، ولا يجب الإشهاد لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح.

(٥) وتكون الزوجة مع زوجها بالعقد الجديد على ما بقي من عدد الطلاق، حتى وإن تزوجت بزواج آخر أم لا، لأن الزواج الآخر لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده، لأن رجوعها إلى

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

وإن كان الطلاق قبل الدخول، أو بعده بعوضٍ، فلا رجعة له<sup>(١)</sup>.

أما إذا طلق الحرُّ ثلاثاً أو العبدُ طلقتين حرّمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويَطْوُها في الفرج<sup>(٢)</sup>.

### فصل في الإيلاء<sup>(٣)</sup>

زوجها غير متوقّف على أن تنكح زوجاً غيره، فوجوده وعدمه سواء، بخلاف ما لو كان رجوعها متوقّف على أن تنكح زوجاً غيره، فإن هذا الاتصال بالزوج الآخر يهدم الطلاق، فإذا تزوجها الأول رجعت إليه بطلاقٍ جديد.

(١) ولا تصحُّ الرجعة إلا باللفظ فقط، فيقول: راجعْتُها، أو ردّتها، أو أمسكتُها.

(٢) وأدناه: تغييبُ الحشقة، بشرط انتشار الذكّر، لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت في طلاقي، وإنّي نكحتُ بعده عبدالرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة. قال رسول الله ﷺ: "لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا حتى يذوق عُسيلتك، وتذوقي عُسيلته"<sup>[١]</sup>.

وذوق العُسيلة لا يحصل إلا بالإيلاج في القبل مع الانتشار.

(٣) الإيلاء لغة: الحلف.

وهو محرّم لما فيه من أذية المرأة، وقد كان طلاقاً في زمن الجاهلية فأبطله الإسلام.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

وهو أن يحلف زوج<sup>(١)</sup> يصح طلاقه على الامتناع من وطء<sup>(٢)</sup> زوجته<sup>(٣)</sup> مطلقاً<sup>(٤)</sup>،  
أو أكثر من أربعة أشهر<sup>(٥)</sup>، ولو كان الزوج عِيناً أو مجبواً إن بقي قدر الحشفة.

والإيلاء محرم.

والمولي تُضرب له مدة أربعة أشهر<sup>(٦)</sup>

(١) حرّاً كان أو رقيقاً.

(٢) أي لا يُجامع، مثل أن يقول لزوجته: والله لا أطوك، أو لا أجامعك.

(٣) حرّة كانت أم أمة، بخلاف لو حلف السيد أن لا يطأ أمته مطلقاً، فإنه لا يكون إيلاءً.

(٤) أي غير مقيد بمدة، مثل أن يقول: والله لا أطوك.

(٥) مثل أن يقول: والله لا أطوك خمسة أشهر، فيشترط في المدة أن تكون زائدة على أربعة

أشهر بأي زيادة. وعليه فالحلف على ترك الوطء له أربع حالات:

الأولى: أن يحلف على ترك الوطء مطلقاً، وهذا إيلاء.

الثانية: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، وهذا إيلاء.

الثالثة: أن يحلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر، وهذا ليس بإيلاء.

الرابعة: أن يحلف على ترك الوطء أربعة أشهر، وهذا ليس بإيلاء.

(٦) وجوباً، ولا يُشترط طلب الزوجة، لأن التأجيل والإمهال لا يتوقف على طلبها، كما صرح

بذلك الأصحاب سواء علمت بثبوت حقها في الطلب وتركته قصداً أم لم تعلم به.



## فإذا انقضت - ولم يُجامع فيها بلا مانع من جهتها - فلها عقب المدة أن تُطالبه إمّا بالطلاق أو بالوطء<sup>(١)</sup>

ويشترط في الأربعة أشهر أن تكون متوالية، لا يوجد فيها مانع يمنع من الوطء من قبل الزوجة، وموانع الوطء من قبلها على نوعين:

الأول: موانع حسية كالصغر، والمرض، والنشوز، فزمن المانع الحسي لا يحسب من مدة التأجيل والإمهال.

الثاني: موانع شرعية كتلبس بفرض رمضان، أو صيام نذر، أو إحرام، فلا يحسب زمن المانع الشرعي الذي من قبلها من مدة التأجيل والإمهال.

وهذه المدة شرعت لأمر جبلي وهي قلة الصبر من الزوج، بخلاف ما لو لم يطأها من غير حلف فإنه لا يكون إيلاءً حتى وإن طالت المدة، لأن طمعها في هذا الأمر الجبلي الذي هو حقٌّ من حقوقها لم تنقطع فيمكن أن يطئها.

منذ متى تبدأ مدة التأجيل؟

تبدأ المدة في الزوجة من الإيلاء - الحلف -، وتبدأ في الرجعية من الرجعة، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً ثم آلى منها لم تحسب المدة حتى يراجعها، فإذا راجعها يبدأ حساب المدة، لأن قبل الرجعة يمنع شرعاً من وطئها حتى يراجعها.

(١) والذي يُخَيَّرُهُ القاضي بعد طلب الزوجة إذا كانت بالغة ولو أمة ولا يطالب سيدها، وأما إذا كانت مراهقة فإنها تمهل حتى تبلغ ولا يطالب عنها وليها، ولو تركت حقها في المطالبة لم يسقط بل لها المطالبة متى شاءت، لأن المطالبة على التراخي لا على الفور.



- إذا لم يكن به مانع يمنعُه من الوطء<sup>(١)</sup> فإن جامع فذاك<sup>(٢)</sup> وإلا طلق عليه الحاكم<sup>(٣)</sup>.

والوطء بأن يولج المولي حشفتَه أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة<sup>[١]</sup>.

(١) فإن قام به مانع طبيعي كمرض فإنها تطالبه بفيئة اللسان، بأن يقول: إذا قدرتُ فئتُ، ويندب له أن يقول: وندمتُ على ما فعلتُ.

(٢) وتلزمه كفارة واحدة.

(٣) ويشترط حضوره لمجلس الحكم، ليثبت امتناعه أمام القاضي.

فإن تعذر حضوره لمجلس الحكم بتوارٍ أو غيبةٍ أو تعزز فتكفي البينة على الامتناع بشهادة عدلين بأنه آلى من زوجته، ومضت المدة وامتنع من الفيئة والطلاق.

ويطلق الحاكم نيابة عنه، وإن حضر وامتنع من الطلاق والفيئة - الجماع -، أو لم يحضر لعذر كما سبق وشهد شاهدان عدلان على ما تقدم.

ويقول القاضي: أوقعتُ عن فلان على فلانة طليقة، أو حكمت على فلان في زوجته بطلقة أو نحو ذلك.

ولا يشترط للطلاق حضوره عنده، ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة إمهاله، ولا بعد وطئه، أو بعد طلاقه.

وللحاكم أن يطلق طليقة واحدة، فإن طلق أكثر من واحدة لم تقع إلا واحدة.

[١] فلا يحصل بالوطء في الدبر.

## فصل في الظهار<sup>(١)</sup>

هو أن يشبه<sup>(٢)</sup> امرأته<sup>(٣)</sup>

(١) الظهار كان في زمن الجاهلية طلاقاً كالإيلاء، فعندما جاء الإسلام غير هذا الاعتقاد. وهو في اللغة مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي.

والأصل في الظهار قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣]، وسبب نزولها هو أن أوس بن الصامت رضي الله عنه ظاهر من زوجته خويلة بنت مالك بن ثعلبة - رضي الله عنها -، قال: فجئت رسول الله ﷺ أشكوا إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض، فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، فقالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت، اذهبي، فأطعمي به عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك، قال: والعرق ستون صاعاً<sup>[١]</sup>.

(٢) بقول أو كتابة أو إشارة مفهومة من الأخرس.

(٣) المسلمة أو الكافرة، البالغة أو غير البالغة، الحرة أو الأمة، أو يشبه رأسها، أو يدها ونحو ذلك من الأعضاء الظاهرة.

[١] أخرجه أبو داود، والبيهقي، وأحمد، وهو صحيح.

بظَهْرِ أُمِّهِ<sup>(١)</sup> أو غيرها من محارمه ، أو بَعْضِ مِنْ أَعْضَائِهَا<sup>(٢)</sup>، فإذا قَالَ ذَلِكَ وَوُجِدَ العَوْدُ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ<sup>(٣)</sup>، وَحَرَّمَ وَطُؤُهَا حَتَّى يُكْفَّرَ، وَالعَوْدُ هُوَ: أَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَ الظَّهْرِ زَمناً يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِيهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَلَمْ يَقُلْ<sup>(٤)</sup>.

### والكفارة<sup>(٥)</sup>:

(١) وَخُصَّ ذَكَرَ الظَّهْرَ فِي الصُّورَةِ الغَالِبَةِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأَعْضَاءِ، لِأَنَّ الظَّهْرَ مَوْضِعَ الرُّكُوبِ فِي الدَّابَّةِ، فَفِي هَذَا كِنَايَةٌ تَلْوِيحِيَّةٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَرْكُوبِي مِنْكَ كَمَرْكُوبِي مِنْ أُمِّي، أَي أَنْتِ عَلَيَّ مُحْرَمَةٌ كَمَا أَنَّ أُمِّي عَلَيَّ مُحْرَمَةٌ.

(٢) كَبَطْنِهَا، أَوْ عَيْنِهَا، أَوْ يَدِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ لَا البَاطِنَةِ.

(٣) بِسَبَبِ الِیْمِینِ وَالحَنْثِ جَمِیعاً، وَیَجُوزُ تَقْدِیمُهَا عَلَی العَوْدِ، لِأَنَّ لَهَا سَبَبَانَ فِی جُوزِ تَقْدِیمِهَا عَلَی أَحَدِ السَّبَبِینِ.

(٤) لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، یَقْتَضِي أَنْ لَا یَمَسِّكُهَا زَوْجَةً، فَإِذَا أَمَسَّكَهَا بَعْدَ زَوْجَةٍ فَقَدْ عَادَ فِي قَوْلِهِ.

وَإِذَا صَارَ عَائِداً، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الكَفَّارَةُ بَعْدَ العَوْدِ بِالطَّلَاقِ، أَوْ الفَسْخِ، أَوْ الخَلْعِ، وَغَیْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الفِرْقَةِ.

(٥) فِي اللُّغَةِ: السِّتْرُ، وَسَمِیتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ.

وَفِي الشَّرْعِ: هِيَ مَالٌ أَوْ بَدَلُهُ يُخْرِجُهُ الشَّخْصَ بِسَبَبِ ظَهَارٍ، أَوْ قَتْلِ، أَوْ جَمَاعٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، أَوْ حَنْثِ یَمِینِ.

وكفارة الظهار مرتبة بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴿٤﴾ [المجادلة: ٣-٤].

(١) ويشترط فيها:

١- أن تكون مؤمنة قبل العتق لا معه أو بعده، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقال تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، فيحمل المطلق على المقيد، لأن الحكم واحد، والسبب مختلف. ولما جاء عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: كانت لي جارية فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: علي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعتقها فإنها مؤمنة" [١]. فعلل النبي صلى الله عليه وسلم جواز إعتاقها بأنها مؤمنة، فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة.

٢- أن تكون سالمة من العيوب المخلة بالكسب أو العمل، وبناءً على هذا الشرط لا يجزئ المقعد، أو فاقد البصر، أو مقطوع اليدين، أو المريض الذي لا يرجى برؤه ونحو ذلك. لأن المقصود من الإعتاق تكميل حال الرقيق ليتفرغ لوظائف الأحرار، ولا يتفرغ إلا إن استقل بكفاية نفسه وإلا صار ثقیلاً على نفسه وعلى غيره.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ<sup>(٢)</sup> سِتِّينَ مِسْكِينًا<sup>(٣)</sup>

وأما إذا كان العيب غير بينٍ لكونه يسيراً كفقْد الأنف، أو الأذنين، أو أصابع الرجلين أو كان العبد أصمّاً أو أخرساً أو أعوراً، أو أعرجاً يمكنه متابعة المشي فإنه يجزئ، لأن هذه العيوب غير مضرّة بالعمل.

(١) ويفوت التتابع بفوات يوم فأكثر بلا عذر، كمن نسي صيام يوم أو ترك الصيام بسبب مرض أو سفر، لأن المرض والسفر لا ينافيان الصوم، وقد أفطر باختياره فأشبهه ما لو أجهده الصوم فأفطر<sup>[١]</sup>.

(٢) فإن لم يستطع المظاهر صوم الشهرين المتتابعين لهرم، أو مرض يستمر شهرين ظناً مستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء، أو خوف زيادة مرض، أو لمشقة شديدة لا تحتمل عادة فإنه ينتقل إلى الإطعام.

(٣) وذلك بتمليك ستين مسكيناً طعاماً، ولا يجزئ أن يدعوهم لعداء أو عشاء، لأن هذا إباحة وليس بتمليك، والكفارة بإطعام ستين مسكيناً مال واجب شرعاً فوجب تمليكهم إياه كالزكاة<sup>[٢]</sup>.

والإطعام يشمل المساكين والفقراء لأنه متى انفرد أحدهما أريد به ما يشمل الآخر، وإذا اجتمعا تغييرا ولم يشمل أحدهما الآخر.

[١] وفي القديم المرض لا يقطع التتابع، لأن التتابع لا يزيد على أصل وجوب رمضان، وهو يسقط بالمرض.

[٢] مذهب أبي حنيفة والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم وجوب التملك في إطعام الكفارة، فإذا عشى المظاهر المساكين أو غداهم أجزاء ذلك.

قالوا: لأن التمكين من الإطعام إطعام، كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَبَيْمًا وَأَسِيرًا﴾، فدخل في ذلك إطعامهم بالإباحة من غير تمليك.

لكل مسكينٍ مُدًّا من قوتِ البلدِ حبًّا<sup>(١)</sup>.

### فصل في اللعان<sup>(٢)</sup>

هي كلماتٌ معلومةٌ جعلتْ حجةً للمضطرِّ إلى قذفٍ من لَطَخَ فراشهُ وألحقَ العارَ به<sup>(٣)</sup> أو إلى نفيٍ وكدِّ<sup>(٤)</sup>.

(١) ومقدار الإطعام مدٌّ لكل مسكين، لحديث سلمة بن صخر رضي الله عنه لما ظاهر من امرأته أعطاه النبي ﷺ عرقاً فيه خمسة عشر صاعاً، وقال له: "تصدق بهذا على ستين مسكيناً"<sup>[١]</sup>.

ويكون الإطعام من غالب قوت بلده كالبر والشعير والذرة، والأرز، والتمر، والزبيب، والإقط ونحو ذلك مما يجزئ في الفطرة، لأن كل ما يجزئ في الفطرة يجزئ هنا.

وإذا عجز المظاهر عن الإطعام، فإن الكفارة تبقى في ذمته، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها، ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرجه، لأن [الميسور لا يسقط بالمعسور]، ويبقى الباقي في ذمته.

(٢) اللعان لغة مصدر من اللعن وهو البعد.

(٣) الزوج قد يتلى بقذف زوجته لدفع العار الذي ألحقته به والنسب الفاسد، وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان سنة له، وإن تيسرت له البينة، لأن كل كلمة من كلمات الأربع اللعان بمنزلة الشاهد، فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة في الزنا.

(٤) قد يتلى الزوج بلعان زوجته لكي ينفي نسب ولد عنه، علم أنه ليس منه، وإنما يعلم ذلك

[١] أخرجه الترمذي والحاكم.

فمن قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّانَا<sup>(١)</sup> فَطَوْلِبَ بِحَدِّ الْقَذْفِ<sup>(٢)</sup> فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ بِاللِّعَانِ<sup>(٣)</sup>،  
بشُرْطِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بِالْعَا، عَاقِلًا، مُخْتَارًا، وَأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ عَفِيفَةً يُمْكِنُ أَنْ تَوْطَأَ،  
فَلَوْ قَذَفَ مِنْ ثَبَتَ زِنَاهَا، أَوْ طِفْلَةً كَبِنَتْ شَهْرًا عَزَّرَ وَلَمْ يُلَاعِنَ.

إذا لم يطأها، أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئها أو لفوق أربع سنين منه، أو  
ظن أنه ليس منه. بأن ولدته لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء منه بحيضه<sup>[١]</sup>، والقذف  
حيثنذ واجب فوراً لأن نفي الولد على الفور كالرد بالعيب بأن يأتي القاضي، ويقول له: إن  
هذا الولد ليس مني، فإن آخر ذلك لم يصح فيه بعد، وأما اللعان فهو على التراخي بعد  
ذلك، وأما إذا لم يكن ولد فالأولى له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها وإن جاز له القذف  
واللعان، وهذا كله إن علم زناها أو ظنه ظناً مؤكداً وإلا فيحرم عليه قذفها ولعانها ولو كان  
هناك ولد لأنه يلحقه بالفراش

(١) ولا للزوج أن يقذف زوجته إلا إن علم ذلك أو ظنه ظناً مؤكداً كشيوع زناها بزید مع قرينته  
تؤكد ذلك بأن رأهما ولو مرة واحدة في خلوة أو يخرج من عندها أو تخرج من عنده، أو  
أخبره ثقة بزناها.

(٢) ثمانون جلدة إن كانت محصنة، أو التعزير إن كانت غير محصنة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ  
يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وسيأتي تفصيل  
وتعريف الإحصان في فصل القذف - بإذن الله -.

(٣) إن لم يتمكن من إقامة البينة، فإذا أقام البينة على زنا زوجته سقط عنه الحد؛ لأن النبي ﷺ

[١] ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا بأن لم يستبرئها بعد وطئها حرم نفي الولد رعاية للفراش،  
وكذا يحرم القذف واللعان على الصحيح.

## واللعانُ أن يَأْمُرَهُ الحَاكِمُ<sup>(١)</sup> أن يقولَ<sup>(٢)</sup> أَرْبَعَ مَرَّاتٍ<sup>(٣)</sup>: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ<sup>(٤)</sup>

قال لهلال بن أمية عندما قذف زوجته: "البينة وإلا حدُّ في ظهرك". فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلنَّ الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦].

(١) لأن النبي ﷺ لما قذف هلال بن أمية زوجته قال: "أرسلوا إليها فجاءت، فتلا عليها آية اللعان... [١]".

لأن اللعان مبني على التخليط والتأكيد، ولأنه دارئ للحد وموجب له فجرى مجرى إقامة البينة على الزنا، والحكم به، أو بنفيه فلم يصح بغير الحاكم.

(٢) بعد تلقين القاضي المتلاعنين كلمات اللعان، فيقول له: قل كذا وكذا، ويقول لها: قولي كذا وكذا، فإن بادر أحد المتلاعنين باللعان قبل تلقين القاضي لم يصح كما لو حلف قبل أن يحلِّفه القاضي، واللعان كاليمين في سائر الخصومات.

(٣) متواليات، لأن الفاصل الطويل والكلمة الأجنبية تؤثر.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]، وكررت الشهادة لتأكيد الأمر، ولأنها أقيمت مقام أربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد، ولذلك سميت شهادات، وهي في الحقيقة أيمان.

ولو أبدل الملاعن لفظ (الشهادة) بالحلف ونحوه كأحلف أو أقسم، أو أبدل لفظ (الله) بالرحمن لم يصح في الأصح اتباعاً للفظ القرآن.

[١] أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

فيما رميتها من الزنا<sup>(١)</sup>، وإن هذا الولد ليس مني - إن كان هناك ولدٌ - ثم يقول في الخامسة، بعد أن يعظه الحاكم ويخوفه ويضع يده على فيه<sup>(٢)</sup>:

(١) الزوجة لها حالتان:

الأولى: أن تكون حاضرة في مجلس اللعان، فيقول عند ذلك: فيما رميت به زوجتي هذه.

الثانية: أن تكون غائبة عن مجلس اللعان لمرض أو حيض أو نحو ذلك، فيقول عند ذلك: فيما رميت به زوجتي فلانة، ويسميتها ويرفع نسبها ليميزها عن غيرها دفعاً للاشتباه.

(٢) يندب للحاكم أن يعظ الملاء عن لعله ينزجر، ويندب أن يأمر رجلاً أن يضع يده على فمه لعله يرجع، لما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال رسول الله ﷺ: "أرسلوا إليها فجاءت، فتلا عليهما آية اللعان، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا"، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب: فقال النبي ﷺ: "لا عنوا بينهما"، فقيل لهلال: "اشهد"، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة، قيل: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذا الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها. فشهد الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى: أن لا نفقة ولا سكنى، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها<sup>[١]</sup>.

[١] أخرجه أبو داود، وهو صحيح.



أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزُّنَا<sup>(١)</sup>. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ، وَانْتَفَى عَنْهُ نَسَبُ الْوَلَدِ<sup>(٣)</sup>، وَبَانَتْ مِنْهُ وَحُرِّمَتْ عَلَى التَّأْيِيدِ<sup>(٤)</sup>، وَلَزِمَهَا حَدُّ الزُّنَا<sup>(٥)</sup>.

ولها أَنْ تُسْقِطَهُ عَنْ نَفْسِهَا بِاللُّعَانِ<sup>(٦)</sup> فَتَقُولَ - بِأَمْرِ الْحَاكِمِ - أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ<sup>(٧)</sup> لِمِنَ الْكَاذِبِينَ

وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها الموجبة<sup>[١]</sup>.  
(١) تأكيد للشهادات الأربع.

(٢) ترتب على لعان الزوج وإن لم تلاعن الزوجة خمسة أحكام، وهذه الأحكام تترتب بلا حكم حاكم.

(٣) فلا يُنسب إليه إن نفاه في لعانه، ولو استلحقه بعد ذلك لحقه.

(٤) أي تحرم عليه الملاعنة تحريماً أبدياً، لما جاء عن سهل بن سعد ؓ أنه قال: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعا أبداً<sup>[٢]</sup>.

(٥) ولا يسقط عنها الحد إلا بأن تلاعن لقوله تعالى: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨]

(٦) بعد تمام لعان الزوج.

(٧) إن كان الملاعن حاضراً، فإن كان غائباً لمرض ونحو ذلك فإنها تميزه باسمه ونسبه كما سبق.

[١] أخرجه أبو داود.

[٢] أخرجه أبو داود، وهو صحيح.



فيما رماني به<sup>(١)</sup>. ثم تقول في الخامسة - بعد الوعظ كما سبق - : أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا  
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ<sup>(٢)</sup>. فإذا فعلت هذه سقط عنها حدُّ الزَّنا.

### فصل في العدة<sup>(٣)</sup>

وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبُد، أو لتفجوعها على  
زوج.

وهي على قسمين:

- عدة بسبب طلاق ونحوه، وهي للحامل وضع الحمل<sup>(٤)</sup>

(١) لقوله تعالى: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨].

(٢) فيما رماني به من الزنا. والحكمة في اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللعن  
أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف، والغضب أعظم من اللعن، لأن الغضب إرادة  
الانتقام، واللعن الطرد والإبعاد، فجعل الأغلظ مع الأغلظ.

(٣) مأخوذة من العدد.

(٤) سواء كانت حرة أم أمة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾  
[الطلاق: ٤]، ويكون الوضع بتمام انفصاله فلا أثر لانفصال بعضه في انقضاء العدة، وكذا  
سائر الأحكام إلا وجوب الغرة على الجاني على أمة بظهور شيء منه.

ويشترط في الحمل الذي تنقضي به العدة ما يأتي:

١- أن يكون مضغة فيه صورة تخليق الإنسان تعرفها القوابل، أما العلقه وهي دم غليظ  
يعلق فلا تنقضي به العدة لكن يثبت بها ثلاثة أحكام: (الفرط بخروجها، وجوب الغسل  
بها، الدم الخارج بعدها يسمى نفاساً)، أما المضغة فتثبت بها الأحكام الثلاثة السابقة  
وتنقضي بها العدة، ويحصل بها الاستبراء، وأما الولد فيثبت به الأحكام السابقة ويزيد  
ثبوت أمية الولد ووجوب الغرة.



## وللحائِلِ الحُرَّةِ المدخول<sup>(١)</sup> بها ذاتِ الأقرَاءِ ثلاثةُ قروءٍ وهي الأطهار<sup>(٢)</sup>

٢- إمكان نسبته للميت، فلو مات زوج ممسوح الذكر والخصيتين عن زوجة حامل فعدتها بالأشهر لا بوضع الحمل.

٣- أن يكون الحمل من نكاح صحيح، فلو حملت بشبهة في أثناء العدة كملت الباقي بعد وضع الحمل، وإذا حملت من زنا أو حملت في أثناء العدة من زنا انقضت عدتها بمضي الأشهر<sup>[١]</sup> مع وجود الحمل لأنه لا حرمة له.

(١) لأن المطلقة الغير مدخول بها لا عدة عليها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، والعلة في ذلك هي عدم اشتغال الرحم بما يوجب الاستبراء.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومن انقطع حيضها لعارضٍ كرضاع، ومرض، ونحو ذلك تصبر حتى تحيض فتعد بالأقرء، أو حتى تبلغ سن اليأس، وهو اثنان وستون سنة على الأصح، ثم بعده تعد بالأشهر.

الأقرء جمع قرء بضم القاف وفتحها، وهي مشتركة بين الحيضات والأطهار، ولما كانت مشتركة بين المصنف - رحمه الله - المراد، وروي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم.

[١] إن كانت لا تحيض، أما إذا كانت تحيض فإنها تنقضي بثلاثة أطهار.



وذاث الأشهر ثلاثة أشهر<sup>(١)</sup>، وللحائِل غير الحرّة المدخول بها ذاث الأقرء قرء ان<sup>(٢)</sup>،  
وذاث الأشهر شهرٌ ونصف<sup>(٣)</sup>.

- عدّة بسبب وفاة، تجب ولو على غير المدخول بها، وهي للحامل وضع  
الحمل<sup>(٤)</sup>، وأربعة أشهر وعشرة أيام للحائِل الحرّة<sup>(٥)</sup>

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ  
يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤].

وكانت عدتهن ثلاثة أشهر، لأن كل شهر يشتمل على طهر وحيض غالباً.

ومثلها المفسوخ نكاحها قبل الدخول. والمراد بالدخول هنا الوطء ولو في الدبر،  
لأنه كالوطء في القبل في إيجاب العدة.

(٢) لأن الأمة على النصف من الحرية في كثير من الأحكام، ولم نقل تعدد بقراء ونصف لأن  
القرء لا يتبعص. وهذا إن لم تعتق في العدة فإن اعتقت فيها فإنها تعدد بثلاثة قروء.

(٣) لإمكان التنصيف في الأشهر.

(٤) سواء كانت حرة أم أمة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾  
[الطلاق: ٤].

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا  
بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والحكمة من كون العدة أربعة أشهر وعشرا أنها لو كانت حاملاً لتحرك الحمل فيها  
لنفخ الروح فيه حينئذ، وزيدت العشر استظهاراً.

ونصفها للحائل غير الحرّة<sup>(١)</sup>.

والمُرَادُ بالدخولِ الوَطءُ<sup>(٢)</sup>.

وأقلُّ مدَّةِ الحملِ ستةُ أشهرٍ<sup>(٣)</sup>، وغالبُهُ تسعةُ أشهرٍ، وأكثرُهُ أربعُ سنينٍ<sup>(٤)</sup>.

ويكزُّ المعتدَّةُ<sup>(٥)</sup> ملازمةً المنزلِ

(١) لإمكان التنصيف في الأشهر.

(٢) فلو خلا بها ولم يطأها ثم طلق فلا عدَّة.

(٣) باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥]، وقوله:

﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فالآية الأولى حددت الحمل والفصال، أي الفطام بثلاثين شهراً، وحددت الآية الثانية الفصال بعامين، فيسقاط مدة العامين للفصال تكون مدة الحمل ستة أشهر، والواقع والطب يؤيدان ذلك.

وروي أن رجلاً تزوج، فولدت امرأته لسته أشهر من وقت الزواج، فرفع الأمر إلى عثمان رضي الله عنه، فهمَّ بوجعها، فقال ابن عباس: «أما إنها لو خاصمتكم إلى كتاب الله لخصمتكم — أي غلبتكم — قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾، فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فأخذ عثمان بقوله، ودرأ عنها الحد.

(٤) لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين؛ لأن نساء بني عجلان يحملن أربع سنين.

(٥) سواء كانت متوفي عنها زوجها أم كانت بائنة بينونة صغرى<sup>[١]</sup>

[١] وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يُعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر. كالطلاق قبل الدخول أو على مالٍ.

فَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَنَفِي حُكْمِ الزَّوْجِ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ<sup>(١)</sup>، وَيَجُوزُ لِلْبَائِنِ وَلِلْمُتَوَفَّى  
عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ فِي  
الْمُسْكَنِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَّا لضرورةٍ، فَتَنْتَقِلُ إِلَى أَقْرَبِ مُسْكَنِ  
إِلَيْهِ.

### وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ<sup>(٣)</sup> فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ

أَوْ كِبْرِي<sup>[١]</sup>.

(١) لِلزَّوْجِ إِسْكَانَهَا حَيْثُ شَاءَ فِي مَوْضِعٍ يَلِيقُ بِهَا، لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ.

(٢) الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ بِمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ وَكَانَ مُسْتَحَقًّا لِلزَّوْجِ لِأَنَّهَا بِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا  
تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أَي بُيُوتِ أَزْوَاجِهِنَّ وَأَصَافَهَا إِلَيْهِنَّ لِلْمُسْكَنِ.

﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ،  
الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ هِيَ أَنْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِ رَوْجِهَا وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ وَلَا لِغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا وَلَا لَهَا  
خُرُوجٌ مِنْهُ وَإِنْ رَضِيَ بِهِ الزَّوْجُ إِلَّا لِعُدْرِ.

(٣) الْإِحْدَادُ أَوْ الْحِدَادُ فِي اللُّغَةِ: الْامْتِنَاعُ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَاصْطِلَاحًا: تَرَكَ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةَ وَالْكَحْلَ  
وَالدَّهْنَ الْمَطْيَبَ وَغَيْرَ الْمَطْيَبِ. وَهُوَ خَاصٌّ بِالْبَدَنِ، فَلَا مَنَعَ مِنْ تَجْمِيلِ فَرَّاشٍ وَبَسَاطِ  
وَسْتُورٍ، وَأَثَاثِ بَيْتٍ وَجُلُوسِ امْرَأَةٍ عَلَى حَرِيرٍ.

وَأَمَّا الْغَطَاءُ فَهُوَ كَالثِّيَابِ لَيْلًا وَنَهَارًا عَلَى الْمَعْتَمِدِ.

[١] وَهُوَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ أَنْ يَعِيدَ الْمَطْلُوقَةَ إِلَى الزَّوْجِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِزَوْجٍ آخَرَ، وَهِيَ الْمَطْلُوقَةُ  
ثَلَاثًا.

ويحرمُ على ميِّتٍ غيرِ الزَّوجِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ<sup>(١)</sup>، وهو: أَنْ تَتْرَكَ الزَّيْنَةَ، وَلَا تَلْبَسَ الحُلِيَّ<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَحْتَضِبَ<sup>(٣)</sup>، وَلَا تَكْتَحِلَ بِإِثْمِدٍ وَنَحْوِهِ<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ احتاجتِ إِلَى الكُحْلِ فباللَّيْلِ وتُزِيلُهُ بالنَّهَارِ<sup>(٥)</sup>، وَلَا تلبَسَ ثوبَ زِينَةٍ، وَلَا تَسْتَعْمِلَ طِيباً فِي بَدَنِ وَثوبٍ وَمَأْكولٍ<sup>(٦)</sup>، وَلَهَا غَسْلُ الرَّأْسِ لِلتنظِيفِ، وَتَقْلِيمُ الأظْفَارِ.

(١) بالإجماع، لما جاء عن أم حبيبة رضي الله عنها لما بلغها موت أبيها أبي سفيان، انتظرت ثلاثة أيام، ثم دعت بطيب، وقالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً<sup>[١]</sup>.

(٢) فيحرم على المتوفى عنها زوجها التزين بالحلي نهاراً ولو كان من نحاس أو ودع، وأما التحلي ليلاً فجائز مع الكراهة إن كان لغير حاجة، فإن كان لحاجة فلا كراهة.

(٣) يحرم عليها خضاب ما ظهر من بدنها كالوجه، واليدين، والرجلين بالحناء ونحوه، وتطريف أصابعها.

(٤) لأن فيه زينة.

(٥) لما جاء عن أم سلمة رضي الله عنه أنها قالت لمن تشتكي عينها: لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار<sup>[٢]</sup>.

(٦) لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحدد امرأة"

[١] أخرجه البخاري، ومسلم.

[٢] أخرجه أبو داود والنسائي، وضعفه الألباني.

## فصل في الاستبراء<sup>(١)</sup>

### وهو تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين<sup>(٢)</sup>

عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ<sup>[١]</sup> ، وَلَا تَكْتَحِلُ : وَلَا تَمْسُ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ : بُبْدَةَ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ<sup>[٢]</sup> .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة<sup>[٣]</sup>، ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل<sup>[٤]</sup>.

(١) في اللغة: طلب البراءة.

والأصل فيه قول النبي ﷺ في سبايا أو طاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا ذات حمل حتى تحيض حيضة"<sup>[٥]</sup>.

والاستبراء إنما يكون في الإماء إلا في صور قليلة.

(٢) سواء ملكها يارث أو شراء، أو هبة، أو وصية، أو سبي، ولا فرق بين كبيرة وصغيرة حاملاً وغير حامل، بكرًا أو ثيبًا، سواء ملكها من ذكر أو أنثى، وسواء كانت مستبرأه أم لا، لعموم الحديث السابق، ولقوله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره"<sup>[٦]</sup>.

[١] العصب: ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] الممشقة: المصبوغة بالمشق وهو المغرة أي الطين الأحمر يصبغ به.

[٤] أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد.

[٥] أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

[٦] أخرجه الترمذي من حديث رويغ - رضي الله عنه - وهو صحيح.



أو زواله<sup>(١)</sup>، أو حدوث حلِّ التمتع<sup>(٢)</sup>، أو التزويج لمعرفة براءة رجمها<sup>(٣)</sup>، أو للتعبد<sup>(٤)</sup>.

واستبراء الأمة يكون بالوضع إن كانت حاملاً<sup>(٥)</sup>، وبحيضة إن كانت حائلاً  
تحيض<sup>(٦)</sup>، وإلا فبشهر<sup>(٧)</sup>، وإن كانت زوجته أمة فاشتراها انفسخ النكاح<sup>(٨)</sup>

(١) زوال الملك عن الأمة الموطوءة بملك اليمين بموت سيدها أو إعتاقه لها فيلزمها الاستبراء لزوال الفراش، ولا يجوز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء حتى لو استبرئها بائعها قبل بيعها. واستبراء البائع للأمة قبل بيعها مستحب.

(٢) الحاصل بسبب الملك بعد زواله بمانع ككتابة، وردة، ووطء غير.

(٣) فإذا ملك أمة ووطئها، ثم أراد أن يزوجها، أو يبيعها فيجب عليه أن يستبرأها قبل ذلك، لأن الزوج لا يلزمه الاستبراء فيلزم من تزويجها قبل الاستبراء اختلاط المياه.

(٤) المغلب فيه التعبد بدليل أنها واجبة على الصغيرة، والمنتقلة من امرأة أو صبي.

(٥) أي بوضع الحمل الذي تنقضي به العدة، سواء كانت حاملاً من زنا أو غيره.

(٦) لحديث سبايا أوطاس.

(٧) لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة.

ومن انقطع حيضها تصبر إلى أن تحيض، فإذا حاضت فإنها تستبرئ بحيضه. فإن لم

تحض فإنها تصبر إلى سن اليأس ثم تستبرئ بشهر لأنها آيسة.

(٨) بالشراء.

وَحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا<sup>(٢)</sup>.

### فصل في الرضاع<sup>(٣)</sup>

الرضاعُ المحرَّمُ، هو أن يرضع من كان دون الحولين<sup>(٤)</sup> خمس رضعات معلومات متفرقات<sup>(٥)</sup>.

(١) لأن الاستبراء يراد لثلا يختلط الماءان، ويفسد النسب، وها هنا الماءان له، فلا يؤدي إلى ذلك.

(٢) لثلا يختلط الماءان، ويفسد النسب.

(٣) الرضاع لغة: اسم لمص الثدي، وشرب لبنه. واصطلاحاً: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل على وجه مخصوص.

(٤) فلا أثر للرضاع بعدها، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَادَاتٌ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِخَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولقول النبي ﷺ: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام"<sup>[١]</sup>.

وأن يكون المرْتَضِعُ حياً حياة مستقرة فلا تحريم بإرضاع ميت، ومن انتهى إلى حركة مذبوح.

(٥) لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها -: "أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم، فتوفي رسول الله والأمر على ذلك"<sup>[٢]</sup>.

[١] أخرجه الترمذي، وهو صحيح.

[٢] أخرجه مسلم.

وصاحبُ اللبنِ صارَ الرضيعُ ابناً له، فيَحْرُمُ عليه الرضيعُ وفُرُوعُهُ فقط، وصارَ أباً له من الرضاعِ فيَحْرُمُ على الرضيعِ هوَ وأصولُهُ وفُرُوعُهُ وإخوتهُ وأخواتُهُ<sup>(١)</sup>، فيَحْرُمُ النِّكَاحُ، ويَجِلُّ النَّظَرُ والخَلْوَةُ كالنَّسَبِ دونَ سائرِ أحكامِهِ كالميراثِ والنَّفَقَةِ.

وضابط الرضعة والرضعات هو العرف، لأن [ما لا ضابط له لغة أو شرعاً فضابطه العرف]. فلو قطع الرضيع الارتضاع إعراضاً عن الثدي، أو قطعت المرصعة لشغل طويل ثم أعادته فإنه يتعدد الرضاع. وأما لو قطعه الرضيع للهو أو تنفسٍ وعاد فوراً، أو تحول من ثدي لآخر في الحال فلا تعدد، وكذا لو قطعت المرصعة لشغل يسير.

(١) والدليل على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وكذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"<sup>[١]</sup>.

وإذا كان الرضاع من الثدي فإنه يثبت بشهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، أو أربع نسوة لا اطلاع النساء عليه غالباً. وإذا كان بالشرب من إناء أو إيجار، فلا يقبل فيه شهادة النساء المتمحضات. وأما الإقرار بالرضاع فلا يثبت إلا برجلين.

إذا شهدت المرصعة بالرضاع أو امرأة مرضية على رضاع غيرها، فلا يثبت به الرضاع<sup>[٢]</sup>.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] ومذهب أحمد تقبل الشهادة ويثبت بها الرضاع، لما جاء عن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: "وكيف وقد زعمت ذلك؟! متفق عليه. وعند النسائي: فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة، فقال: "كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟! خل سبيلها".

قال الشعبي: كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع.

وقال الزهري: فُرِّقَ بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة.



## فصلٌ في النفقات<sup>(١)</sup>

تجبُ النفقةُ بأحدِ ثلاثةِ أسبابٍ: نكاحٍ، وقرابةٍ، ومِلكٍ.

١- يجبُ على الزَّوجِ نَفَقَةً زَوْجَتِهِ يَوْمًا بِيَوْمٍ<sup>(٢)</sup>، على حسبِ عادةِ البلدِ<sup>(٣)</sup>.

ويجبُ لها من الكِسْوَةِ ما جرت به العادةُ في البلدِ من ثيابِ البدنِ والفرشِ  
والغِطاءِ والوسادةِ على حسبِ ما يليقُ بيساره وإعساره.

(١) النفقة لغة: مأخوذة من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير.

واصطلاحاً: طعام واجب لزوجة أو خادمها على زوج، أو لأصل على فرع، أو لفرع  
على أصل، أو لمملوك على مالك.

(٢) وتجب بفجر كل يوم لأن التمكين يوماً بيوم، ولو حصل التمكين أثناء النهار وجبت النفقة  
بالقسط.

وهي مدان من غالب قوت البلد<sup>[١]</sup> إن كان الزوج موسراً<sup>[٢]</sup>، وإن كان معسراً فمدٌّ،  
وما يأتدم به المعسرون ويكسونه، وإن كان متوسطاً: فمدٌّ ونصفٌ، ومن الأدم والكسوة  
الوسط.

(٣) والضابط في النفقة لها: [ أنه يجب لها كل ما جرت به العادة إن كان الزوج موسراً، من  
أكل، أو فاكهة، أو لباس، أو شراب ].

[١] وإذا أكلت عنده على العادة كفى لجريان الناس عليه في الأعصار والأمصار بشرط أن تكون قد أكلت عنده  
برضاها وهي رشيدة، أو غير رشيدة وقد أذن وليها في ذلك.

[٢] بأن كان عنده ما يكفيه العمر الغالب وزاد عليه مدان، فإن كان عنده ما يكفيه العمر الغالب فقط فهو معسر،  
وإن كان عنده ما يكفيه العمر الغالب وأقل من مدين فهو متوسط.

وَيَجِبُ لَهَا سُكْنَى مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تُخَدِّمُ فِي بَيْتِ أَبِيهَا لَزِمَهُ إِخْدَامُهَا<sup>(١)</sup>.  
 وشرط ذلك أيضاً أن تُمَكِّنَهُ التَّمَكِينِ التَّامَّ بِحَيْثُ لَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ<sup>(٢)</sup>،  
 فَلَوْ نَشَرَّتْ<sup>(٣)</sup> وَلَوْ فِي سَاعَةٍ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

المُعْتَدَّةُ الرَّجَعِيَّةُ يَجِبُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ مُطْلَقاً<sup>(٤)</sup>.

(١) بحرة أو أمة.

(٢) بأن تعرض نفسها على الزوج بأن تقول له: إني مسلمة نفسي إليك، بحضرة شهود، فإن لم يكن بعثت إليه بذلك لأن العبرة ببلوغ الخبر له، ومحل ذلك إذا كان في بلدها. فإن كان في بلد آخر رفعت الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجيء إليها، أو يوكل في الإنفاق عليها.

وإن بلغ الخبر للزوج ولم يعمل شيئاً، فرض الحاكم النفقة عليه من ماله من حين إمكان وصوله.

(٣) بأن كانت ممتنعة من التمكين فلا نفقة لها، ولو مضت مدة ولم تعرض نفسها عليه ولم تمنع بل مع السكوت فلا نفقة لها أيضاً لعدم التمكين، ولو مكنته وقتاً دون وقت، أو في مكان دون مكان فلا نفقة لها أيضاً لأنه لا بُدَّ من التمكين التام.

(٤) سواء كانت حائلاً أم حاملاً، لقوله تعالى: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأنه يلحقها طلاقه وظهاره. وجاء في الحديث: "إنما النفقة والسكنى لمن تملك الرجعة"<sup>[١]</sup>، وانعقد الإجماع على ذلك.

[١] عند النسائي، والدارقطني.



والمعتدة البائنُ يجبُ لها السكنى والنفقةُ إن كانت حاملاً<sup>(١)</sup>، وإلا وجب السكنى فقط<sup>(٢)</sup>.

والمعتدةُ عدَّةٌ وفاةٌ يجبُ لها السكنى<sup>(٣)</sup>، ولا تجبُ لها النفقةُ<sup>(٤)</sup>.

إذا وجبت السكنى للمطلقة فإنها تجب في المسكن الذي فارقتها زوجها وهي فيه إن كان مستحقاً للزوج، وإن لم يكن ملكاً له، ويشترط في السكن أن يكون لائقاً بها، فإن كان غير لائقٍ بها تخيرت بين البقاء فيه أو الانتقال إلى غيره.

(١) بحمل يلحق الزوج إذا توافقا عليه، أو شهد به أربع نسوة، أو بدعواها مع يمينها فتجب لها السكنى والنفقة بسبب الحمل على الصحيح المعتمد.

(٢) لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، ولما جاء عن ثابت بن قيس رضي الله عنه أنه طلق زوجته وبتَّ في طلاقها فأرسل إليها وكيلاً فكرهته، وقال لها: ليس لكي نفقة، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا نفقة لك" [١].

(٣) سواء كانت حاملاً أو غير حامل في الأظهر، لما جاء عن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت: توفي زوجي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن دارنا شاسعة فأذن لها ثم دعاها فقال: امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله [٢].

ولأنها معتدة من نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة.

(٤) سواء كانت حائلاً أم حاملاً لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل لا تلزم الورثة.

[١] أخرجه البخاري ومسلم. وأما مذهب أحمد أنه لا نفقة لها ولا سكنى لما جاء في رواية لمسلم: "لا نفقة لك ولا سكنى"، وعند أبي داود: "لا نفقة لك ولا سكنى إلا أن تكوني حاملاً".

[٢] أخرجه النسائي، وصححه الألباني.

٢- النفقة الواجبة بالقراية، يجب على الشخص - ذكراً كان أو أنثى -<sup>(١)</sup> إذا فضّل عن نفقته<sup>(٢)</sup> ونفقة زوجته<sup>(٣)</sup> أن يُنفق على الآباء والأمهات<sup>(٤)</sup> وإن علواً من أيّ جهة كانوا<sup>(٥)</sup> بشرط الفقر<sup>(٦)</sup> حتى وإن كانوا قادرين على العمل<sup>(٧)</sup>.

(١) إذا كان حراً، لأنه إن كان عبداً فهو أسوأ حالاً من المعسر الذي لا تجب عليه نفقة قريبه، لأن العبد لا يملك أصلاً.

(٢) لأن النفقة لا تجب إلا على الغني، وهو من ملك أكثر من مؤنة يومٍ وليلة حتى وإن كان عليه دين.

(٣) لأن نفقتها أكد بالإجماع، لأنها لا تسقط بمضي الزمان، ولا بالإعسار، ولما جاء عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»<sup>[١]</sup>.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، ومن المعروف القيام بكفائتهما عند حاجتهما. ولما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"<sup>[٢]</sup>.

(٥) لأنهم ملحقون بالوالدين.

(٦) والمراد بالفقر هو عدم القدرة على المال أو الكسب، لأن القدرة على الكسب كالقدرة بالمال.

(٧) لأن الأصول لا يكلفون الكسب وإن كانوا قادرين عليه بخلاف الفروع، لأن الله يقول: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما

[١] أخرجه مسلم.

[٢] أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

ويجبُ أن يُنفَقَ على الأولادِ وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً بشرطِ الفقرِ  
والعجزِ<sup>(١)</sup>.

### ٣- النفقة الواجبة بالملك، من ملك رقيقاً أو حيواناً محترماً<sup>(٢)</sup> لزمه<sup>(٣)</sup>

الكسب مع كبر السن.

(١) فالغني الكبير لا تجب نفقته، وكذلك الغني الصغير، والفقير الكبير. وهكذا يقال في بقية الشروط، ومنه نعلم أن الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته بل يكلف الكسب إلا إذا كان مشغلاً بالعلم الشرعي ويُرجى منه النجاة والكسب يمنعه منه فتجب نفقته حينئذٍ، ولا يكلف الكسب.

(٢) بخلاف غير المحترم كالنواسق الخمس، وهي: الحدأة، والغراب، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور. وهذه لا تلزم نفقتها بل تُخلى ولا يجوز حبسها حتى تموت، لقوله ﷺ: "وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة".

(٣) وجوباً، لما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: "هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس"<sup>[١]</sup>، ولما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يُطيق"<sup>[٢]</sup>، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض"<sup>[٣]</sup>.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه مسلم.

[٣] أخرجه البخاري.

## النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ<sup>(١)</sup>.

### فصلٌ في الحضانة<sup>(٢)</sup>

وَهِيَ حِفْظٌ مَنْ لَا يَسْتَقِيلُ بِأَمْرِهِ، وَتَرْبِيَّتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ.

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِحِضَانَةِ الطِّفْلِ<sup>(٣)</sup>

وإن امتنع مالك البهيمة من سقيها وعلفها بقدر الكفاية، فإن الحاكم يأمره في البهيمة المأكولة بأحد ثلاثة أمور: بيعها أو نحو ذلك مما يزيل الملك، أو علفها وسقيها بقدر الكفاية، فإن لم يفعل ما سبق ناب عنه الحاكم في ذلك على ما يراه مناسباً.

(١) والمراد بنفقة الرقيق مؤنته من طعام، وشراب، ودواء، وأجرة طبيب إن احتاج له، وكسوة ونحو ذلك.

(٢) الحضانة مأخوذة من الحِضْن<sup>[١]</sup>، وهو الضم، وسميت بذلك لضم الحاضنة للطفل إلى جنبها.

(٣) والحضانة تسمى كفالة أيضاً، وفيها نوع ولاية، ويثبت للرجال والنساء ولكن النساء بها أليق لصبرهن وشفقتهن وهن أبصر بأمر التربية، فتقدم الأم وإن علت على الأب وإن علا إلى أن يميز فإنه يخير بعد ذلك.

ومن ثبتت له الحضانة له طلب الأجرة عليها حتى الأم، وأجرة الحضانة غير أجرة الإرضاع.

ومؤنة الحضانة من دواء ولبن ولباس وصابون ونحو ذلك تكون من مال المحضون إن كان له مال، وإلا فعلى من ينفق عليه.

[١] بكسر الحاء، والناس يضمون الحاء لحنأً.

الأم<sup>(١)</sup>، ثم أمهاتها المُدلياتِ بِإناثٍ، ثم الأب، ثم أمهاتُهُ كذلك، ثم أبوه ثم أمهاتُهُ كذلك، ثم الأختُ الشَّقِيقةُ، ثم الأخُ الشَّقِيقُ، ثم للأب، ثم للأم، ثم الخالة، ثم بناتُ الإخوةِ للأبوين، ثم بنوهم، ثم للأب، ثم بنوهم، ثم للأم، ثم العمّة، ثم العم، ثم بناتُ الخالَةِ، ثم بناتُ العمِّ، ثم ابنُ العمِّ<sup>(٢)</sup>.

(١) وإذا فارق الرجل زوجته بأي نوع من أنواع الفرقة طلاق أو فسخ أو نحو ذلك، وله منها ولدٌ سواء كان ذكراً أم أنثى فهي أحقُّ بحضانته.

(٢) إذا اجتمع الذكور والإناث، وهي: (الحالة الأولى) فالأحقُّ بالحضانة الأم تقدم على الأب، وأمّهات الأم الوارثات يقدمن على الأب، ثم الأب، ثم أمّهات الأب الوارثات، فإن عدم كل من سبق قدم الأقرب من الحواشي ذكراً كان أم أنثى (كأخ، وابن أخ، أو أخت، وبنت أخ) ثم بعد المحارم يأتي غير المحارم كابنت خالة، وبنت عمّة، وبنت عم شقيق أو لأب، ثم الذكور المحارم (كأخ وابن أخ) ثم الذكور غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها فإن استويا قرباً قدمت الأنثى على الذكر ويقرع بينهما إذا استويا ذكورةً أو أنوثة.

( الحالة الثانية ): إذا اجتمع الإناث فقط، فتقدم الأم ثم أمهاتها ثم أمّهات الأب ثم الأخت ثم الخالة ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم العمّة ثم بنت الخالة ثم بنت العمّة ثم بنت الخال ثم بنت العم.

( الحالة الثالثة ): إذا اجتمع الذكور فقط، فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب، ثم العم الشقيق أو لأب ثم ابن العم كذلك.

ولو كان للمحضون بنت قدمت على الجدات. ولو كان للمحضون زوج أو زوجة فإن كان يمكن وطؤه لها قدم ذكراً كان أو أنثى على كل الأقارب حتى على الأبوين.

وإذا بلغ الصَّغِيرُ حَدًّا يُمَيِّزُ فِيهِ<sup>(١)</sup> خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ الصَّالِحِينَ لِلْحَضَانَةِ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا سَلَّمَ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ اخْتَارَهُمَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ اخْتَارَ الابْنَ أُمَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِيهِ بِالنَّهَارِ لِيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ.

(١) لأن المدار على حصول التمييز في أي سن، وغالباً يكون عند بلوغ سبع سنين.

(٢) لما جاء أن النبي ﷺ أنه: "خير غلاماً بين أبيه وأمه، فقال له: يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه، فانطلقت به"<sup>[١]</sup>.

ومحل التخيير إذا كانا صالحين للحضانة بأن توفرت فيهما شروط الحضانة، وإن فضل أحدهما على الآخر ديناً أو مالاً أو محبة.

وشرط الحاضن: البلوغ والعقل والحريَّة، والإسلام إن كان الطُّفْلُ مُسْلِمًا، والعدالة، والإقامة في بلد المحضون<sup>[٢]</sup>، والخلو من زوج ليس له حقُّ الحضانة<sup>[٣]</sup>.

\*\*\*

[١] أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

[٢] فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر، بخلاف المسافر سفر نقلة فإنه لا تسقط حضانته إذا كان هو العاصب بل الحضانة له، فلو أراد أحد الأبوين انتقالاً من بلد إلى بلد فالأب أولى من الأم بالحضانة حفظاً للنسب.

ولو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة سواء كان السفر طويلاً أم قصيراً كان المحضون عند المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر منهما.

[٣] كعم المحضون، أو ابن عمه، أو ابن أخيه ورضي كل منهما بالمحضون فلا تسقط الحضانة بذلك، أما إن تزوجت بغير ذلك فلا حضانة لها ولو قبل الدخول، لكونها مشغولة بالاستمتاع والتهيء له.

## كتابُ الجِنَايَاتِ (١)

### الجنايةُ على البدنِ ولو بدونِ زهوقِ الروحِ ثلاثةُ أنواعٍ:

#### ١ - عمدٌ (٢)

(١) الفقهاء يجعلون كتاب الجنایات بعد المعاملات والمناكحات لأنَّ الشخص إذا تمت شهوة بطنه وفرجه وقعت منه الجنایة غالباً.

والجناية على قسمين:

- ١ - جناية على الأبدان: وهي التي يبحثها الفقهاء في هذا الكتاب.
  - ٢ - جناية على الأموال، والأعراض، والأنساب، والعقول، والأديان، وهي التي يبحثها الفقهاء في كتاب الحدود.
- (٢) القتل هو إزهاق الروح بفعلٍ ولو حكماً كالسحر. والقتل العمد كبيرة من الكبائر، والقاتل عمداً تصح توبته، وتتعلق به ثلاثة حقوق:

- ١ - حق لله: ويسقط بالتوبة الصحيحة، وتسليم نفسه لورثة القتيل راضياً بقضاء الله عليه فإذا اقتصوا منه، أو عفو عنه سقط عنه حق الله.
- ٢ - حق للورثة: ويسقط بالقصاص، أو العفو عنه على مالٍ ولو على غير الدية، أو مجاناً.
- ٣ - حق للمقتول: ويبقى متعلقاً بالقاتل لكن الله يعوض القاتل خيراً، ويصلح بينهما فيسقط الطلب عنه في الآخرة، كما قاله النووي - رحمه الله -  
وإذا لم يُقتص من القاتل، بقية الحقوق الثلاثة متعلقة به.

والحكمة من مشروعية القصاص حفظ النفوس، لأنَّ القصاص يردع المعتدي

فُتحفظ روح الجاني والمجني عليه.

وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ<sup>(١)</sup> الْجَنَائِيَةَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، سِوَاءَ كَانَ مُثَقَّلًا أَوْ مُحَدِّدًا.

وَهِيَ تُوجِبُ الْقِصَاصَ<sup>(٢)</sup>، وَيُقْتَصُّ لِلْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ، وَلِلطِّفْلِ مِنَ الْكَبِيرِ، وَلِلوَضِيعِ مِنَ الشَّرِيفِ، فِي النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ.

٢- شَبَهُ عَمْدٍ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الْجَنَائِيَةَ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، مِثْلَ أَنْ يَضْرِبَهُ بَعْصًا خَفِيفَةً فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٣- خَطَأً، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلَ وَلَا يَقْصِدَ الشَّخْصَ، أَوْ لَا يَقْصِدَهُمَا.

وَيَجِبُ فِي الْأَعْضَاءِ حَيْثُ أَمَكْنَ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ<sup>(٣)</sup>، بِشَرْطِ الْمُمَاثَلَةِ، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بَيْسَارٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَا أَعْلَى بِأَسْفَلٍ وَبِالْعَكْسِ<sup>(٥)</sup>

(١) وَهُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ، فَإِنْ فَقِدَ قَصْدُ أَحَدِهِمَا بَانَ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ، أَوْ رَمَى شَجَرَةً فَأَصَابَهُ فَخَطَأً.

(٢) إِذَا كَانَ الْجَانِي: بِالْغَا، عَاقِلًا، غَيْرِ وَالِدٍ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ [١].

وَكذَلِكَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ مَعْصُومًا، مَكَافئًا لِلْجَانِي فِي الْإِسْلَامِ وَالْحَرِيَّةِ.

(٣) بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ - يَفْتَحُ أَوَّلِهِ وَكَسْرُ ثَالِثِهِ - كَالْكُوعِ وَالْمَرْفَقِ وَالْكَعْبِ أَوْ يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ كَمَارِنِ الْأَنْفِ - وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ - أَيْ الْأَنْفِ دُونَ قَصْبَتِهِ، فَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ عَظْمٍ غَيْرِ سِنَّ وَنَحْوِهِ كَضْرَسٍ.

(٤) سِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْيَدِ وَالرَّجُلِ وَالْأُذُنِ وَالْعَيْنِ وَالْمَنْخَرِ وَالْخُصِيَّةِ وَالشَّفْرُ وَالْأَلْيَةَ وَغَيْرَهَا.

(٥) كَالْجُفُونِ.

[١] فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَبَائِهِمَا وَأُمَّهَاتِهِمَا بِقَتْلِ الْوَالِدِ وَوَالِدِ الْوَالِدِ، وَلَا بِقَتْلِ مَنْ يَبْتُئُ الْقِصَاصُ فِيهِ لِلْوَالِدِ، مِثْلَ أَنْ يَقْتُلَ الْأَبُ الْأُمَّ.



ولا صحيحٌ بأشل<sup>(١)</sup>.

ومتى عفا مُستحقُّ القصاصِ أو أحدُ المُستحقِّينَ على الدِّيَةِ سقطَ القِصاصُ  
ووجبت الدِّيَةُ<sup>(٢)</sup>.

وإن اشترك جماعةٌ في قتلٍ واحدٍ قُتلوا به<sup>(٣)</sup>.

(١) وَلَا يَضُرُّ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ حَيْثُ اتَّحَدَ الْجِنْسُ تَفَاوُتُ كِبَرٍ أَوْ طَوْلٍ، أَوْ قُوَّةٍ، أَوْ سَمَنِ أَوْ لَوْنٍ كَمَا فِي النَّفْسِ؛ لِأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ فِي ذَلِكَ لَا تَكَادُ تَتَّفَقُ؛ وَلِأَنَّهَا لَوْ أُعْتَبِرَتْ لَبَطَلَ مَقْصُودُ الْقِصَاصِ، وَلِذَلِكَ تُقَطَّعُ يَدُ الصَّانِعِ بِيَدِ الْأَخْرَقِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَالِمُ بِالْجَاهِلِ.

(٢) والقود يسقط بالعمو سواء عفى عنه، أو عن عضو من أعضائه المتصلة ولو شعراً أو ظفراً مثل أن يقول ولي الدم للقاتل: عفوت عن شعرك، قياساً على تطبيق عضو من أعضاء المرأة.

ولو عفا بعض المستحقين دون بعض سقط القصاص كله، وإن لم يرص البعض الآخر، لأنه لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط، لأجل حقن الدم، فمتى سقط بعضه سقط كله.

وإن قال ولي الدم عفوت مجاناً سقط القصاص والدية معاً. وإن قال عفوت عنه فقط سقط القود، وسقطت الدية على المذهب.

(٣) بشرط أن يكون فعل كل واحد لو انفرد لقتل، لعموم قوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] يعني القصاص، وقتل عمر رضي الله عنه سبعة أو خمسة من أهل صنعاء اليمن بواحد، وقال: لو توالى عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، وقتل علي رضي الله عنه ثلاثة بواحد، وقتل المغيرة سبعة بواحد، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به ولو كانوا مائة، ولم ينكر عليهم أحد، فكان ذلك اجماعاً، وأيضاً فالتشفي لا يحصل إلا بقتل الكل، وكذا الزجر.

## فصل في الديات (١)

وهي المأل الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

ودية الحر المسلم الذكر مئة من الإبل (٢):

وإذا وجبت عليهم الدية، فإنها تقسم بينهم على عددهم لأنه بدل متلف يتجزأ  
فقسم بينهم على عددهم كغرامة المتلف، ولو اختار الولي أن يقتل بعضهم ويعفو عن  
الباقيين على حصتهم من الدية كان له ذلك.

وأما الكفارة فيلزم كل واحد منهم كفارة لأنه حق متعلق بالقتل لا يتبعض فوجب  
أن يكمل في حق كل واحد كالتقصاص، ولأن فيها معنى العبادة وهي لا توزع.

(١) جمع دية، وأصلها ودية مشتقة من الودي، وهو دفع الدية كالعدة من الوعد والزنة من  
الوزن، تقول: وديت القليل أديه ودياً ودية إذا أدت ديته.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ  
وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

(٢) بالإجماع، ولما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: " وإن  
في النفس مائة من الإبل" [١].

[١] أخرجه النسائي، ومالك، وقال ابن عبد البر: كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم معرفة  
يستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة تأتي في موضعها من الباب  
إن شاء الله، وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

فإن كان عمداً فهي مُغلَّظةٌ من ثلاثة أوجه: كونها حالة<sup>(١)</sup>، وعلى الجاني<sup>(٢)</sup>،  
ومثلثة: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة<sup>(٣)</sup>، أي حوامل، في بطونها  
أولادها<sup>(٤)</sup>.

وإن كان شبه عمداً فهي مُغلَّظةٌ من وجه واحد: كونها مثلثة. ومُخفَّفةٌ من  
وجهين: كونها مؤجلة، وعلى العاقلة<sup>(٥)</sup>.

(١) لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ  
يَشَاءَ وَذَلِكَ<sup>[١]</sup>.

(٢) باتفاق الفقهاء.

(٣) بفتح الخاء وكسر اللام، مفرد لا جمع له من لفظه، وإنما من معناه.

(٤) لما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
"من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا أخذوا الدية، ألا وهي: ثلاثون  
حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم"<sup>[٢]</sup>.

(٥) العاقلة من يحمل العقل، وسميت عقلاً وهي الدية لأنها تعقل لسان ولي المقتول، وقيل:  
إنها سميت العاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل هو المنع. ولا خلاف في أن العاقلة  
هم العصبات وأن غيرهم كالإخوة لأم وسائر ذوي الأرحام والزوج ليسوا من العاقلة.

والأب والجد والابن وابن الابن لا يدخلون في العاقلة.

[١] أخرجه مالك، وقال الألباني: مقطوع.

[٢] أخرجه الترمذي، وصححه الألباني.

وإن كان خطأ فهي مُخَفَّفَةٌ من ثلاثة أوجه: كونها مُؤَجَّلَةٌ<sup>(١)</sup>، وعلى العاقلة<sup>(٢)</sup>، ومُخَمَّسَةٌ: عشرين بنت مخاضٍ، وعشرين بنت لبونٍ، وعشرين ابن لبونٍ، وعشرين حِقَّةً، وعشرين جذعةً<sup>(٣)</sup>.

وإن تراضوا على العوضِ عن الإبلِ جازاً<sup>(٤)</sup>.

(١) بالإجماع، في ثلاث سنين: وأساس التأجيل في الدية هو قضاء الصحابة، فقد قضى عمر وعلى بجعل الدية في القتل الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا مخالف لهما من الصحابة فاتبعهم في ذلك أهل العلم، وعلّة التأجيل أنه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالاً كالزكاة.

وما لا تحمله العاقلة يجب حالاً.

(٢) بالإجماع، لقضاء الرسول عليه السلام<sup>[١]</sup>، وعلّة فرضها على العاقلة أن جنایات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله مجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفاً عنه إذ انعدام القصد عذر له في فعله ويشفع في التخفيف عنه.

(٣) لما جاء عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر"<sup>[٢]</sup>.

(٤) لأنه بدل متلف فجاز أخذ العوض فيه بالتراضي كالبديل في سائر المتلفات.

[١] كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. أخرجه البخاري ومسلم

[٢] أخرجه أبو داود، وضعفه الألباني.

## وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَغَيْرِهَا نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ<sup>(١)</sup>، وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ<sup>(٣)</sup>، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ<sup>(٤)</sup>

(١) مطلقاً سواء كانت مسلمة أم كافرة في النفس أو الجرح أو المعاني، لأنَّ [ دية المرأة على النصف من دية الرجل الموافق لها في الدين ] بالإجماع، وقد حكاه ابن المنذر - رحمه الله -، وثبت عن عمر وعلي وابن عباس - رضي الله عنهم -.

ودية المرأة المسلمة في العمد وشبهه خمسون من الإبل: خمسة عشر حقة، وخمسة عشر جذعة، وعشرون خَلْفَةً.

وفي الخطأ خمسون من الإبل: عشر بنات مخاض، وعشر بنات لبون، وعشر بني لبون، وعشر حقات، وعشر جذاع.

(٢) إذا كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً، أما إذا كان غير معصوم الدم بأن كان حربياً فلا شيء فيه.

(٣) في النفس والجراح والمعاني، ودية الأثني من اليهود والنصارى ثلاث دية الأثني المسلمة، لأن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - قضيا بذلك ومثل هذا لا يُفعل إلا بتوقيف<sup>[١]</sup>.

(٤) ومثله الوثني وعابد الكواكب والزنديق<sup>[٢]</sup>.

إذا كان مستأمناً أما إن لم يكن له أمان فهو مهدر الدم.

وأما المتولّد بين كتابي وغيره فديته دية كتابي اعتباراً بالأشرف، لأنَّ المتولد يتبع

الأشرف ديناً من أبويه، والأشدّ ضماناً سواء كان أباً أو أمّاً.

[١] وأما مذهب مالك وأحمد أن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، لما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: " دية المعاهد نصف دية المسلم"، وفي لفظ: "أنَّ النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم" أخرجه أصحاب السنن، وهو حسن.

[٢] وهو من لا دين له.

ثُلَاثَا عَشْرَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ<sup>(١)</sup>، وَدِيَةِ الْعَبْدِ<sup>(٢)</sup> قِيمَتُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَكَلُّ عَضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ إِذَا قُطِعَ وَجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ مِثْلُ دِيَةِ صَاحِبِ الْعَضْوِ لَوْ قَتَلَهُ<sup>(٤)</sup>، وَكَذَا كُلُّ عَضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ، فَإِذَا قَطَعَهُمَا فِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُهَا<sup>(٥)</sup>، وَكَذَا الْمَنَافِعُ فِي كُلِّ مَعْنَى مِنْهَا الدِّيَةُ، فِي قَطْعِ الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُهَا<sup>(٦)</sup>، وَمِثْلُهُمَا الْعَيْنَانِ وَالشُّفْتَانِ وَاللِّحْيَانِ، وَالْكَفَّانِ وَالْقَدَمَانِ بِأَصَابِعِهِمَا، وَالْأَلْيَتَانِ وَالْأَثْيَانِ وَالْأَجْفَانِ وَحَلْمَتَا الْمَرْأَةِ وَشُفْرَاهَا وَمَارُنُ الْأَنْفِ وَاللِّسَانِ، وَالْحَشْفَةُ وَجَمِيعُ الذَّكْرِ

(١) فِي النِّفْسِ وَالْجِرَاحِ وَالْمَعَانِي، وَدِيَةِ الْمَجُوسِيَّةِ ثَلَاثُ عَشْرَ دِيَةِ الْمُسْلِمَةِ.

(٢) حَتَّى لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ تَزِيدُ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ. وَيَشْتَرِطُ فِي الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا.

(٣) كَسَائِرِ الْمُتَلَفَاتِ وَلَا يَدْخُلُهَا التَّغْلِيظُ فِي الْعَمْدِ وَغَيْرِهِ، وَلَا فَرْقُ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْمُدْبِرِ وَالْمَكَاتِبِ.

(٤) لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعًا: "وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَذْعًا الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ" [١]

(٥) لِكِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَجَمَالًا فَوْجِبَ أَنْ تَكْمَلَ فِيهِمَا الدِّيَةُ.

(٦) وَفِي قَطْعِ بَعْضِ الْأُذُنَيْنِ قِسْطُهُ بِالْمَسَاحَةِ.

وَلَا فَرْقُ بَيْنَ أُذُنِ السَّمِيعِ وَالْأَصْمِ، وَلِأَنَّ السَّمْعَ لَيْسَ حَالًا فِي الْأُذُنِ وَإِنَّمَا فِي الصَّمَاخِ.

[١] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هُوَ ضَعِيفٌ.



وكذا في شلل هذه الأعضاء<sup>(١)</sup>، وكسر الصلْب وإذْهابِ العقلِ والسَّمعِ أو الضَّوءِ أو النُّطقِ أو السَّمِّ أو الدَّوقِ.

وفي كلِّ أصبعٍ عشرٌ من الإِبِلِ<sup>(٢)</sup> وفي كلِّ سنٍّ خمسٌ<sup>(٣)</sup>.

ولو أذهب الحركة منهما بحيث لو حُرِّكتا لم يتحركا ففيهما الدية، لأنه أذهب منفعتهما كما لو ضرب يديه فشلتا.

ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها ففيها حكومة.

(١) لأنه أذهب منفعتها.

(٢) تجب الدية بالتقاط أصابع اليدين، وبالتقاط أصابع الرجلين وفي كلِّ أصبعٍ منه عشر دية صاحبها، وفي كلِّ أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث دية الأصابع غير الإبهام ففيها نصف دية الأصبع، لأنَّ كلَّ أصبعٍ له ثلاثة أنامل إلا الإبهام فله أنملتان.

وهذه الدية تجب في العضو السليم الأصلي، أما الزائدة أو الشلاء ففيها حكومه<sup>[١]</sup>.

(٣) الأصلية التامة، ولا فرق بين الثنية والناب والضرس سواء كانت بيضاء أو سوداء كبيرة أو صغيرة إلا إذا كانت صغيرة لا تصلح للمضغ عليها ففيها حكومة.

للذكر الحر المسلم، أما الأنثى والخنثى ففيها بعيران ونصف، لما جاء أن رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - كتب في كتاب عمرو بن حزم: "في السن خمس من

الإِبِلِ"<sup>[٢]</sup>

[١] لأن هذه الجناية إنما حصل بها إتلاف جمال فقط لا منفعة فيها، وهذا هو مذهب الجمهور. وفي رواية لأحمد أنَّ فيها ثلث الدية، لما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قضى في اليد الشلاء الثلث. أخرجه أبو داود والنسائي، وهو حسن.

[٢] أخرجه مالك.

ولا تجبُ الديةُ بقتلِ الحربيِّ، والمُرتدِّ<sup>(١)</sup>، ومنْ وجبَ رَجْمُهُ<sup>(٢)</sup>، أو تَحْتَمَّ قَتْلُهُ  
في المُحاربةِ، ولا على السَّيِّدِ بقتلِ عبدهِ<sup>(٣)</sup>.

### فصلٌ في كفارةِ القتلِ

تَجِبُ الكَفَّارَةُ على مَنْ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ<sup>(٤)</sup> لِحَقِّ اللهِ تعالى

ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -  
: "في الأسنان خمس خمس" [١].

ويستوى السن بالثاب والناث بالضرس فأرشها سواء؛ لما جاء عن ابن عباس -  
رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "في الأصابع سواء والأسنان  
سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء" [٢].

(١) فَلا شَيْءَ فِيهِ، فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَليْسَ مِنْ أَهْلِ الأَمَانِ، فهم غير معصومي الدم.

(٢) لأنه مباح الدم، وقتله متحتم فلم يضمن كالحربي.

(٣) لأنه ماله، ولما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول: لا يقاد المملوك من مولاه، والولد من والده لأقده منك [٣].

(٤) وَهُوَ كُلُّ أَدَمِيٍّ مَعْصُومٍ مِنْ مُسْلِمٍ، وَذَمِيٍّ وَمُسْتَأْمِنٍ، وَجَنِينٍ، وَعَبْدٍ، بخلاف الباغي،  
والصائل، والمرتد، والزاني المحصن.

[١] أخرجه أبو داود والترمذي وحسن، والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه أبو داود وغيره، وضعفه الألباني.

خطأ كان أو عمداً<sup>(١)</sup>، سواءً لزمه قصاصٌ، أو ديةٌ أو لم يلزمه شيءٌ منهما<sup>(٢)</sup>، وهو عتق رقبة<sup>(٣)</sup>، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فلو قتل نساء أهل الحرب وأولادهم فلا كفارة<sup>(٤)</sup>.

(١) أو شبه عمداً مباشرةً أو تسبباً كما لو شهد عليه بالزور أو حفر بئراً عدواناً فتردى فيها إنساناً، وكذا حكم سقوط ما بناه من جناح وروشن وميزاب أو روشن الطريق أو وضع فيه حجراً أو نحوه أو ألقى فيه قشر بطيخ أو باقلاء وما أشبه ذلك.

(٢) كما في قتل عبده؛ لأن الكفارة إنما تجب لحق الله تعالى لا لحق الأدمي وخرج بما سبق الحربي فلا تلزمه الكفارة لعدم التزامه الأحكام.

(٣) مؤمنة بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢].

ويشترط أن تكون كاملة الرق، وسليمة من العيوب المضرة إضراراً بيناً.

وتجب الكفارة حتى لو كان القاتل صبياً أو مجنوناً، فيعتق الولي عنهما من مالهما، لأن الكفارة من باب الضمان فلا يشترط فيها التكليف.

(٤) وإن كان قتلهم محرماً لأن تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة الغانمين المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم.

## فصلٌ في القَسَامَةِ (١)

وهي حِلْفُ المُدَّعِي بِالْقَتْلِ (٢) عَلَى مُعَيَّنٍ إِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الْقَتْلِ (٣) لَوْثٌ (٤)، يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صَدَقَ المُدَّعِي (٥).

(١) بفتح القاف مأخوذة من القسم وهي اليمين لكن القسم يطلق على اليمين الواحد أما القسامة فهي خاصة بالأيمان الخمسين بشروطها.

(٢) يشترط فيها أن تكون من جانب المدعي ابتداءً، أما لو كانت من جانب المدعى عليه ابتداءً بأن لم يكن هناك لوث وحلف المدعى عليه، فلا تُسمى قسامة وإن كانت خمسين يميناً.

وكذلك إذا ردها المدعى عليه حيثئذٍ على المدعي فحلف خمسين يميناً فلا تسمى قسامة، لأنها وإن كانت من جانب المدعي لكنها ليست ابتداءً بل رداً.

(٣) عند الإمام أو نائبه.

(٤) مأخوذ من التلويث وهو التلطيخ، لأن اللوث يدل على تلطيخ المدعى عليه بنسبته إلى القتل.

(٥) وهذه القرينة قد تكون حالية أو مقالية، حالية: بأن يوجد قتيل أو بعضه الذي لا يعيش إلا به كراسه في حيٍّ وبينه وبينهم عداوة ظاهرة، فإنه حصل اللوث في حق أهل الحي، أو تقاتل صفان بأن التحم القتال بينهما وانكشفا عن قتيل من أحدهما فقد حصل اللوث في حق الصف الآخر.

ومقالية: مثل أن يخبر بقتله عدل، أو عبدان، أو امرأتان، أو صبيبة، أو فسقة، أو

كفار، لأن إخبار كل من هؤلاء يدل على صدق المدعي.



بأن يحلفَ خمسينَ يميناً<sup>(١)</sup>، ولو متفرقةً، ولو تعدّد المدعى حلفَ كلِّ واحدٍ بقدر حصته من الإرث ويُجبرُ الكسرُ، فإن نكلوا رُدَّت الأيمانُ على المدعى عليه، ولو تعدّدوا حلفَ كلِّ واحدٍ منهم خمسينَ يميناً.

(١) والدليل ما جاء عن سهل بن أبي خيثمة قال: انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذٍ صلح افترقا فأتى محبيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشخط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل وحوبيصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال: "كَبَّرَ كَبَّرَ" وهو أحدث القوم فسكت فتكلّموا فقال، أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟ فقال: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبركم يهودُ بخمسين يميناً منهم، فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده<sup>[١]</sup>.

وهذا الحديث مخصص لحديث: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر".

وقدّمت يمين المدعي في القسامة لأنَّ جانبَهُ قوي باللوث فتحوّلت اليمين إليه كما لو أقام شاهداً في غير الدم. ولا فرق في الحلف بين العدل والفاستق، والمسلم والكافر. ولا تكون القسامة في غير القتل، لأنها لم ترد إلا فيه، وأما في قطع الأطراف، أو إزالة المعنى [فالبينة على المدعي، واليمين على من أنكر].

فالقسامة لها خمسة شروط:

- ١- كون المدعى به قتلاً، فلا تثبت ولا تصح في غيره.
- ٢- كون القتل مفصلاً من عمدٍ، أو شبه عمدٍ، أو خطأً.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.



وتجب بالقسامة الدية<sup>(١)</sup> على المدعى عليه في العمد، وعلى عاقلته في غيره.  
وأما إن كانت الدعوى فيما دون القتل<sup>(٢)</sup> فالقول قول المدعى عليه، ويحلف  
خمسين يمينا.

٣- تعيين المدعى عليه بأنه فلان بن فلان أو أهل الحي الفلاني بأن يكونوا

محصورين.

٤- وجود لوث.

٥- أن يحلف المدعى خمسين يمينا.

(١) ولا يجب بها القود، لأن الأيمان حجة ضعيفة فلا تُوجب القصاص ما لم ترد الأيمان من المدعى عليه على المدعي وإلا وجب القود؛ لأن الأيمان المردودة كالإقرار، أو البينة وكلُّ منهما يوجب القصاص في العمد فكذلك ما كان بمنزلتها.

(٢) من قطع طرف أو غيره، ولو بلغ دية نفس، ولو كان هناك لوث لأن النص ورد في النفس لحرمتها، فلا يتعدى إلى ما دونها.

## كتاب الحدود<sup>(١)</sup>

### فصل في الزنا<sup>(٢)</sup>

وهو إيلاجُ المُكَلَّفِ حَشَفْتَهُ أو قَدَرَهَا<sup>(٣)</sup> في فرجِ آدميٍ محرَّم<sup>(٤)</sup>.

حدُّ الزاني المُحصنِ<sup>(٥)</sup> الرجمُ<sup>(٦)</sup>

(١) جمع حدٍّ، وهو في اللغة: المنع، وُسِّمَتِ الحدودُ بذلك لأنها سبب يمنع من ارتكاب الفواحش. واصطلاحاً: هي عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها.

(٢) بدأنا بحد الزنا لأنه أشد الحدود لذلك كان من عادة الفقهاء البدء به.

(٣) عند فقدها.

(٤) في فرجٍ محرَّمٍ لعينِهِ، مشتهدٍ طبعاً مع الخلو من الشبهة.

(٥) والمحصن هو البالغ العاقل الحر الذي غيَّبَ حَشَفَتَهُ أو قدرها من مقطوعها في قُبُلٍ من نكاحٍ صحيح.

وشرائط الإحصان أربع: البلوغ، والعقل، والحرية، ووجود الوطء في نكاحٍ صحيح.

(٦) بالإجماع، لحديث عمر رضي الله عنه قال: إن الله أرسل محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها، وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول الله، ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة

بحجارة معتدلة<sup>(١)</sup> حتى الموت.

وأما غيرُ المُحصن<sup>(٢)</sup>

أنزلها الله تعالى، فالرجم حقٌّ على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقرءناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم<sup>[١]</sup>. ولأنَّ النبي ﷺ رجم ماعزاً لما أقرَّ بالزنى<sup>[٢]</sup>. ورجم أيضاً الغامدية لما أقرت بالزنا<sup>[٣]</sup>.

(١) الحججم وما يقوم مقام الحجارة كالمدر والخزف، ولا يرمى المرجوم بالحصىات الخفيفة حتى لا يطول تعذيبه، ولا يرمى بالصخرات الكبيرة لئلا تدمغه فيفوت به التنكيل المقصود، والمختار أن تكون ملء الكف.

وليس هناك عدد محدد للحجارة التي يرمى بها المرجوم فقد تصيب الحجارة مقاتله فيموت سريعاً بعد أن يرمى بعدد قليل من الحجارة، وقد لا تصيب الأحجار مقتلاً إلا بعد وقت فيحتاج الأمر إلى قذفه بعدد كبير من الحجارة، والمقصود من الرجم القتل فيرجم المحكوم عليه حتى يقتل ولا يقوم مقام الرجم أي فعل آخر يؤدي للموت كقطع الرقبة بالسيف أو الشنق، وإذا قُتل المرجوم سلِّمَت جثته لأهله، ويجب أن يصنعوا بها ما يصنع بسائر الموتى فيغسلونه ويكفنونه ويصلون عليه ويدفنونه.

(٢) وهو الذي لم يستكمل شروط الإحصان.

[١] متفق عليه.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه مسلم.

فجلدُ مئة<sup>(١)</sup> وتغريبُ عامٍ إلى مسافةِ القصرِ<sup>(٢)</sup>، ونصفُ ذلكِ إن كان رقيقاً<sup>(٣)</sup>.

### فصلٌ في حدِّ القذفِ<sup>(٤)</sup>

(١) لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ولا بدَّ أن يكون الجلد متوالياً فإن فرقتها فإن دام الألم لم يضر.

(٢) من بلد الزنا تنكيلاً له، وإبعاداً من موضع الفاحشة، فلو كان الزاني غريباً غريباً إلى غير بلده، لأنَّ المقصود إيحاشه وعقوبته. ومؤنة التغريب على الزاني.

(٣) فيحدُّ كل واحد منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام، وأما الرجم فإنه لا ينصف، ولا فرق بين العبد والأمة المسلمين والكافرين، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقيس العبدُ على الأمة.

(٤) القذف لغة: الرمي.

وحدُّ القذف حق من حقوق الأدميين لذلك يرثه الورثة، ولو عفا بعض الورثة عن حقه منه فللباقين منهم استيفاء جميعه لأنَّ العار يلحق الجميع كما يلحق الواحد. وإنما سقط القود بعفو بعض الورثة عنه؛ لأن له بدلاً يعدل إليه وهو الدية.

والأصل في حد القذف قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وقول النبي ﷺ لهلال بن أمية ؓ عندما قذف زوجته بشريك بن سحماء: "البينة أو حدُّ في ظهرك"<sup>[١]</sup>.

[١] أخرجه البخاري.



وهو الرمي بالزنا أو اللواط، باللفظ الصريح<sup>(١)</sup> أو بالكناية<sup>(٢)</sup> مع النية<sup>(٣)</sup>.

وحده ثمانون جلدة للحُر<sup>(٤)</sup>، وأربعون للعبد<sup>(٥)</sup>.

### فصل في حدِّ شربِ الخمر<sup>(٦)</sup>

(١) من رجل أو امرأة، كقوله: يا زاني، أو يا زانية ونحو ذلك، ومثل: يا قحبة، يا لائط.

(٢) وهي ما يحتمل الزنا وغيره بوضعه اللغوي مثل يا مخنث، يا عرص، يا ديوث.

(٣) فمن رمى أحداً بهذه الألفاظ ننظر ماذا يريد بها، فإن أنكر إرادة القذف بها صدقَ بيمينه لكن يُعزر للإيذاء إذا خرج لفظه مخرج السب والشتم، فإن لم يخرج كذلك فلا تعزير.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وعلم أن ذلك في الأحرار من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، والشهادة لا تُقبل إلا من الأحرار.

ويشترط في القاذف أن يكون: بالغاً، عاقلاً، وأن لا يكون والداً للمقذوف، مختاراً،

ملتزماً للأحكام<sup>[١]</sup>، وأن لا يكون مأذوناً له في القذف.

ويشترط في المقذوف أن يكون: مسلماً، بالغاً، عاقلاً، حراً، عفيفاً<sup>[٢]</sup>.

(٥) لأنه على النصف من الحر بالإجماع.

(٦) والخمر لغة: هي المتخذة من عصير العنب، وسُميت بذلك لمخامرتها للعقل.

[١] فلا حدّ على حربي.

[٢] عن الزنا وعن وطء زوجته في دبرها، وعن وطء محرمة المملوكة له فيشترط أن يكون عفيفاً عن هذه الأشياء الثلاثة.

فلا يجب الحد على فاعل شيء منها ولو مرة واحدة ولو تاب وصار ولياً لله تعالى؛ لأن العرض متى انتلم لا تسد ثلمته بطرؤ العفة.

كُلُّ شَرَابٍ<sup>(١)</sup> أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَمٌ قَلِيلُهُ<sup>(٢)</sup> وَكَثِيرُهُ، خَمْرًا كَانَ أَوْ نَبِيذًا أَوْ غَيْرَهُمَا.  
وَحُدُّهُ أَرْبَعُونَ جِلْدَةً<sup>(٣)</sup> لِلْحَرِّ<sup>(٤)</sup>، وَعِشْرُونَ لِلْعَبْدِ<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ رَأَى الْقَاضِي أَنْ يَزِيدَ فِي  
الْحَرِّ إِلَى ثَمَانِينَ وَفِي الْعَبْدِ إِلَى أَرْبَعِينَ جَازًا<sup>(٦)</sup>.

وأما باعتبار حقيقتها الشرعية فهي كل مسكر، ولو من نبيذ التمر أو القصب أو

العسل أو غيرها، لحديث: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"<sup>[١]</sup>.

(١) وإن قلَّ، وخرج بالشراب النبات كالحشيشة والأفيون ونحوهما، فلا حدَّ فيه وإن حرم منه ما يُخدِّرُ العقل<sup>[٢]</sup>.

(٢) إذا كان صرفاً، وإن لم يُسكر لقلته، وَحَرَمُ الْقَلِيلِ وَحُدُّهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفَسَادِ كَمَا حَرَّمَ تَقْيِيلَ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْحَلْوَةَ بِهَا لِإِفْضَائِهِمَا إِلَى الْوَطْءِ.

وخرج بالصرف ما لو شربه في ماء استهلك فيه أو أكل خبزاً عجيناً دقيقه به، أو لحمًا طُبِّخَ به فلا حدَّ بذلك لاستهلاك عين الخمر.

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَّدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ<sup>[٣]</sup>.

(٤) إذا كان: مكلفاً، مختاراً، ملتزماً، عالماً بالتحريم، عالماً بأن المشروب خمرًا، وألا يشربه لضرورة.

(٥) عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحَرِّ كَنْظَائِرِهِ وَمِثْلُهُ الْأَمَّةُ، وَالْمُبْعَضُ.

(٦) تعزيراً.

[١] أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[٢] رجح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وجوب الحدِّ فيه.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

## فصلٌ في حدِّ السرقة<sup>(١)</sup>

وهي أخذُ المالِ ظلماً خفيةً<sup>(٢)</sup> من حرزٍ مثله<sup>(٣)</sup>.

(١) السرقة لغة: أخذ الشيء خفيةً.

وحدُّ السرقة ثابت بقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾  
[المائدة: ٣٨]، وبالإجماع.

(٢) فَلَا يُقَطَّعُ مُخْتَلِسٌ وَهُوَ مَنْ يَعْتَمِدُ الْهَرَبَ، وَلَا مُتَّهَبٌ وَهُوَ مَنْ يَعْتَمِدُ الْقُوَّةَ، وَالْغَلْبَةَ وَلَا مُودَعٌ جَحَدَ الْوَدِيعَةِ.

(٣) فلا قطع بسرقة ما ليس محرزاً، لأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحكم بالقطع زجراً، بخلاف ما إذا جرّاه المالك ومكّنه بتضييعه.

ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، فحرز النقد: الصندوق المقفل، وحرز الأمتعة: الدكاكين وعندها حارس بالليل، أما بالنسبة للنهار فيكفي إرخاء نحو شبكة؛ لأن الجيران والمارة ينظرونها، وحرز الأشجار المثمرة: البيوت، أو الصحراء مع الحارس، فقد سئل عليه السلام عن التمر المعلق فقال: "من سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين<sup>[١]</sup> فبلغ به ثمن المِجَنِّ<sup>[٢]</sup> فعليه القطع"<sup>[٣]</sup>.

وكان ثمن المِجَنِّ عندهم ربع دينار. ولو أُذِنَ له في الدخول إلى دار أو حانوت لشراءٍ أو غيره فسرق لم تُقطع به.

[١] الجرين: موضع تجفيف التمر، وهو المعروف بالجرن.

[٢] المِجَنِّ: الترس.

[٣] أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وَحَدُّهَا قَطْعُ يَدِ (١) السَّارِقِ (٢) الْيَمْنَى (٣) مِنَ الْكُوعِ (٤)، مَعَ رَدِّ الْمَسْرُوقِ إِنْ بَقِيَ أَوْ  
بَدَلِهِ إِنْ تَلَفَ.

### فصل في حد قاطع الطريق (٥)

(١) أو رجله، ولا فرق في ذلك بين الحر والرقيق.

(٢) إذا كان بالغاً، عاقلاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، ملتزماً للأحكام، وألا يكون مأذوناً له من المالك، وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار.

(٣) ولو معيبة أو ناقصة الأصابع أو شلاء، إن أمن نرف الدم فإن لم يؤمن النرف فإنه ينتقل للرجل اليسرى.

(٤) بالإجماع، لما جاء في قراءة شاذة (فاقطعوا أيماهما)، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها.

والكوع - بضم الكاف - هو العظم الذي يلي إبهام اليد.

ويكون القطع بعد خلعها من اليد بحبلٍ يُجرُّ بعنفٍ تسهياً للقطع، ويكون القطع بحديدة ماضية دفعة واحدة.

(٥) قاطع الطريق هو الملتزم للأحكام<sup>[١]</sup>، المختار المخيف للطريق المقاوم لمن يبرز له.

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

[١] يشمل المسلم والكافر، ويخرج بذلك الحربي والمعاهد.

قاطع الطريق يستحق التعزير<sup>(١)</sup> إن لم يقتل ولم يأخذ المآل<sup>(٢)</sup>، وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى إن أخذ المآل<sup>(٣)</sup> بشرطه<sup>(٤)</sup>، والقتل حتماً وإن عفا وليُّ الدِّم إن قتل ولم يأخذ المآل<sup>(٥)</sup>، والقتل ثم الصَّلب ثلاثة أيام<sup>(٦)</sup> إن أخذ المآل وقتل. ويسقط حدُّ قاطع الطريق إن تاب قبل الظفر به<sup>(٧)</sup>، ويلزمه ردُّ ما أخذه.

### فصل في الرِّدَّة<sup>(٨)</sup>

(١) بالضرب أو نحو ذلك.

(٢) وإنما أخاف الناس، لأنه فعل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة.

(٣) ولم يقتل، والقطع يكون من خلافٍ لثلاث نفوت عليهم المنفعة من جهة واحدة.

(٤) بأن أخذ قدر نصاب السرقة من حرز مثله.

(٥) لأنهم ضموا إلى جنائيتهم إخافة المارين في الطريق فزادت العقوبة بتحتم القتل، وأما إن قتلوا عمداً وعدونا لا لأخذ المآل فإنه لا يتحتم قتلهم.

(٦) حتماً، ويكون صلبهم ثلاثة أيام إن لم يخف تغييرهم، فإن خيف تغييرهم أنزلوا قبل الثلاثة. والصلب إنما شرع للزجر والردع لغيرهم<sup>[١]</sup>.

(٧) المختصة بقاطع الطريق لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

(٨) الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.

[١] المراد بالتغيير الانفجار لا مجرد التنن.



وهي قطع المُكَلَّفِ المختارُ الإسلامَ بكُفْرٍ عَزْمًا، أو قولاً، أو فعلاً، استهزاءً، أو  
عناداً، أو اعتقاداً.

وحدُّ المرتدِّ القَتْلُ<sup>(١)</sup>، ويجبُ على الإمامِ اسْتِتابَتُهُ<sup>(٢)</sup>، فإن رَجَعَ إلى الإسلامِ قَبْلَ  
منه<sup>(٣)</sup>، وإن أْبَى قُتِلَ في الحالِ.

والردة تثبت بالبينة، ولا يجب تفصيل الشهادة بها، لأن خطرهما عظيم فلا يقدم  
الشاهد على الشهادة بها إلا على بصيرة.

ولو شهدت البينة بقول كُفْرٍ أو فعله، فادعى المشهود عليه إكراهاً صُدِّقَ بيمينه ولو  
بلا قرينة لأنه لم يكذب البينة.

(١) وجوباً لقول النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"<sup>[١]</sup>، ويقتل كُفْرًا لا حداً. والذي يقتله الإمام أو  
نائبه بضرب عنقه بالسيف، لقول النبي ﷺ: "وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة"<sup>[٢]</sup>.

(٢) أي طُلبت منه التوبة لأنه ربما كانت رده عن شبهة فيسعى في إزالتها. وتجب استتابته في  
الحال.

(٣) لإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾  
[الأنفال: ٣٨]، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ،  
وَأَمْوَالَهُمْ"<sup>[٣]</sup>.

[١] أخرجه البخاري.

[٢] أخرجه مسلم.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

## فصلٌ في التعزير<sup>(١)</sup>

من أتى مَعْصِيَةً لا حدَّ فيها ولا كفارةً عَزَّرَ على حَسَبِ ما يراهُ الحاكِمُ، ولا يَبْلُغُ به أدنى الحدودِ<sup>(٢)</sup>، وإن رأى تَرَكَهُ جازَ<sup>(٣)</sup>.

## فصلٌ في الصِّيَالِ<sup>(٤)</sup>

وهو الاستِطالَةُ والوُثُوبُ على الغيرِ بغيرِ حقٍّ.

دفعُ الصائلِ<sup>(٥)</sup> له حالاتٌ:

(١) التعزير في اللغة: المنع والرد، واصطلاحاً: التأديب، لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

(٢) وأدنى الحدود هو حدُّ شرب السكر فإنه في الحرِّ أربعون، وفي الرقيق عشرون، فيجب على الإمام أن يُنقص تعزير الحر عن الأربعين، وتعزير العبد عن العشرين.

(٣) لأنها عقوبة تقديرية.

(٤) الصيال مصدر صال يصول إذا قدم بجراءة وقوة.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾

[البقرة: ١٩٤]، والإجماع، وتسمية الثاني اعتداءً مشاكلةً وإلا فهو جواز للاعتداء الأول، وفي ذلك إشارة إلى أن العفو أولى.

(٥) الصائل ظالمٌ فيمنع من ظلمه، لما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انصُرْ أَخَاكَ ظالماً أو مَظْلُوماً" فقال رجل: يا رسول الله، انصُرُهُ إذا كان مَظْلُوماً، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظالِماً كَيْفَ انصُرُهُ؟ قال: "تحجزُهُ - أو تمنعُهُ - مِنَ الظلمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ"<sup>[١]</sup>.

[١] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.



- من قصده مُسلمٌ يُريدُ قتلَهُ جازَ لَهُ دفعُهُ ولا يجبُ<sup>(١)</sup>.

- إن قصده كافرٌ أو بهيمةٌ وجبَ دفعُهُ<sup>(٢)</sup>.

- إن قصدَ ماله جازَ الدَّفْعُ ولا يجبُ<sup>(٣)</sup>.

(١) على الصحيح، وله الاستسلام لما جاء عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل يعني على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم"<sup>[١]</sup>، وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال رسول الله عليه وسلم: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي والساعي في النار فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل"<sup>[٢]</sup>.

(٢) وجب دفع الكافر بما أمكن وإن كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر، لأنَّ الاستِسْلامَ لِلْكَافِرِ ذُلٌّ فِي الدِّينِ.

وَأما الْبَهِيمَةُ لِأَنَّهَا تُدْبِحُ لِاسْتِبْقَاءِ الْأَدَمِيِّ، فَلَا، وَجَهٌ لِلِاسْتِسْلامِ لَهَا.

(٣) إِذَا كَانَ الْمَالُ غَيْرَ ذِي رُوحٍ؛ لِأَنَّ إِباحَةَ الْمَالِ جَائِزَةٌ إِلَّا إِنْ كَانَ مَالَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ أَوْ وَقْفٍ أَوْ مَالًا مُودَعًا وَجَبَ عَلَى مَنْ هُوَ بِيَدِهِ الدَّفْعُ عَنْهُ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مَالُهُ وَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ كَرَهْنٍ وَإِجَارَةٍ.

[١] أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أحمد، والدارقطني والطبراني، وصححه الألباني.

- وإن قصدَ حريمَهُ وجبَ الدَّفْعُ<sup>(١)</sup>.

ويَدْفَعُ بالأسهلِ فالأسهلِ<sup>(٢)</sup>، فإنَ تحقَّقَ أَنَّهُ لا يندفعُ إلاَّ بقتلهِ فلهُ قتلُهُ، ولا شيءَ عليه<sup>(٣)</sup>، وإذا اندفعَ حَرَمَ التَّعَرُّضُ لَهُ.

### فصلٌ في البُغَاةِ<sup>(٤)</sup>

(١) إن أَمِنَ الهَلَاكُ؛ لِأَنَّهُ لا مَجَالَ لِلإِبَاحَةِ فِيهِنَّ بِخِلَافِ المَالِ.

(٢) لأنَّ الدَّفْعَ إنما جاز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان الأخر.

فيقدم الهرب، فالزجر، فالاستغاثة، فالضرب باليد، فالضرب بالسوط، فالضرب بالعصا، فالقطع، فالقتل.

ومتى خالف هذا الترتيب بأن عدل إلى الرتبة المتأخرة مع إمكان المتقدم كان ضامناً.

(٣) لقول النبي ﷺ: "من قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد"<sup>[١]</sup>. ووجه دلالة الحديث على عدم الضمان أن الحديث دلَّ على الأمر بالقتال في دفع الصائل، وبين الأمر بالقتل والقتال والضمان منافاة.

(٤) وهم في اللغة: هم المجاوزون للحد.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] الآية، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الخُرُوجِ عَلَى الإِمَامِ لِكِنَّهَا تَشْمَلُهُ لِعُمُومِهَا أَوْ تَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ القِتَالَ لِبَغِي طَائِفَةٍ عَلَى طَائِفَةٍ فَلِلْبَغِيِّ عَلَى الإِمَامِ أَوْلَى.

[١] أخرجه أبو داود، والترمذي، وهو صحيح.

وهم مسلمون مخالفون للإمام<sup>(١)</sup> بتأويل باطلٍ ظناً، ولهم شوكة<sup>(٢)</sup>.

إذا خرجوا على الإمام وراموا خلعه، أو منعوا حقاً شرعياً كالزكاة، وامتنعوا بالحرب، بعث إليهم وأزال علتهم إن أمكن، فإن أبوا وجب على الإمام قتالهم<sup>(٣)</sup> بما لا يعم شره كالنار والمنجنيق، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل جريحهم<sup>(٤)</sup>.

وَلَيْسُوا فَسَقَةً كَمَا أَنَّهُمْ لَيْسُوا كَفَرَةً؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا خَالَفُوا بِتَأْوِيلٍ جَائِزٍ بِاعْتِقَادِهِمْ لَكِنِّهِمْ مُخْطِئُونَ فِيهِ.

(١) وَلَوْ كَانَ جَائِزًا.

(٢) وذلك بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيهم، بحيث يحتاج الإمام العادل في ردّهم لطاعته إلى كلفة، فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بغاة.

(٣) لإجماع الصحابة عليه، ولا نضمن ما تلف بسبب قتالهم، وكذلك هم لا يضمنون لأنهم أتلّفوا بتأويل لأن الوقائع جرت بين السلف ولم يطلب بعضهم من بعض قيمة ما أتلّف.

ولا يجوز أن يُستعان عليهم بكافر، لأنّه يحرم تسليطه على المسلمين إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا.

(٤) ومن ألقى سلاحه منهم وأعرض عن القتال، لقول الله تعالى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ولما جاء عن علي<sup>عليه السلام</sup> أنه أمر مناديه يوم الجمل بأن ينادي: أن لا يتبع مدبر، ولا يُذف على جريح، ولا يُقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن.<sup>[١]</sup>

وكذلك لا يطلق أسيرهم وإن كان صبيّاً أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق الجمع.

[١] أخرجه ابن أبي شيبة.



وما أتلّفوه علينا أو أتلّفناه عليهم في الحربِ لا ضمانَ فيه<sup>(١)</sup>، وأحكامُ الإسلامِ جاريةٌ عليهم<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) لِضُرُورَةِ حَرْبٍ، هَدَرَ اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ وَلَا تَأْمُورُونَ بِالْحَرْبِ فَلَا نَضْمَنُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ أَوْ فِيهَا لَا لِضُرُورَتِهَا فَمَضْمُونٌ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْإِتْلَافَاتِ.
- (٢) فَإِذَا جَرَى فِيهَا مَا يُوجِبُ إِقَامَةَ حَدِّ أَقَامَةِ الْإِمَامِ الْمُسْتَوْلِي عَلَيْهَا، وَلَوْ سَبَى الْمُشْرِكُونَ طَائِفَةً مِنَ الْبُغَاةِ وَقَدَرَ أَهْلُ الْعَدْلِ عَلَى اسْتِنْقَاذِهِمْ لَزِمَهُمْ ذَلِكَ.

\*\*\*

## الجهادُ فرضٌ كفايةٌ<sup>(١)</sup>، على الذكور<sup>(٢)</sup> البالغين<sup>(٣)</sup> العقلاء<sup>(٤)</sup> الأحرار<sup>(٥)</sup> المستطيعين<sup>(٦)</sup>

(١) الجهاد له حالتان:

الأولى: جهاد الطلب، وهي أن يكون الكفار في بلادهم فالجهاد فرضٌ كفاية على المسلمين في كل سنة، فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين.

الثانية: جهاد الدفع: وهو أن يدخل الكفار بلداً من بلاد المسلمين، أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذٍ فرضٌ عينٍ عليهم بما يمكن دفعهم به.

(٢) فلا جهاد على الأنثى والخنثى لضعفهما.

(٣) لأن النبي ﷺ ردَّ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يوم أحد وكان عمره أربع عشرة سنة وأجازه يوم الخندق وكان عمره خمس عشرة سنة.

(٤) ولو كان سكراناً فلا جهاد على مجنونٍ، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ [التوبة: ٩١].

(٥) الكاملة فلا جهاد على الرقيق ولو كان مبعوضاً، لأن الرقيق لا يملك نفسه لكي يتبرع بها في سبيل الله. ولو أذن له سيده في الجهاد فلا يجبُ عليه.

(٦) والاستطاعة تكون بالصحة والطاقة على القتال، فلا جهاد على المريض لقوله تعالى:

﴿وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ [التوبة: ٩١]، بشرط أن يكون المريض يمنع عن القتال والركوب.



وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ<sup>(١)</sup>، وكذا على كُلِّ أَحَدٍ إِذَا أَحَاطَ بِالْمُسْلِمِينَ  
عَدُوًّا<sup>(٢)</sup>.

وَيُكْرَهُ الْغَزْوُ دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ<sup>(٣)</sup>، وَيُقَاتِلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ إِلَّا أَنْ  
يُسَلِّمُوا<sup>(٤)</sup> أَوْ يَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ<sup>(٥)</sup>، وَيُقَاتِلُ مَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا<sup>(٦)</sup>.

ولا جهاد على غير المطبق بالبدن والمال والسلاح، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى

الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُفْقُونَ حَرْجٌ﴾ [التوبة: ٩١].

ويشترط في المؤنة أن تكون فاضلة عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهاباً وإياباً كما في الحج.

(١) ولا يجوز أن يستأجر الإمام ولا أحد الرعية مسلماً للجهاد لأن إن لم يكن متعيناً عليه فمتى  
حضر الصف تعين ولا يجوز أخذ أجره عن فرض العين.

(٢) إِذَا دَخَلَ الْكُفَّارُ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُمْ لَهَا خَطْبٌ عَظِيمٌ لَا سَبِيلَ إِلَى  
إِهْمَالِهِ.

(٣) لأن الغزو على حسب حال الحاجة، والإمام أعرف بذلك، ولا يحرم لأنه ليس فيه أكثر من  
التغريب بالنفس والتغريب بالنفس يجوز في الجهاد.

(٤) وَالْإِسْلَامُ يَعِصُمُ النَّفْسَ وَالْمَالَ.

(٥) وَالْجِزْيَةُ تَعْصِمُ النَّفْسَ وَالْمَالَ أَيْضاً وَإِذَا أَتَلَفْنَا عَلَيْهِمْ نَفْسًا أَوْ مَالًا وَجَبَ عَلَيْنَا ضَمَانُهُ كَمَا  
يَجِبُ ضَمَانُ مَالِ الْمُسْلِمِ.

(٦) لأن الجزية لا تصح من غيرهم.

## فصلٌ في الغنِمةِ<sup>(١)</sup>

وهِىَ كُلُّ مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا.

الْغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ إِلَى آخِرِهَا<sup>(٢)</sup> فَتُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّلْبِ<sup>(٤)</sup> وَخُمْسِهَا<sup>(٥)</sup>

(١) الغنِمةُ بمعنى المغنومة فهي فعيلة بمعنى مفعولة. وهي في اللغة: مأخوذة من الغنم وهو الربح.

(٢) بنية القتال فلا يُعطى المُرجف والأجير المسلم المستأجر للجهاد.

أما المستأجر لغير الجهاد كالمستأجر لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة ونحو ذلك يُسهم له إذا قاتل. وكذلك يستحق الجاسوس والكمين<sup>[١]</sup>.

(٣) وجوباً، والأفضل أن تقسم بدار الحرب إن طلبوها ولو بلسان الحال.

ويجوز التبسُّط في الغنِمة بدار الحرب وفي أثناء العودة منها بما يُعتاد أكله عموماً ولو كانوا أغنياء وإن لم يأذن لهم الإمام بقدر الحاجة لما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه<sup>[٢]</sup>.

(٤) ومؤون النقل والتحميل.

(٥) وسيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

[١] وهو من يتخفى في مكمن ليحرس القوم من هجوم العدو.

[٢] أخرجه البخاري.

وَأَمَّا السَّلْبُ فَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أَوْ كَفَى شَرَّهُ اسْتَحَقَّ سَلْبَهُ<sup>(١)</sup>.

لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ<sup>(٢)</sup>، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ<sup>(٣)</sup>

(١) لقول النبي ﷺ: "من قتل قتيلاً فله سلبه"<sup>[١]</sup>، وجاء عن أبي طلحة رضي الله عنه أنه قتل عشرين قتيلاً وأخذ سلبهم<sup>[٢]</sup>.

فلا يُخَمَّسُ السلب على المشهور بل يختص به القاتل حتى لو أعرض عنه لم يسقط حقه منه على الأصح، كل ذلك لأنه خاطر بنفسه حال الحرب وكفى المسلمين شرّاً هذا الكافر بقتله له أو بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجله فالقتل ليس قيماً، لأن المدار هو إزاله المنعة. بخلاف ما لو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكذلك لا سلب إن رماه من حصن أو صف المسلمين.

(٢) وهو الماشي على رجله.

(٣) وهو من حضر القتال بفرسٍ مهياً<sup>[٣]</sup> للقتال عليه سواء قاتل أم لم يقاتل. وأما من قاتل على بعير أو حمار أو بغلٍ فلا يسهم لشيءٍ منها لأنها لا تصلح للحرب كصلاحية الخيل.

ولا يُسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية

والذكورية والصحة<sup>[٤]</sup>.

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه أبو داود.

[٣] فلا يسهم لفرس لا نفع فيه كهرم وكسير.

[٤] فمن كان زمنياً فإن يرضخ له

وَيُرْضَخُ<sup>(١)</sup> لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ إِنْ حَضَرُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

فَأَمَّا الْخُمْسُ فَيُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَيْضاً<sup>(٢)</sup>:

١- سَهْمٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُصْرَفُ بَعْدَهُ فِي الْمَصَالِحِ مِنْ سُدِّ

الثُّغُورِ وَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَنَحْوِهِمْ.

٢- وَسَهْمٌ لَذَوِي الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِطِّ

الْأُنثِيِّينَ.

٣- وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ<sup>(٣)</sup>.

٤- وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ.

٥- وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ.

(١) الرضخ لغة: العطاء القليل ولو من غير الغنيمة. وشرعاً: شيءٌ دون سهم، يجتهد الإمام في

قدره بحسب رأيه لكن لا يبلغ سهم الراجل. ويأخذ الرضخ من الأربعة الأخماس لا من

أصل الغنيمة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَأَيَّتِمَّٰنِي

وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(٣) واشترط مع اليتيم الفقر، لأن لفظ اليتيم يُشعر بذلك، ولأن اعتناؤه بماله أولى بالمنع من

اعتناؤه بمال أبيه.



## فصل في الفيء<sup>(١)</sup>

وهو ما أخذناه<sup>(٢)</sup> من الكفار بغير قهر<sup>(٣)</sup>.

وحكمه أنه يُخَمَّسُ<sup>(٤)</sup>: فتُدْفَعُ أربعة أخماسه للمُرضدين للجهاد<sup>(٥)</sup>

(١) الفيء لغة: الرجوع.

(٢) سواء مالٌ أو اختصاص<sup>[١]</sup> حصل عليه المسلمون.

(٣) يعني بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا إبل<sup>[٢]</sup>.

(٤) إلى خمسة أخماسٍ متساوية كالغنيمة، لقوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ

فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾

[الحشر: ٧]. فيخمس الفيء حملاً للمطلق<sup>[٣]</sup> على المقيد<sup>[٤]</sup> بجامع أن كلاهما مال

راجع من الكفار إلى المسلمين وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه.

(٥) وهم الجند الذين عينهم الإمام للجهاد، وأثبت أسماءهم في ديوان الجند. ويشترط

لإعطائهم أربعة شروط: الإسلام، والتكليف، والحرية، والصحة.

ويفرق الإمام عليهم الأربعة الأخماس على قدر حاجتهم فيعطى كفايته ليفرغ

للجهاد.

[١] مثل كلب ينفع، أو خمر محترمة.

[٢] الإيجاف هو الإسراع، ويلحق بالخيل والإبل نحوهما من سفن وسيارات ورجالة لأن القتال يكون عليها غالباً.

[٣] وهي آية الفيء.

[٤] وهي آية الغنيمة.



وَيُصْرَفُ خُمْسُهُ الْخَامِسُ مَصْرَفَ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ<sup>(١)</sup>.

### فصل في الجزية<sup>(٢)</sup>

وَهِيَ مَالٌ يَلْتَزِمُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَوْ مَنْ لَهُ شِبْهَةُ كِتَابٍ<sup>(٣)</sup>، بَعْدَ مَخْصُوصٍ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

١- التَّزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup>.

ويجوز للإمام أن يصرف الفاضل عن حاجة الجند في إصلاح الحصون والشغور

وشراء السلاح والخيول.

(١) وقد تقدم بيانهم.

(٢) الجزية لغة: اسم لخراج مجهول على الذمة.

والجزية لها خمسة أركان: عاقد، ومعقود له، ومكان، ومال، وصيغة.

(٣) إذا كان بالغاً حراً ذكراً<sup>[١]</sup>، سواء كان غنياً أم فقيراً بقطع النظر عن المماكسة<sup>[٢]</sup> لما جاء أن

النبي ﷺ لما أرسل معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كلِّ حالمٍ ديناراً أو عدلَّهُ معافيراً<sup>[٣]</sup>.

وهذا في حال القوة، ويجوز أخذ أقل من ذلك في حال الضعف.

(٤) التي يعتقدونها دون التي لا يعتقدونها كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم فلا

نتعرض لهم في ذلك.

[١] فأما المرأة والعبد والصبي فهم أتباع.

[٢] ويسن للإمام إن لم يعلم ولم يظن إيجابتهم مما كسبهم، وتجب إن علم أو ظن إيجابتهم لذلك، فمتى أمكنه أن يعقد بأكثر فيجب عليه إلا لمصلحة.

[٣] أخرجه الترمذي.

## ٢- وبَدَلُ الْجِزْيَةِ (١).

وعلى الإمام حفظ من كان منهم في دارنا كما يحفظ المسلمین، واستنقاذ من أُسِرَ منهم.

وكذلك يضمنون ما يتلفونه ونضمن ما نتلفه لهم من نفسٍ ومالٍ لعصمتهم.

(١) عن ذلةٍ وصغار، وأشد الصغار إجراء أحكام الإسلام عليهم، وتؤخذ منهم برفق كسائر الديون.

وأقلُّ الجزية: دينارٌ في كلِّ حولٍ، ويؤخذ من متوسط الحال ديناران، ومن الموسر: أربعة دنائير.

ومتى عقدت الجزية بدینارين أو أكثر لم يجز النقص عنه، ومتى عقدت بدینار لا تجوز الزيادة عليه.

ويشترط ألا يذكروا دين الإسلام إلا بخير، فإن ذكروه بشرٍّ كأن سبوه أو سبوا الله أو القرآن عزروا، وانتقض العهد بذلك إن شرطنا عليهم انتقاضه بذلك، وإلا فلا.

وكذلك يمنعون من إظهار قولهم: إن الله ثالث ثلاثة، فإن أظهره عزروا.

وكذلك يشترط ألا يفعلوا ما فيه ضررٌ على المسلمين مثل أن يحموا أو يأووا الجاسوس فإن فعلوا انتقض عهدهم بذلك، وإن ولم يشترط الإمام عليهم انتقاضه بذلك.

## كتاب الأطعمة والذبائح

### فصل في الأطعمة<sup>(١)</sup>

يحلُّ كلُّ حيوانٍ طاهرٍ إلا الأدمي<sup>(٢)</sup> والحمار<sup>(٣)</sup> والبغل<sup>(٤)</sup>، وما استخبثته<sup>(٥)</sup> العربُ<sup>(٥)</sup> كدودٍ وذبابٍ إلا ما وردَ الشرعُ بإباحته

(١) الأطعمة جمع طعام بمعنى مطعوم، كشراب ومشروب.

(٢) لأن الله علّق الحل بالطيبات والتحرّيم بالخبائث، كما قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فكل ما عدّوه طيباً ويُعرف ذلك بخبر عدلين منهم، وجه اعتبار العرب دون غيرهم لأنهم أولى الناس بذلك لأنهم المخاطبون بالقرآن عند نزوله، ولأن الدين عربي نزل بلسانهم والمرجع إليهم في كل زمان ومكان فيما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم ممن كان في عهده ﷺ فمن بعدهم.

(٢) لكرامته المقررة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾ [الإسراء: ٧٠]

(٣) لنجاسته، ولما جاء عن أبي ثعلبة، قال: حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمير الأهلية<sup>(٣)</sup>.

(٤) وسيأتي معنا.

(٥) أي عدّوه طيباً ويُعرف ذلك بخبر عدلين منهم، ووجه اعتبار العرب دون غيرهم لأنهم أولى الناس بذلك لأنهم المخاطبون بالقرآن عند نزوله، ولأن الدين عربي نزل بلسانهم والمرجع إليهم في كل زمان ومكان فيما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم ممن كان في عهده ﷺ فمن بعدهم.

كالضَّبَعِ<sup>(١)</sup> والضَّبِ<sup>(٢)</sup>، ومن السباعِ كلُّ ذي نابٍ يعدو به، ومن الطيرِ كلُّ ذي مخلبٍ قوي يجرحُ به<sup>(٣)</sup>، وكلُّ ما أمرَ بقتله كالحية والعقربِ والغرابِ والحدأة والفأرة والكلبِ العقور<sup>(٤)</sup>.

وما تولدَ من مأكولٍ وغير مأكولٍ لا يؤكلُ كالبعْلِ<sup>(٥)</sup>.

(١) لما جاء أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سئل: الضبع صيد؟ قال نعم قال قلت أكلها؟

قال نعم قال قلت له أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم<sup>[١]</sup>.

(٢) لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الضب لست آكله

ولا أحرمه"<sup>[٢]</sup>، والضب حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنه له ذنب عريض  
يكثُر في صحاري الأقطار العربية.

(٣) لأن النبي ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير<sup>[٣]</sup>.

(٤) لما جاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمس فواسق يُقتلن في

الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور"<sup>[٤]</sup>.

(٥) لأنه متولد من جنسين أحدهما محرم، و [كل متولد من جنسين يتبع أحسهما]، تغليباً

لجانب الحرمة احتياطاً، والبعْل متولد من الحمار والخيول.

[١] أخرجه الترمذي، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

[٤] أخرجه البخاري ومسلم.

ويحلُّ للمضطرِّ (١) في المَخْمَصَةِ (٢) أن يأكلَ مِنَ المَيْتَةِ المُحْرَمَةِ (٣) مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ (٤) ومَيْتَانِ حَلَالَيْنِ: السَّمَكُ (٥) والجِرَادُ، ودَمَانِ حَلَالَيْنِ: الكِبْدُ والطِّحَالُ.

(١) بل يجب عليه، لأن تاركه ساعٍ في هلاك نفسه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا<sup>ع</sup> وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

والمضطر هو من أصابته الضرورة.

وهنا شرعنا في بيان ما يؤكل في حال الاضطرار، بعدما بيّنا ما يؤكل في حال الاختيار.

(٢) وهي الجوع الشديد.

(٣) إلا إن كان عاصياً بسفره فليس له الأكل حتى يتوب، لأن الأكل من الميتة رخصة، والرخص لا تُنال بالمعاصي.

(٤) أي الذي يسد بقية القوة، وقيل: بقية الروح، والأول أظهر. ولا يجوز للمضطر إن توقع طعاماً حلالاً في مكان قريب أن يأكل غير ما يسد رمقه لاندفاع الضرورة به مع ترقب وجود الحلال بعده، لقوله تعالى: ﴿عَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]، أي غير مائلٍ لشبع.

ويجوز له التزود من المحرم ولو رجا الوصول إلى الحلال.

(٥) ويحرم ما يعيش في البر والبحر كالضفدع والسرطان - عقرب البحر - والحية والنسّاس<sup>[١]</sup> والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها.

[١] حيوان من فصيلة القروذ لكنه أصغر منها حجماً.



## فصل في الذبائح والصيد<sup>(١)</sup>

وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ ذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلُبَّتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ ذَكَاتُهُ قَتْلُهُ  
حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> بِشَرَطِ الْقَصْدِ<sup>(٤)</sup>.

(١) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، الصيد هو المصيد.

(٢) وهي أسفل العنق، ويكفي الذبح في غيرها. والذبح في الحلق مندوب فيما قَصَرَ عَنْقَهُ كَبَقْرٍ  
وَعِظْمٍ وَخَيْلٍ، وَفِي اللَّبَّةِ مَنَدُوبٌ فِيمَا طَالَ عُنُقُهُ كِإِبِلٍ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ لَطُلُوعِ رُوحِهَا وَيَجُوزُ  
عَكْسُهُ بِلَا كِرَاهَةٍ وَهُوَ خِلَافُ الْأُولَى.

وَيُسْنَى كَوْنُ الْبَقْرِ مَضْطَجِعاً عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى الذَّبَاحِ فِي أَخْذِهِ  
السَّكِينِ وَإِمْسَاكِهِ الرَّأْسِ بِالْيَسَارِ مَشْدُوداً قَوَائِمَهُ غَيْرِ رِجْلِهِ الْيَمْنَى فَتَتْرَكَ بِلَا شَدِّ لِتَسْتَرِيحِ  
بِتَحْرِيكِهَا.

وَيُسْنَى لِلذَّبَاحِ أَنْ يُحَدِّثَ شَفْرَتَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ"<sup>[١]</sup>.

(٣) أي بجرح مزهق للروح في أي موضع كان، ثم يطلبه فإن أدركه وبه حياة مستقرة ذبحه.

(٤) قصد عين الذبيحة أو الجنس ولو ظنه حجراً أو حيواناً لا يؤكل فبان أنه حيوان مأكول أو  
رمى سرباً من الأطباء مثلاً فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها فيحل  
المذبوح في جميع ذلك لصحة قصده.

وَأَقْلُهُ فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ: قَطْعُ الْحَلْقُومِ<sup>(١)</sup> وَالْمَرِيءِ<sup>(٢)</sup>، وَأَكْمَلُهُ: قَطْعُ الْحَلْقُومِ  
وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجِينَ<sup>(٣)</sup>.

### فَصْلٌ فِي الْأُضْحِيَّةِ<sup>(٤)</sup>

(١) وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً.

(٢) وهو مجرى الطعام والشراب تحت الحلقوم. ويقطع الحلقوم والمريء دفعة واحدة لا في  
دفعتين، فإن قطعهما في دفعتين ولم توجد حياة مستقرة عند الدفعة الثانية لم تحل الذبيحة  
وهذا إذا كان الفاصل طويلاً، أما إذا كان قصيراً مثل إن رفع السكين ثم أعادها فوراً أو  
ألقاها وأخذ غيرها فوراً، أو سقطت منه وتناولها حل المذبوح، لأن جميع المرات عند  
عدم طول الفصل كالمرة الواحدة.

(٣) تثنية ودج وهو الوريد، وهما عرقان في صفحتي العنق محيطتان بالحلقوم.

(٤) بضم الهمزة في الأشهر، وتكسر أيضاً، والياء مخففة ومشددة.

وسميت بأول زمان فعلها وهي الضحى، وهي مشتقة من الضحوة.

واصطلاحاً: هي اسم لما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم يوم عيد النحر وأيام  
التشريق تقرباً لله تعالى.

وشرعت في السنة الثانية من الهجرة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ  
وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وما جاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين [١].

والأضحية خاصة بهيمة الأنعام، لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا  
لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].



وهي سنة مؤكدة<sup>(١)</sup>، يندب لمن أرادها أن لا يحلق شعره ولا يقلّم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يُضحّي<sup>(٢)</sup>.

ويُجزئُ فيها: الجذعُ من الضأن<sup>(٣)</sup>

(١) في حق المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع. والمستطيع هو من يقدر عليها فاضلةً عن حاجته وحاجة من يمونه يوم العيد وأيام التشريق، لأن هذا هو وقتها نظير ذلك زكاة الفطر.

وهي أفضل من صدقة التطوع، لأنهم اختلفوا في وجوبها، لذلك قال الشافعي - رحمه الله - : لا أرخص في تركها لمن قدر عليها<sup>[١]</sup>.

وروت عائشة - رضي الله عنها - حديثاً في بيان فضلها، قال رسول الله ﷺ: "ما عمل ابن آدم يوم النحر من عملٍ أحبُّ إلى الله تعالى من إراقة الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً"<sup>[٢]</sup>.

(٢) ويسنُّ لمن أراد أن يضحّي أن لا يزيل شعره وظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحّي، لأن النبي ﷺ قال: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحّي فليمسك عن شعره وأظفاره"<sup>[٣]</sup>.

(٣) وهو ما أتم سنة ودخل في الثانية، ولو أجدع<sup>[٤]</sup> قبل تمام السنة أجزأ لعموم قول النبي ﷺ: "ضحوا بالجدعة من الضأن"<sup>[٥]</sup>.

[١] يقصد الكراهة.

[٢] أخرجه الترمذي.

[٣] أخرجه مسلم.

[٤] أي سقطت أسنانه الأمامية.

[٥] أخرجه أحمد وابن ماجه.



والثني من المعز والإبل والبقر<sup>(١)</sup> وتُجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة<sup>(٢)</sup>،  
والشاة عن واحد.

ويجب التصدق بشيء وإن قل<sup>(٣)</sup>.

### فصل في العقيقة<sup>(٤)</sup>

(١) لقول النبي ﷺ: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن"<sup>[١]</sup>.  
والأمر للندب.

والثني من المعز والبقر ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، وأما الثني من الإبل فما أتم  
خمسة سنين.

(٢) لما جاء عن جابر - رضي الله عنه -: "نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالحديبية: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة"<sup>[٢]</sup>.

(٣) من لحمها لا من كرشها أو جلدها.

والأفضل أن يتصدق بجمعها إلا لقمة أو لقتين فإنه يُسن له أن يأكلها كما فعل  
رسول الله ﷺ فقد روي أنه أكل من كبد أضحيته.

والأقل هو أن يتصدق على واحد من الفقراء بقدر غير تافه من اللحم بحيث ينطلق  
عليه الاسم كنصف رطل.

(٤) العقيقة لغة: اسم للشعر على المولود. وشرعاً: هي الذبيحة عن المولود يوم سابعه.

[١] أخرجه مسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.



يندب<sup>(١)</sup> لمن وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ<sup>(٢)</sup> إِنْ كَانَ غَلاماً ذَبَحَ عَنْهُ شَاتَانِ تُجْزِيَانِ فِي الْأُضْحِيَّةِ،  
وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَشَاةٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) ذبحها، لمن أيسر بها قبل تمام السابع، ولو أيسر بها بعد السابع وقبل مُضي أكثر النفاس فإنها تستحب له على الظاهر، وأما بعد مُضي أكثر النفاس لم يؤمر بها، لقوله ﷺ: "الغلام مرتين بعقيقته تُذبح عنه يوم السابع ويُحلق رأسه ويُسمى"<sup>[١]</sup>.

(٢) ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد، ويُسن ذبحها سابعه عند طلوع الشمس، ويقول الذابح عند ذبحها: بسم الله والله أكبر، هذا منك وإليك هذه عقيقة فلان.

(٣) ولما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَعُقَّ عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة<sup>[٢]</sup>.



[١] أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

[٢] أخرجه أبو داود والترمذي.

## كتاب السَّبِقِ والرَّمِي (١)

المسابقةُ تكونُ على الدوابِ التي يُستعانُ بها في القتالِ وتسمَّى بالرَّهَانِ،  
والسَّهَامِ ونحوِها وتُسمَّى بالنُّضالِ (٢).

(١) والسَّبِقُ - بسكون الباء - مصدر سَبَقَ وهو في اللغة التقدم.

وإصطلاحاً: المسابقة على الخيل ونحوها. وأما السَّبِقُ - بفتح الباء - فهو المال  
الموضوع بين أهل السباق.

والرَّمِي مصدر من رمى الشيء بمعنى طرحه.

وهما سنة للرجال المسلمين ولو بعوض بقصد الجهاد للإجماع، ولقوله تعالى:  
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقد سبق النبي  
ﷺ.

(٢) لأن شرط المعقود عليه كونه عدة قتال، لذلك قال بعضهم: ولا تجوز إلا خمسة أنواع:  
الخيال، والإبل، والبغال، والحمير، والفيلة<sup>[١]</sup>.

لقوله ﷺ: "لا سَبَقَ إلا في خُفٍ أو حَافِرٍ أو نصل"<sup>[٢]</sup>.

[١] وأما غيرها فلا يجوز بعوض، وأما بغير عوض فإنه يجوز كبقرة وكلاب وطيور، وأما نطاح الكباش ومهارشة  
الديكة فتحرم بعوض أو بغيره، لأنه سفهه ومن فعل قوم لوط، وقد نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين  
البهائم كما روى ذلك أبو داود والترمذي بسند ضعيف.

[٢] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو صحيح.



ويُخرج العوض أحد المتسابقين حتى إذا سبق استردّه، وإن سبق أخذه صاحبه.  
فإن أخرجه معاً لم يجز إلا أن يدخل بينهما محللاً إن سبق أخذ العوض، وإن سبق لم  
يغرم. لخبر: "من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به، وإن أمن فهو  
قمار" [١].



[١] أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

## كتابُ الأيمانِ والندورِ

### فصلٌ في الأيمانِ<sup>(١)</sup>

وهي تحقيقُ أمرٍ محتملٍ بلفظٍ مخصوصٍ.

ولها أربعة أركان: حالفٌ<sup>(٢)</sup>، ومحلوفٌ به<sup>(٣)</sup>، ومحلوفٌ عليه<sup>(٤)</sup>، وصيغة.

ولا تنعقدُ إلا باسمٍ من أسماءِ الله أو صفةٍ من صفاته<sup>(٥)</sup>.

(١) الأيمان جمع يمين، ولغة: هي اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحدٍ بيمينه على يمين صاحبه.

(٢) وشرطه أن يكون: مكلفاً مختاراً ناطقاً قاصداً.

(٣) وشرطه أن يكون اسماً من أسمائه أو صفة من صفاته.

(٤) وشرطه أن لا يكون واجباً عيناً.

(٥) لقول النبي ﷺ: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"<sup>[١]</sup>.

فاليمين لا تنعقد بمخلوق كالنبي والملائكة والكعبة ونحو ذلك، ولو مع قصد

اليمين بل يكره الحلف بالنبي ﷺ للحديث السابق<sup>[٢]</sup>.

[١] أخرجه مسلم.

[٢] والصحيح أنه يحرم، لعموم قوله ﷺ: "من حلف بغير الله فقد أشرك" أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

ومن حلف وحنث لزمته الكفارة، وكفارة اليمين أحد ثلاثة أشياء<sup>(١)</sup>: عتق رَقَبَةٍ<sup>(٢)</sup>، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مُدَّ حَبٍّ من قوت البلد<sup>(٣)</sup>، أو كَسْوَتُهُمْ<sup>(٤)</sup>، ويُخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

### فصل في النذر<sup>(٥)</sup>

وهو التزام قربة لم تتعين بصيغة.

(١) وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٢) مؤمنة سليمة من عيب يُخلُّ بعملٍ أو كسبٍ.

(٣) بتمليكهم إياه ولا يكفي لو غداهم أو عشاها.

(٤) فلو أعطاهم ثوباً كبيراً وقال لهم: اقتسموه بينكم. لم يجز.

ويكفي أن يعطيهم أي شيء يسمى كسوة يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو إزار أو شال.

(٥) في اللغة: الوعد بخيرٍ أو شرٍ.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقول النبي ﷺ:

"من نذر أن يطيع الله فليطعه"<sup>[١]</sup>.

## وله ثلاثة أركان: ناذر<sup>(١)</sup>، ومنذور<sup>(٢)</sup>

والأصل في حكم النذر أنه قرابة في نذر التبرُّر<sup>[١]</sup>، لأنه مناجاة لله تعالى، ويجب الوفاء به.

ونذر التبرُّر، وهو التزام قرابة وهو على نوعين:

١- أن يكون بلا تعليق، مثل: نذر لله علي أن أتصدق بألف ريال.

٢- أن يكون بتعليق على أمرٍ مرغوبٍ فيه ويسمى نذر مجازاة، مثل أن يقول: نذر لله عليّ إن شفى الله مريضاً أن أصوم شهراً لله.

(١) ويشترط فيه: الإسلام في نذر التبرُّر، والاختيار، ونفوذ التصرف فيما ينذره، وإمكان فعله للمنذور<sup>[٢]</sup>.

(٢) ويشترط فيه كونه قرابة لم تتعين بالشرع، فلا يصح قول: نذر لله عليّ أن أصلي صلاة الظهر.

أما نذر المعصية، فلا ينعقد لأن النذر المعلق على المعصية معصية، وإن كان في

نفسه طاعة، لقول النبي ﷺ: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه"<sup>[٣]</sup>

[١] فلا يصح من الكافر، أما نذر اللجاج فيصح منه كما يصح وقفه وعتقه ووصيته.

والتبرُّر تفعلٌ من البر، سمي بذلك، لأن الناذر طلب به البر والتقرب إلى الله تعالى، وهو يشمل نذر المجازاة أي المكافأة والنذر المطلق.

ونذر التبرُّر: بأن يلتزم الإنسان قرابة إن حدثت نعمة أو ذهب نعمة، مثل: إن شفى الله مريضاً فله علي صوم أو نحوه، ففي هذا النوع يلزم الناذر بالوفاء بنذره إذا حصل الشرط المعلق عليه.

[٢] فلا يصح نذر صومٍ ممن لا يطيقه.

[٣] أخرجه البخاري.

وقال ﷺ: "لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم" [١].

ونذر المكروه الراجح أنه لا ينعقد ولا يجب الوفاء به، مثل: لله علي أن أصوم الدهر مع خوفه الضرر على نفسه أو تفويت حق، لأن النبي ﷺ نهى عنه، ولقوله ﷺ: "لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله"، ولأن المكروه لا يُتقرب به لله.

ونذر المباح، لا ينعقد أصلاً سواء كان على ترك أو فعل مباح، مثل: نذر لله علي أن لا آكل اللحم، أو أن آكل الخبز، ونحو ذلك.

(١) ويشترط فيها أن تكون لفظاً يُشعر بالتزام، كقوله: لله علي كذا وكذا، أو علي كذا وكذا.

\*\*\*

## كتاب القضاء<sup>(١)</sup>

وهو فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى .  
 ولا يصح تولي القضاء إلا بتولية الإمام له<sup>(٢)</sup> .  
 وإن حكم الخصمان رجلاً يصلح للقضاء جازاً، ولزم حكمه .  
 ويشرط في القاضي أن يكون: مسلماً، مكلفاً، ذكراً، حراً، عدلاً<sup>(٣)</sup>

(١) في اللغة: إحكام الشيء وإمضاؤه .

(٢) ولاية القضاء لها حالات:

- فرض كفاية في حق الصالحين له .

- فرض عين على من لم يصلح للقضاء إلا هو، فإن امتنع أجبر، وليس لهذا أن يأخذ عليه رزقاً إلا أن يكون محتاجاً .

- مستحب في حق الأفضل من غيره .

- يكره في حق المفضول إذا لم يمتنع الأفضل .

- يحرم على من طلبه بعزل الصالح له .

(٣) لغة هي التوسط، وشرعاً: ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة . فلا

ولاية لفاسق ولو بشيء فيه شبهة .

سميعاً<sup>(١)</sup>، بصيراً<sup>(٢)</sup>، ناطقاً<sup>(٣)</sup>، كافياً لأمر القضاء<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) لسمع كلام الخصمين، لأن الأصم لا يفرق بين الإقرار والإنكار وغيره.
- (٢) ولو بإحدى عينيه ليعرف من المدعى عليه، والمُقر من المُقر له، والشاهد من المشهود له.
- (٣) فلا يصح تولية أخرس، وإن فهمت إشارته، ولا يضُرُّ ثقل السَّمْعِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مَعَهُ.
- (٤) وَلَوْ كَانَ أُمِّيًّا لَا يَكْتُبُ وَلَا يَحْسِبُ وَلَا يَقْرَأُ الْمَكْتُوبَ.



## كتابُ الشَّهادةِ (١)

وهي إخبارُ الشخصِ بحقِّ لغيره على غيره بلفظِ أشهدُ.

وأركانها خمسة: شاهدٌ<sup>(٢)</sup>، ومشهودٌ له، ومشهودٌ به، ومشهودٌ عليه، وصيغةٌ.

تَحْمَلُهَا وَأَدَاؤُهَا فَرُضٌ كِفَايَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هُوَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

أنواعُ الشهادةِ:

١ - رُؤْيَةُ هَالِلِ رَمَضَانَ تَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ شَاهِدٍ وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) في اللغة: الحضور. وشرعاً: إخبارُ الشخصِ بحقِّ لغيره على غيره بلفظِ أشهد.

(٢) وشرطه أن يكون: مسلماً، بالغاً، عاقلاً، حراً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، ناطقاً، فطناً، غير متهم.

(٣) لما جاء عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت

الهلال - يعني هلال - رمضان فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟" قال: نعم، قال: "أتشهد

أن محمداً رسول الله؟"، قال: نعم، قال: "يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا"<sup>[١]</sup>.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه<sup>[٢]</sup>.

[١] أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

٢- الأموال وما قُصِدَتْ به<sup>(١)</sup> تُقْبَلُ فِيهَا شَاهِدٌ مَعَ يَمِينِ الْمُدْعِي، وَشَاهِدٌ  
وَامْرَأَتَانِ<sup>(٢)</sup>.

٣- فِيمَا لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا كَوِلَادَةٍ وَحِيضٍ<sup>(٣)</sup> تُقْبَلُ فِيهَا شَاهِدَانِ،  
وَشَاهِدٌ وَامْرَأَتَانِ، وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ<sup>(٤)</sup>.

٤- مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ كَالنِّكَاحِ وَالْحُدُودِ إِلَّا الزَّانَا وَنَحْوَهُ تُقْبَلُ فِيهَا  
شَاهِدَانِ<sup>(٥)</sup>.

٥- الزَّانَا وَنَحْوِهِ<sup>(٦)</sup> تُقْبَلُ فِيهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) كَالْبَيْعِ وَالْإِقَالَةِ وَالْحَوَالَةِ وَالضَّمَانَ وَالْخِيَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَةِ.

(٢) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ  
وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٣) رِضَاعٌ وَوِلَادَةٌ وَبَكَارَةٌ وَمَا تَحْتَ الثِّيَابِ مِنْ عُيُوبِ النِّسَاءِ.

(٤) بِالِاتِّفَاقِ، لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى عَوْرَةٍ، لِلنِّسَاءِ فِيهَا مَدْخَلٌ فَقَبِلَ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ كَالْوِلَادَةِ.

(٥) وَلَا تَقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِأَنَّ فِيهَا شَبَهَةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ  
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٦) وَاللَّوْاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ.

(٧) عَدُولٍ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُسْمَعَ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى الزَّانَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

## فصلٌ في الدَعوى والبيّنات<sup>(١)</sup>

الدَعوى: هي إخبارُ الشخصِ بحقِّ له على غيره عندَ حاكمٍ<sup>(٢)</sup>. والبيّنةُ: هي الشهودُ<sup>(٣)</sup>.

والمُدعي: هو من يخالفُ قوله الظاهرَ. والمُدعى عليه: هو من يوافقُ قوله الظاهرَ.

﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]،  
وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ حِينَ سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ  
وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَقْتُلُهُ أَوْ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا،  
حَتَّى تَأْتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا يَعْنِي شَاهِدًا عَلَيْكَ<sup>[١]</sup>. وَلِأَنَّ الشَّهَادَاتِ  
تَتَغَلَّظُ بِتَغْلِيظِ الْمَشْهُودِ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ الزَّانَا وَاللُّوَاطُ مِنْ أَعْلَظِ الْفَوَاحِشِ، كَانَتْ الشَّهَادَةُ فِيهِ  
أَغْلَظَ. وَلِيَكُونَ أَسْتَرًا لِلْمَحَارِمِ، وَأَنْفَى لِلْمَعْرَةِ.

(١) الدعوى لغة: الطلب والتمني.

والبيّنات جمع بيّنة وهم الشهود سموا بذلك لأن الحق يتبين بهم.

(٢) أو محكم.

وشروطها ستة: أن تكون معلومة غالباً، وملزمة، والمدعى عليه معيناً، والمدعى والمدعى عليه معصوماً أو مستأمناً، ومكلفين، وعدم مناقضة دعوى أخرى لها.

(٣) ويشترط أن يعرف الحاكم عدلتها أو تكون معدلة أو يطلب الحاكم تزكيتها إن لم يعرفها حتى وإن لم يطعن الخصم فيها، لأن التزكية حق لله.

إذا ادعى الخصم دعوى صحيحة، فإن أقر الخصم لم يحكم عليه إلا بطلب المدعي، وإذا أنكر، فيطالب المدعي بالبيّنة، فإن لم تكن له بيّنة فالقول قول المدعي عليه بيمينه<sup>(١)</sup>، فإن امتنع من اليمين ردّها على المدعي، فإن حلف استحق<sup>(٢)</sup>.

(١) إلا في اللعان والقسامة إذا اقترن بدعوى الدم لوث - كما تقدم -.

(٢) فإن حلف حكم له القاضي بالحق، وهذه اليمين هي اليمين المردودة، والدليل على مشروعتها ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ ردّ اليمين على صاحب الحق<sup>[١]</sup>. وقضى بها عمر ﷺ بمحض من الصحابة وروي أن شريحاً وعبدالله بن عقبة قضاها بها أيضاً. وقال علي بن أبي طالب ﷺ: إن ردّ اليمين له أصل في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨]، وأما السنة فحديث القسامة.

\*\*\*

[١] أخرجه الدارقطني، وهو ضعيف.

## كتاب العتق<sup>(١)</sup>

وهو إزالة الرق عن آدمي لا إلى مالك، تقرباً إلى الله تعالى.  
وله ثلاثة أركان: عتيق<sup>(٢)</sup>، ومعتق<sup>(٣)</sup>، وصيغة تدل على العتق<sup>(٤)</sup>.  
وإذا أعتق بعض عبد<sup>(٥)</sup>

(١) لغة: الاستقلال.

(٢) وشرطه: أن لا يتعلق به حق لازم يمنع بيعه.

(٣) بشرط أن يكون مالكا للرقبة، جائز التصرف في ملكه<sup>[١]</sup>، مختاراً، أهلاً للولاء<sup>[٢]</sup>.

(٤) وشرطها: أن تكون لفظاً يدل على ذلك، سواء كانت الصيغة صريحة أو كناية، وصريح العتق

مثل: أنت عتيق أو محرر، أو أنت معتق، وأعتقتك، وحررتك، أعتقتك الله، والله أعتقتك.

ولا يحتاج إلى قبول ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث مثل لو قال لأمته: أنت حرٌّ.

ولا فرق بين هزل وجد.

والكناية مثل قول السيد لعبده: لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك، أو لا

خدمة لي عليك، أو أنت سائبة، أو أنت مولاي، أو يا سيدي.

والكناية لا بد فيه من نية العتق لاحتمالها غير العتق وإن احتفت بها قرينة فلا تكفي عن النية.

(٥) أي جزءاً معيناً منه كيد أو جزءاً مشاعاً كربع ونحو ذلك.

[١] بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً.

[٢] بأن لا يكون مبعوضاً أو مكاتباً.

## وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا (٢) مِنْ أَصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ (٣).

(١) سراية لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "من أعتق شقصاً له من مملوك فعليه خلاصه كله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه" [١].

والعبد له حالتان:

الأولى: أن يكون خالصاً لسيده، فإذا أعتق بعضه فإن العتق يسري على جميعه سواء كان البعض معيناً أو غير معين، سواء كان السيد موسراً أم لا.

الثانية: أن يكون العبد غير خالص لواحد بل لشريكين أو أكثر فأعتق أحد الشركاء نصيباً له في العبد ففي هذه الحالة لا يخلو من أمرين:

١- أن يكون المعتق موسراً بقيمة باقيه سرى العتق على باقيه ولو كان عليه دين بقدرها، لأن الدين لا يمنع السراية كما لا يمنع الإعتاق، وهو الأظهر عند الأكثر.

٢- أن يكون المعتق معسراً فيعتق نصيبه فقط ولا يسري إلى الباقي بل هو ملك للشريك.

والمعتبر باليسار والإعسار وقت الإعتاق، فلو أعتق وهو معسر ثم أيسر فلا سراية ولا تقويم.

(٢) سواء كان الملك قهرياً كالإرث أو اختيارياً كالشراء والهبة والوصية.

(٣) بقيد أن يكونوا من النسب فيخرج بذلك من الرضاع فإنه لا يعتق عليه. وخرج بالأصول والفروع من عداهما من سائر الأقارب كالإخوة والأعمام فإنهم لا يعتقون بالملك لأنه لم يرد فيهم نص.

## فصلٌ في الولاء<sup>(١)</sup>

هي عَصُوبَةٌ سَبِيهَا زَوَالُ الْمَلِكِ عَنِ الرَّقِيقِ بِالْعِتْقِ.

وحكمه حكمُ التعصيب<sup>(٢)</sup> عندَ عدمِ التعصيبِ بالنسبِ<sup>(٣)</sup>.

أَمَّا الْأُصُولُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] وَلَا يَتَأْتَى خَفِضَ الْجَنَاحِ مَعَ الْإِسْتِرْقَاقِ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ"<sup>[١]</sup>، وفي رواية: "فيعتق عليه".

ولأن بين الوالد والولد بعضية، ولا يجوز أن يملك الشخص بعضه، وأمَّا الْفُرُوعُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾<sup>[١٣]</sup> إِنْ كُنْ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿[مريم: ٩٢-٩٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦] دَلَّ عَلَى امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الْبِنُوَّةِ وَالْمَلِكِ.

ولا فرق في الأصول والفروع بين الذكور والإناث علواً أو سفلاً، اتحد الدين أو اختلف، لأنه حكم متعلقٌ بالقرابة فاستوى فيه من تقدم.

(١) أي في بيان أحكامه. والولاء لغة: القرابة، وهو مشتق من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة.

فمن التعريف يتبين أن الولاء لا يثبت بغير العتق فلا يثبت بالالتقاط وغيره.

(٢) بالنسب فلا ينافي أنه تعصيباً أيضاً لقول النبي ﷺ: "الولاء لمن أعتق"<sup>[٢]</sup>.

(٣) أي عدم التعصيب بالنسب، لأن عصوبته متراخية في الرتبة عن عصوبة النسب.

[١] أخرجه مسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

## فصلٌ في التدبير<sup>(١)</sup>

وهو تعليقُ عِتْقٍ مِنْ مَالِكٍ بِالْمَوْتِ<sup>(٢)</sup>.

فمن قال لِعَبْدِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ<sup>(٣)</sup>، فهو مدبِّرٌ يُعْتَقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ<sup>(٤)</sup>.

## فصلٌ في الكتابة<sup>(٥)</sup>

وهي عقدُ عِتْقٍ بِلَفْظِهَا بِعَوَضٍ مُنْجَمٍ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرُ<sup>(٦)</sup>.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: "الولاءُ لُحْمُهُ كُلُّهُمَةُ النِّسْبِ"<sup>[١]</sup>، والمشبهُ دون المشبه به.

(١) التدبير لغة: النظر والتأمل في عواقب الأمور.

(٢) وحكم المدبِّر في حال حياة سيده كحكم القِنِّ<sup>[٢]</sup>.

(٣) أو يدك حرّةٌ أو رجلك حرّةٌ فيكون جميعه مدبراً، لأنه من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل بخلاف ما لو قال له: نصفك حرٌّ، فإن المدبر فقط ما ذكره ولا يسرى إلى الباقي.

(٤) أي ثلث ماله إن خرج كلّه من الثلث، وإلا اعتق منه بقدر ما خرج إن لم يجز الورثة ما زاد على الثلث.

(٥) الكتابة في اللغة: الجمع والضم.

(٦) مستحبةٌ إذا سألها العبدُ، وكان مأموناً مكتسباً، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، أي كسباً وأمانةً، كما قال

الشافعي - رحمه الله -.

[١] أخرجه ابن حبان وابن خزيمة، وهو صحيح.

[٢] وهو العبد الذي لم تشبهه شائبة الحرية.

وَيُعْتَقُ الْمَكَاتِبُ بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ إِلَّا إِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ عَنْ أَدَاءِ الْمَالِ<sup>(٢)</sup>، وَجَائِزَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمُكَاتَبِ<sup>(٣)</sup>.

### فصلٌ في أمهاتِ الأولادِ<sup>(٤)</sup>

أُمُّ الْوَالِدِ هِيَ الْأُمَّةُ<sup>(٥)</sup> الَّتِي وَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْآدَمِيِّ<sup>(٦)</sup> بِإِحْبَالِ سَيِّدِهَا الْحَرِّ<sup>(٧)</sup>.

(١) لقول النبي ﷺ: "المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ"<sup>[١]</sup>.

(٢) إذا كانت المكاتبه صحيحة، فلا يملك السيد فسخها لأنها عُقِدَتْ لِحِظِّ الْمَكَاتِبِ لَا لِحِظِّهِ فَكَانَ فِيهَا كَالرَّهْنِ إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ الْمَكَاتِبُ عَنْ أَدَاءِ النِّجْمِ أَوْ بَعْضِهِ عَنِ الْمَحَلِّ. وَيَحْكُمُ بَعْجِزُهُ إِذَا قَالَ عَجِزْتُ عَنِ الْأَدَاءِ أَوْ كَانَ قَادِرًا لَكِنَّمَا امْتَنَعَ.

(٣) لأنها عُقِدَتْ لِحِظِّهِ لَا لِحِظِّ السَّيِّدِ كَمَا تَقَدَّمَ، كَالرَّهْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرْتَهِنِ.

(٤) أي في بيان أحكام أمهات الأولاد.

(٥) التي له فيها ملك وإن قلَّ، فيشمل حينئذٍ ما لو استولد الأمة المشتركة فينفذ استيلاده في نصيبه ويسري إلى نصيب شريكه إن أسير بقيمته وإلا فلا يسري ويثبت في حصته خاصة.

ولا فرق بين أن يكون الوطاء حلالاً أم حراماً لعارضٍ مثل أن يطأ أمته وهي حائض أو نفساء، بخلاف المحرم لذاته كالوطاء في الدبر فإنه لا يثبت به الاستيلاد.

(٦) كالمضغة التي ظهر فيها صورة الآدمي ولو في جزءٍ منه كوجهٍ أو يدٍ أو ظفرٍ، لأن المدار هنا على ما يسمى ولدًا.

(٧) إذا كان بالغاً، عاقلاً، سواء كان مسلماً أم كافراً، مكرهاً أم مختاراً، جاهلاً أم عالماً.

[١] أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي.

وَتُعْتَقُ<sup>(١)</sup> هِيَ وولدها<sup>(٢)</sup> بموت السيد<sup>(٣)</sup> من رأس المال قبل الديون والوصايا<sup>(٤)</sup>،  
وللسيد الانتفاع بها<sup>(٥)</sup> وتزويجها إجباراً، ويحرم عليه بيعها<sup>(٦)</sup>

(١) بلا خلاف فهي حرة عن دبر منه أي بموته.

(٢) التابعون لها الحادثون بعد الاستيلاء، لأنهم مستحقون للعتق تبعاً لها.

(٣) قبلها ولو بقتلها له.

(٤) ولو كانت الديون لله تعالى كالكفارة وقبل مؤن التجهيز.

(٥) ويجوز له التصرف بها بالإجارة والإعارة لغيره.

(٦) والبيع باطل ولو بشرط العتق أو لمن تعتق عليه كأصلها أو فرعها أو من أقر بحريتها.

والدليل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: نهى عن بيع أمهات  
الأولاد، وقال: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حياً، فإذا مات فهي  
حرّة<sup>[١]</sup>.

ولما جاء عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: قلنا يا رسول الله: إنا نأتي السبايا ونحب  
أثمانهن فما ترى في العزل؟ فقال: "وما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم  
القيامة إلا وهي كائنة"<sup>[٢]</sup>.

فقولهم: (ونحب أثمانهن) دليل على أن يبعن بالاستيلاء ممتنع. ويروى منع بيع  
أمهات الأولاد عن عمر وعثمان وعلي وعائشة - رضي الله عنهم - بل حكى ابن عبد البر  
وأبو حامد الإسفرائيني والبغوي والبايجي الإجماع على ذلك.

[١] أخرجه مالك والدارقطني والبغوي - رحمهم الله - وهو ضعيف مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

ورهنها وهبتها<sup>(١)</sup>.

ويجوز له وطؤها<sup>(٢)</sup> واستخدامها<sup>(٣)</sup>.

(١) والوصية بها.

(٢) ولا يجوز للسيد وطء أمها وابنتها.

(٣) لأنها كالقنة في جميع الأحكام إلا ما استثنى.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/

أبو الحارث

عمر بن سالم باوزير العباسي

٢٣/جمادى الأولى/١٤٤٤هـ

٢٠٢٢/١٢/١٧م



## فهرس الكتاب

١.....	مقدمة الطبعة الثانية الكاملة)
٣.....	أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ
٥.....	الطَّهَارَةُ
٣٥.....	الصلاة
٦٦.....	الزكاة
٧٤.....	الصَّوْمُ
٧٨.....	الْحَجُّ
٨٣.....	كتابُ البع
٨٤.....	فصلٌ في الربا
٩٢.....	فصلٌ في الخيارِ
٩٥.....	فصلٌ في السَّلَمِ
٩٦.....	فصلٌ في الرهنِ
٩٧.....	فصلٌ في القَرْضِ
٩٨.....	فصلٌ في الحجرِ



- ١٠٠ ..... فصلٌ في الصُّلحِ
- ١٠١ ..... فصلٌ في الحَوَالَةِ
- ١٠٢ ..... فصلٌ في الضمانِ
- ١٠٤ ..... فصلٌ في الشَّرِكَةِ
- ١٠٦ ..... فصلٌ في الوكَّالَةِ
- ١٠٧ ..... فصلٌ في الإقْرَارِ
- ١٠٨ ..... فصلٌ في الودِيعَةِ
- ١١٠ ..... فصلٌ في العارِيَةِ
- ١١١ ..... فصلٌ في الغُضْبِ
- ١١٣ ..... فصلٌ في الشُّفْعَةِ
- ١١٤ ..... فصلٌ في القِرَاضِ
- ١١٥ ..... فصلٌ في المَسَاقَاةِ
- ١١٧ ..... فصلٌ في المُزَارَعَةِ
- ١١٨ ..... فصلٌ في المَخَابِرَةِ
- ١١٨ ..... فصلٌ في الإِجَارَةِ
- ١٢٠ ..... فصلٌ في الجُعَالَةِ
- ١٢١ ..... فصلٌ في اللُقْطَةِ



- ١٢٥ ..... فصلٌ في الوقفِ
- ١٢٦ ..... فصلٌ في الهبةِ
- ١٢٨ ..... كتابُ الفرائضِ
- ١٣٤ ..... كتابُ الوصيةِ
- ١٣٥ ..... فصلٌ في الإيضاءِ
- ١٣٧ ..... كتابُ النكاحِ
- ١٣٨ ..... فصلٌ فيما يحرمُ من النكاحِ
- ١٤١ ..... فصلٌ فيما يُثبتُ به الخيارُ من العيوبِ
- ١٤٤ ..... فصلٌ في الصِّداقِ
- ١٤٥ ..... فصلٌ وليمةِ العرسِ
- ١٤٧ ..... فصلٌ في القَسَمِ والنشورِ
- ١٥١ ..... فصلٌ في الحُلْعِ
- ١٥٢ ..... فصلٌ في الطَّلَاقِ
- ١٥٧ ..... فصلٌ في الرجعةِ
- ١٥٨ ..... فصلٌ في الإيلاءِ
- ١٦٢ ..... فصلٌ في الظهارِ
- ١٦٦ ..... فصلٌ في اللعانِ



- ١٧١ ..... فصلٌ في العِدَّةِ
- ١٧٧ ..... فصلٌ في الاستبراءِ
- ١٧٩ ..... فصلٌ في الرضاعِ
- ١٨١ ..... فصلٌ في النفقاتِ
- ١٨٦ ..... فصلٌ في الحضانهِ
- ١٨٩ ..... كتابُ الجِنَايَاتِ
- ١٩٢ ..... فصلٌ في الدِّيَاتِ
- ١٩٨ ..... فصلٌ في كفارةِ القتلِ
- ٢٠٠ ..... فصلٌ في القَسَامَةِ
- ٢٠٣ ..... كتابُ الحدودِ
- ٢٠٣ ..... فصلٌ في الزنا
- ٢٠٥ ..... فصلٌ في حدِّ القذفِ
- ٢٠٦ ..... فصلٌ في حدِّ شُرْبِ الخمرِ
- ٢٠٨ ..... فصلٌ في حدِّ السرقةِ
- ٢٠٩ ..... فصلٌ في حدِّ قاطعِ الطريقِ
- ٢١٠ ..... فصلٌ في الرِّدَّةِ
- ٢١٢ ..... فصلٌ في التَّعْزِيرِ



- ٢١٢ ..... فصلٌ في الصِّيَالِ
- ٢١٤ ..... فصلٌ في البُعَاةِ
- ٢١٧ ..... كتابُ الجهادِ
- ٢١٩ ..... فصلٌ في الغنيمَةِ
- ٢٢٢ ..... فصلٌ في الفيءِ
- ٢٢٣ ..... فصلٌ في الجزيةِ
- ٢٢٥ ..... كتابُ الأَطْعَمَةِ والذَّبَائِحِ
- ٢٢٥ ..... فصلٌ في الأَطْعَمَةِ
- ٢٢٨ ..... فصلٌ في الذَّبَائِحِ والصيدِ
- ٢٢٩ ..... فصلٌ في الأَضْحِيَةِ
- ٢٣١ ..... فصلٌ في العَقِيْقَةِ
- ٢٣٣ ..... كتابُ السَّبْقِ والرَّمِي
- ٢٣٥ ..... كتابُ الأَيْمَانِ والنَّذُورِ
- ٢٣٥ ..... فصلٌ في الأَيْمَانِ
- ٢٣٦ ..... فصلٌ في النَّذْرِ
- ٢٣٩ ..... كتابُ القَضَاءِ
- ٢٤١ ..... كتابُ الشَّهَادَةِ



٢٤٣ ..... فصلٌ في الدعوى والبيّناتِ

٢٤٥ ..... كتابُ العتقِ

٢٤٧ ..... فصلٌ في الولاءِ

٢٤٨ ..... فصلٌ في التدبيرِ

٢٤٨ ..... فصلٌ في الكتابةِ

٢٤٩ ..... فصلٌ في أمهاتِ الأولادِ